التقرير السنوى الثانى
للمجلس القومى لحقوق الإنسان
2006 - 2005

محتويات التقرير

مقدمــة :	.....	**1**
الفصل الأول :	قضايا العام	**12**
	أولاً : الإنتخابات	**13**
	ثانياً : أزمة اللاجئون السودانون	**43**
	ثالثاً : ذوو الإحتياجات الخاصة	**59**
	رابعاً : ثقافة حقوق الإنسان	**75**
الفصل الثانى :	أوضاع حقوق الإنسان (من واقع الشكاوى الواردة للمجلس)	**105**
الفصل الثالث :	التحديث التشريعى وحقوق الإنسان	**198**
	أولاً : التشريعات الجديدة التى صدرت خلال عام 2005	**201**
	ثانياً : مقترحات بمشروعات قوانين لحماية وتعزيز حقوق وحريات الإنسان	**208**
الفصل الرابع :	أنشطة المجلس	**224**
	أولاً : الندوات	**226**
	ثانياً : المؤتمرات	**234**
	ثالثاً : الزيارات الميدانية	**237**
	رابعاً : ورش عمل	**245**
	خامساً : جلسات الإستماع	**248**
	سادساً : صالونات حقوق الإنسان	**253**
	سابعاً : التعاون مع منظمات المجتمع المدنى	**255**
	ثامناً : النشاط الدولى	**261**

الفهرس الأبجدى: **301**

الملاحــق : **306**

ملحــق (1) : رد الحكومــة علــى التقريــر الســنوى الأول للمجلـس القـومى لحقـوق الإنسـان لعام 2005/2004 ..... **1**

ملحــق (2) : الكتــب التــى اعتمــد عليهــا بحــث خصــائص ومقومــات خطــاب حقــوق الإنسان بالكتب المدرسية **38**

ملحـــــق (3) : صـــــورة شـــــهادة مـــــيلاد **40**

ملحق (4) : مقتـرح بمشـروع قـانون بإلغـاء عقوبـة الحــبس فــى جــرائم الــرأى والنشــر **41**

ملحــق (5) : قــانون جديــد للنقابــات المهنيــة **45**

ملحــق (6) : بيانــات صــادرة عــن المجلــس **50**

ملحـق (7) : إعـلان القـاهرة الصـادر عـن النـدوة الإقليميـة حـول مؤسسـات الوطنيـة لحقـوق الإنسان فـى العـالم العربـى "6 – 8 مـارس / آذار 2005 " **59**

ملحـق (8) : إعـلان الدوحـة الصـادر عـن المـؤتمر الإقليمـى حـول مؤسسـات حقـوق الإنسـان

الوطنيـــة فـــى العـــالم العربـــى
" 4- 6 آذار / مـــــــــارس 2006 " 61
.....
ملحق (9) : توصيات مؤتمر الديمقراطية وحقوق
الإنسان فى العالم العربى "القاهرة 19 –
20 ديسمبر 2005 " ... 66
ملحق (10) : إعـلان القـاهرة المـؤتمر العـالمى
للتنمية وإزالة الألغام من منطقة الساحل
الشـمالى الغربـى " القـاهرة 27 – 29
ديســـــــــــــــــمبر 2005 " 72
.....
ملحق (11) : مذكرة التفاهم بين المجلس القومى
لحقوق الإنسان مصر والمركز النرويجى
لحقـوق الإنســان ، جامعـة أوســلو 74
.....
ملحق (12) : البيان الختامى نحو تطوير أداء
ونزاهـة العمليـات الانتخابيـة العربيـة "
الانتخابـات النيابيـة الأخيـرة فـى لبنـان،
مصـــر، العـــراق، فلســـطين (2005– 77
2006)" ...

مقدمـــــــــة

يصدر هذا التقرير السنوى الثانى للمجلس القومى لحقوق الإنسان وسط متغيرات محلية وإقليمية ودولية تكتسب فيها قضية حقوق الإنسان من الاهتمام المحلى والعالمى ما يبعث على الأمل ، ويفتح أمامها آفاقاً واسعة على الرغم من كل ما تواجهه من صعوبات وتحديات .

فعلى الصعيد المحلى شهد عام 2005 الانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية وكانتا معاً اختباراً هاماً لممارسة المجتمع المصرى حقه فى المشاركة السياسية ، وقد تزامن ذلك – على الصعيد الإقليمى – مع انتخابات تشريعية تمت فى بعض البلدان العربية ، وذلك على خلفية من تنامى خطاب الإصلاح السياسى والحقوقى فى المنطقة العربية وهو خطاب مازال تتعالى أصداؤه ربما بأكثر مما تمضى خطواته!

أما على الصعيد الدولى فقد كشفت الحركة النشيطة لمنظمات المجتمع المدنى العالمى عن أن الهموم المحلية فى مجال حقوق الإنسان قد أصبحت فى ظل العولمة شأناً دولياً يهم العالم بأسره، ولهذا كان حرص المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر على المساهمة فى التجمعات والفعاليات الدولية لحقوق الإنسان إدراكاً منه أن القضية شأن إنسانى لا ينبغى التخلف عن ركبه من ناحية ، وأن فى القضية رؤى محلية جديرة بالنقاش من ناحية أخرى، ولكن هذا المدى الذى تشهده قضية حقوق الإنسان مازال يصطدم أحياناً بواقع دولى لا يخلو من ظاهرة ازدواجية النظرة لانتهاكات حقوق الإنسان تارة ، ومن تجاهل لأوضاع حقوق الإنسان فى مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة تارة أخرى، وهو الأمر الذى يطرح بشدة قضية الحاجة إلى تفعيل مبادئ وأحكام القانون الدولى الإنسانى .

وهكذا يصدر هذا التقرير فى مناخ تكتسب فيه قضية حقوق الإنسان تحديات خاصة وأبعاداً جديدة ..

فالتحديات مبعثها أن التطور الذى شهده المجتمع المصرى خلال عام 2005 قد كشف عن حالة حراك سياسى لا تخطئه العين ، وإن تفاوت الرأى فى إيقاع هذا الحراك أو مداه، وهو الأمر الذى يعنى أن عجلة التحول الديمقراطى للمجتمع المصرى قد انطلقت .. لكن هذا التطور مازال يواجه . شأن كل مراحل التحول الديمقراطى للمجتمعات . مجموعة من الصعاب والمعوقات ، فلئن كان التعديل الدستورى للمادة 76 من الدستور المصرى – كأبرز أحداث هذا العام – قد أتاح اختيار رئيس الجمهورية بطريق الانتخاب العام المباشر من بين عدة مرشحين بديلاً عن نظام الاستفتاء الذى لم يكن يضمن فى واقع الأمر تعددية تنافسية ولا احتكاماً مباشراً وحقيقياً لإرادة الشعب فى اختيار من يحكمه فإن الطريقة التى تم بها هذا التعديل جاءت مثقلة بعدد من القيود التى جعلت من شروط الترشيح للمنصب الرئاسى أمراً فى غاية الصعوبة ، لاسيما فى ظل حالة الوهن الحزبى الذى تعانيه أحزاب المعارضة المصرية لأسباب تاريخية ومعاصرة عديدة ومعقدة .

ثم جاءت الانتخابات التشريعية التى أعقبت الانتخابات الرئاسية لتدفع بدورها عجلة الحراك السياسى فى المجتمع ، إذ أتاحت الفرصة للأحزاب والتيارات والقوى السياسية كافة وللأشخاص المستقلين لممارسة حقهم الأصيل والطبيعى فى الترشيح ، وقد تمت الانتخابات تحت إشراف قضائى ، وفى مناخ عام من الحياد الأمنى ساد فى البداية ، ثم ما لبث أن تراجع بدرجات متفاوتة فى المرحلتين الثانية والثالثة من هذه الانتخابات .

ومع اعتراف المجلس بما كشفت عنه هذه الانتخابات من إيجابيات فإنه يعبر مرة أخرى عن قلقه إزاء ما اتسمت به من بعض الظواهر السلبية التى يرجع بعضها إلى ممارسات أمنية تمثلت فى إغلاق بعض اللجان الانتخابية ، وضرب حصار حولها مما أعاق الناخبين عن دخول هذه اللجان لممارسة حقهم بل وتأدية واجبهم الدستورى فى اختيار نوابهم، وكذلك ما شاب الطريقة التى تم بها إعلان النتائج من سلبيات والتباسات ، ثم كان هناك العديد من ظواهر سلبية تحملها المرشحون والناخبون أنفسهم مثل ظاهرة البلطجة واستخدام العنف والتأثير على الناخبين بسلاح المال .

وقد أصدر المجلس فى هذا الإطار تقريراً خاصاً عن الانتخابات التشريعية بهدف استخلاص الدروس الكفيلة بتعظيم ما كشفت عنه من إيجابيات وتدارك ما شابها من سلبيات ، الأمر الذى دفع المجلس إلى التأكيد على إنشاء هيئة مستقلة دائمة للإشراف على الانتخابات فى كل مراحلها تتشكل من الشخصيات العامة المستقلة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ، على غرار بعض التجارب الإقليمية والدولية .

ومثلما اقترنت قضية حقوق الإنسان خلال العام 2005 بمجموعة من التحديات فإنها قد اكتسبت فى ذات الوقت أبعاداً جديدة ، حيث لم تقتصر فقط على حقوق الإنسان المدنية والسياسية بل شملت أيضاً حقوقاً أساسية أخرى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو الأمر الذى يؤكد على الصلة الوثيقة والعميقة التى تربط حقوق الإنسان بقضية التنمية فى مفهومها الشامل. وقد تصدى المجلس فى هذا الإطار (من خلال ما نظمه على مدار العام المنصرم من مؤتمرات وندوات وورش عمل وجلسات استماع شارك فيها بعض الوزراء والمسئولين) إلى معالجة وسائل حماية وتعزيز هذه الحقوق والقضايا مثل حق الإنسان فى المساواة ، وتكافؤ فرص التعيين فى الوظائف العامة ، وحق الإنسان فى التنمية ، وحقه فى الرعاية الصحية ، وحقه فى ممارسة حرية الرأى والتعبير ، وحقه فى المشاركة السياسية والمجتمعية المرتكزة على مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة من خلال التصدى لظاهرة الفساد.

كما أولى المجلس أيضا اهتمامه بقضية حقوق الإنسان فى المناهج الدراسية ، وكيفية العمل على إعلاء ثقافة حقوق الإنسان لدى الصغار والنشء لاسيما على صعيد نشر قيم الحوار والتسامح والانفتاح.

وقد كشف النقاش المتعمق حول هذه الحقوق والقضايا والذى اشترك فيه كافة الفرقاء المعنيين عن أن هناك جهوداً كبيرة يتعين بذلها لأجل حماية وتعزيز هذه الحقوق منها ما يتطلب تحديث البنية التشريعية المنظمة لهذه الحقوق والحريات ، ومنها ما يوجب

تطوير ثقافة السلوك لدى القائمين على التطبيق ، وذلك فى إطار من تفعيل نصوص الدستور وأحكام القانون القائمة بالفعل .

والمجلس إذ يرصد ، بالكثير من التفاؤل ، تصاعد الوعى المجتمعى بقيم حقوق الإنسان خلال العامين الماضيين وكذلك ما حظيت به هذه القضية من اهتمام رسمى من خلال تجاوب سلطات الدولة فى الرد على الشكاوى التى أحيلت إليها من قبل المجلس ، وإذ يعبر المجلس أيضاً عن تقديره لمذكرة رد الحكومة على تقريره السنوى الأول [1] فإنه يكرر ترحيبه بإنشاء لجنه حقوق الإنسان بمجلس الشعب ، كما يرحب بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى 22 فبراير 2006 برقم 74 لسنة 2006 بتحديد اختصاصات وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية الذى نص فى الفقرة الخامسة منه ضمن اختصاصاته على " **التنسيق بين الحكومة والمجلس القومى لحقوق الإنسان ، وإبداء رأى الحكومة فيما يرد فى تقارير هذا المجلس من ملاحظات وتوصيات وذلك بالتعاون مع الوزارات المختصة** " ، وهى خطوة تبرز اهتمام الحكومة بأعمال المجلس ودوره فى مجال تعزيز حقوق الإنسان فى مصر. إلا أن المجلس مازال يساوره القلق بشأن ما كشفت عنه أوضاع حقوق الإنسان خلال العام المنصرم من انتهاكات يتوجب إصلاحها ، وسلبيات يتعين تداركها .

وانطلاقاً من مباشرة المجلس لاختصاصاته المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون إنشائه رقم 94 لسنة 2003 ، واقتناعاً منه بأن الدفاع عن حقوق وحريات الإنسان قضية وطنية وإنسانية معاً يتحد فيها الهدف وإن تنوعت الأدوار واختلفت المواقع، فإن المجلس يحرص على تسجيل ما يلى :

أولاً: يؤكد المجلس على توصياته السابقة بإنهاء حالة الطوارئ وما يرتبط بها من تطبيق أحكام قانونية استثنائية تهدر أو تنتقص من حقوق وحريات الأفراد ، والمجلس إذ

---

[1] رد الحكومة على التقرير السنوى الأول للمجلس القومى لحقوق الإنسان (راجع الملاحق)

يؤمن أن الحفاظ على أمن الوطن واستقرار المجتمع قضية إجماع وطنى تعلو على كل خلاف فهو يرى فى ذات الوقت أنه ليس ثمة تناقض بين تحقيق أمن الوطن وكفالة حقوق المواطن ، بل أن التوفيق بينهما هو المدخل الأول وربما الوحيد نحو صياغة عقد اجتماعى جديد تحتاج إليه الأمة بشدة فى هذه المرحلة الفارقة من تاريخها .

والمجلس إذ يؤكد على موقفه من ضرورة سرعة إنهاء حالة الطوارئ وتصفية أوضاع المعتقلين ، فإنه يرى أن أى قانون يعالج قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة ينبغى أن يأخذ فى الاعتبار حماية الحقوق والحريات العامة ، كما يدعو لأن يطرح أى مشروع قانون فى هذا الخصوص لنقاش تشترك فيه قطاعات الدولة المختلفة ومنظمات المجتمع المدنى والرأى العام .

ثانياً: يدعو المجلس إلى سرعة معالجة قضية المعتقلين الذين تم اعتقالهم بموجب قرارات إدارية دون اتباع الإجراءات والضمانات القانونية المنصوص عليها فى الدستور والقانون ، ولا يملك المجلس سوى التعبير عن قلقه إزاء تفاقم الظاهرة سواء من حيث أعداد المعتقلين أو طول مدة الاعتقال ، وكذلك ما يرتبط بهذه القضية من شيوع ظاهرة الاعتقال الإدارى المتكرر وعدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية بالإفراج عن بعض المعتقلين .

ومن هنا فإن المجلس يدعو إلى المطالبة بتفعيل الأحكام والضمانات التى نص عليها الدستور المصرى ، وكذلك الوفاء بالالتزامات القانونية الناشئة عن تصديق مصر على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى ضوء ما توجبه المادة 151 من الدستور المصرى .

ثالثاً: يهيب المجلس بالسلطة التشريعية سرعة العمل على تطوير نظام الحبس الاحتياطى فى إطار التوفيق المنشود بين ضرورات أمن المجتمع وفعالية التحقيق من ناحية ،

ومقتضيات الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى، نظراً لما يمثله من انتهاك لقرينة البراءة فيما تقضى به من اعتبار كل متهم بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائى نهائى .

وفى هذا الإطار يدعو المجلس إلى وجوب قصر الأمر بالحبس الاحتياطى على الجرائم التى تنطوى على درجة معقولة من الجسامة ، لا سيما وأن النصوص الحالية فى التشريع المصرى تجيز الحبس الاحتياطى فى جرائم بسيطة ذات عقوبات دنيا لا تبرر اللجوء لمثل هذا الإجراء الخطير ، كذلك العمل على الحد من طول مدة الحبس الاحتياطى ، ووجوب تسبيبه مع ضرورة اعتباره فى جميع الأحوال استثناءً لا ينبغى العمل به إلا فى حالة عدم كفاية الإجراءات والتدابير الأخرى مثل المراقبة القضائية التى ينبغى الأخذ بها على اختلاف صورها .

رابعاً: وإذ يقدر المجلس إرهاصات التطور الإيجابى فى مجال مكافحة التعذيب من خلال تقديم بعض رجال الأمن المتهمين بممارسة التعذيب إلى المحاكمة فإنه مازال يؤكد أهمية المضى قدماً لمكافحة ممارسات التعذيب وسوء معاملة المحتجزين والمقبوض عليهم .

والمجلس إذ يساوره القلق بشأن ما كشفت عنه منظمات حقوق الإنسان والتقارير الدولية فى هذا الخصوص فإنه يدعو إلى ضرورة مواجهة هذه الممارسات من خلال تغيير ثقافة السلوك لدى رجال الأمن وتحديث رؤيتهم الأمنية بقدر ما يدعو فى ذات الوقت إلى تعديل النصوص التشريعية المتعلقة بجريمة التعذيب بحيث يتسع نطاق التجريم ليشمل ليس فقط تعذيب المتهمين بل أيضاً تعذيب أى محتجز أياً كان مكان احتجازه ، سواء فى أماكن الاحتجاز القانونية أو الأماكن الغير خاضعة لإشراف النيابة العامة مثل (المبانى والمقار والأماكن الخاصة بمباحث أمن الدولة أو معسكرات الأمن المركزى

التابعة لوزارة الداخلية) ، وما يرتبط بذلك من تعديل الجوانب الأخرى المتعلقة بنطاق التجريم أو بتشديد العقوبة.

خامساً: والمجلس إذ يفخر بالدور الذى يضطلع به القضاء المصرى فى حماية حقوق الإنسان من خلال المبادئ والأحكام التى أرستها المحاكم العادية والقضاء الإدارى والمحكمة الدستورية العليا ، فإنه يدعو إلى مزيد من تفعيل وتعزيز الحق فى الدفاع أمام جهات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة لكى ينتقل هذا الحق الأساسى والأصيل من مصاف المبادئ الدستورية التى كفلها الدستور المصرى إلى واقع الآليات والمُكنات الإجرائية التى ينظمها التشريع . وقد أعد المجلس فى هذا الإطار مقترحاً بمشروع قانون لحماية الحريات يضم الجوانب الجديرة بالتعديل فى مجالات الحبس الاحتياطى ، وجريمة التعذيب ، وتعزيز حق الدفاع.

والمجلس إذ يقدم هذا المقترح بمشروع القانون إعمالاً لاختصاصه المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون إنشائه ، وفى ضوء الحقوق والحريات التى كفلها الدستور المصرى للأفراد فى بابيه الثالث والرابع ، و ترتيباً على التزامات مصر الناشئة عن تصديقها على المواثيق والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، فإن المجلس يأمل أن يحظى مقترح مشروع قانون حماية الحريات بتأييد وتبنّى كافة جهات الاختصاص بالدولة لكى يأخذ طريقه إلى الصدور فى أقرب وقت ممكن .

ويؤكد المجلس ضرورة إطلاق حرية تكوين الأحزاب والجمعيات ، فضلاً عن حرية الرأى والفكر والإبداع باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للإنسان وما يرتبط بها من حرية التعبير بكافة الوسائل المكتوبة والمسموعة والمرئية ، على أن يكون الدستور والقانون هو المرجع الذى ينظم ويحمى الحريات .

سادساً: وإذ يرصد المجلس ببالغ القلق انتهاكات حقوق الإنسان ، سواء تلك التى تضمنتها الشكاوى التى وردت إليه بشأن مزاعم انتهاكات أو مظالم قانونية والتى قارب عددها فى عام 2005 نحو 6500 شكوى، أو تلك الشكاوى التى تابعها

المجلس، فإنه يدعو إلى ايلاء هذه الانتهاكات والمظالم القانونية ما تستحقه من اهتمام وانتباه.

والمجلس إذ يقدر مبادرة بعض الجهات بالرد على شكاوى الانتهاكات والمظالم متضمنة اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة هذه الانتهاكات وإحقاق تلك المظالم ، فإنه يرى أن الاستجابة لما يحيله من شكاوى إلى الجهات المعنية مازالت دون ما يجب أن تلتزم به هذه الهيئات .

وفى هذا الإطار يؤكد المجلس على ضرورة التزام سائر الأجهزة والهيئات والمؤسسات الحكومية بايلاء الاهتمام الواجب لما يحيله إليها المجلس من شكاوى ومظالم .

سابعاً : وعلى صعيد انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، فإن المجلس إذ يسجل – ابتداءً –تقديره لعدم إعاقة الحق فى التظاهر السلمى للقوى الحزبية والشعبية والنقابية ، إلا أنه يعبر عن أسفه الشديد لما شهدته بعض التظاهرات والتجمعات السلمية من انتهاكات لحقوق الإنسان وصلت إلى حد المساس بأعراض بعض المتظاهرات فى مشهد سجلته عدسات التصوير وعرضته بعض الفضائيات فى انتهاك صارخ ليس فقط للحق فى التظاهر والتجمع السلمى وحرية الرأى والتعبير ولنصوص قانون العقوبات ، بل أيضاً لقواعد الأخلاق وقيم الحياء التى عرفها المجتمع المصرى .

وعلى ذات صعيد الحقوق المدنية والسياسية فإن المجلس يؤكد على ما سبق إعلانه من ضرورة إلغاء عقوبة الحبس فى جرائم النشر والرأى إعمالاً لما سبق أن أعلنه السيد رئيس الجمهورية ، ومسايرةً لخطاب الإصلاح التشريعى للحكومة والذى بعث فى نفوس الصحفيين وعموم المجتمع المصرى آمالاً عريضة.

والمجلس إذ يعيد التأكيد على أهمية هذا الجانب من جوانب الإصلاح التشريعى لإزالة حالة الاحتقان الصحفى السائد، فأنه يدعو إلى إجراء هذا التعديل فى إطار منشود

من التوازن المطلوب بين ممارسة حرية الرأى والتعبير التى كفلها الدستور المصرى من ناحية ، وبين الحفاظ على كرامة الناس وشرفهم من الإساءة والتجاوز من ناحية أخرى .

ثامناً : وفى إطار تحفيز مناخ المشاركة الديمقراطية لشتى فئات المجتمع وعلى رأسهم الشباب فى دولة فتية تمثل نسبة الشباب فيها نحو 60% من مجموع عدد السكان فإن المجلس يدعو إلى إعادة النظر فى اللائحة الطلابية لسنة 1979 والتى تنطوى فى بعض جوانبها على تقييد غير مبرر للممارسة الديمقراطية للنشاط الطلابى وهو تقييد لم يعد يتناسب مع مرحلة التطور الديمقراطى للمجتمع المصرى ولا مع ضرورة إيقاظ مشاعر المواطنة والانتماء لدى هذه الشريحة الهامة من شرائح المجتمع .

تاسعاً: على صعيد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن المجلس إذ يرصد بالتقدير بعض أوجه التقدم الملحوظ من خلال إعلاء حقوق المرأة فى السنوات الأخيرة مثل صدور قانون جديد للأحوال الشخصية ، وإنشاء محاكم الأسرة ، وتعديل قانون الجنسية ، فإنه يعبر فى ذات الوقت عن قلقه إزاء تنامى ظاهرة أطفال الشوارع ، والعنف ضد الأطفال ، ومخالفة التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية فيما تنص عليه من حظر وتقنين عمالة الأطفال. كما ينوه المجلس بضرورة ايلاء قضية ذوى الاحتياجات الخاصة ما هى جديرة به من اهتمام لا سيما مع ارتفاع عددهم إلى 3 ملايين فرد بنسبة تبلغ 4.2% من إجمالى عدد السكان فى مصر، ومازالت الحقوق العمالية والتأمينية والحق فى الرعاية الصحية والحق فى العمل تمثل قضايا ذات أولوية وأهمية خاصة .

وإذ يدرك المجلس صعوبة هذه القضايا وارتباطها بمعدلات التنمية وقلة الموارد والإمكانيات فإنه يرى رغم ذلك ضرورة السعى الجاد والحثيث إلى تدعيم هذه الحقوق لفئات هى فى الواقع الأشد ضعفاً والأولى بالرعاية لاسيما فى ظل التفاوت المتصاعد بين الفقراء والأغنياء وارتفاع نسبة من هم دون خط الفقر فى المجتمع المصرى إلى مستويات

مقلقة، وما يرتبط بذلك أيضاً من ضرورة اعتبار ظاهرة الفساد قضية ملحة ينبغى أن تحشد كافة الجهود لمكافحتها على الأصعدة التشريعية والمؤسسية والوقائية.

كما يدعو المجلس إلى مراعاة حقوق ومكتسبات العاملين فى ظل مرحلة التحول الاقتصادى إلى الخصخصة ، وذلك فى إطار التوازن المطلوب بين متطلبات الحرية الاقتصادية من ناحية والحقوق الاجتماعية من ناحية أخرى

عاشراً: وإذ يدرك المجلس الأبعاد الدولية التى اكتسبتها قضية حقوق الإنسان وصيرورتها شأناً عالمياً فإنه يرى صعوبة الفصل بين أبعادها المحلية والإقليمية والدولية .

لذا يدعو المجلس كافة الفرقاء المعنيين بحقوق الإنسان فى الداخل والخارج إلى ضرورة تكاتف الجهود لمواجهة التحديات المستجدة والتى تحد من انطلاق قضية حقوق الإنسان وربما تهدد مسيرتها ، كذلك يرى المجلس أن تحقيق ديمقراطية النظام الدولى يمثل حجر زاوية لقضية حقوق الإنسان ، وان ما يصيب هذه الديمقراطية من خلل أو ازدواجية تمثل انتكاسة لحقوق الإنسان. كما يرى المجلس أن مناخ اتهام ثقافات الغير بالدونية وما ارتبط بذلك من دعاوى التحقير الدينى والتحريض الثقافى هو أمر بالغ الخطورة، وفى هذا الإطار يشير المجلس إلى الحاجة الملحة للمجتمع الدولى فى تبنى قرار دولى أو اتفاقية دولية لأجل إقامة التوازن المفقود بين ممارسة حرية الرأى والتعبير من ناحية ، وبين احترام المقدسات الدينية لكل الأديان من ناحية أخرى ، فى إطار من التأكيد على حق الشعوب والمجتمعات فى التنوع الثقافى على نحو ما أقرته الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة اليونسكو فى نهاية عام 2005.

ويتطلع المجلس أن تتقدم الحكومة خلال هذه الدورة البرلمانية وفى أسرع وقت بمشروعات القوانين التى تضمنها هذا التقرير، بالإضافة لمشروعات القوانين الخاصة بإلغاء الحبس فى قضايا النشر ، وقانون السلطة القضائية ، وقانون بناء دور العبادة ، وكذلك الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية والنقابات المهنية ، وهى القوانين التى إن تم إعدادها بحكمة تأخذ مصلحة المجتمع والقائمين عليه بعين الاعتبار كفيلة بتحقيق انفراجه

سياسة ضرورية تعمق الثقة فيما تضمنه ووعد به برنامج السيد الرئيس من إصلاحات سياسية تكرس للحقوق والحريات ، والثقة المتبادلة التى هى المدخل الأول لتحقيق أمن المجتمع واستقراره وتواصل خطواته على طريق النمو والتقدم .

والمجلس القومى لحقوق الإنسان إذ يعبر فى النهاية عن تقديره لجهود منظمات المجتمع المدنى العاملة فى مجال حقوق الإنسان والتى اضطلعت خلال العام المنصرم بدور ملحوظ فى الدعوة لقيم حقوق الإنسان ورصد انتهاكاتها ، وإذ يقدم المجلس شكره للمؤسسات والمنظمات الدولية على تعاونها معه فى العديد من الأنشطة والفاعليات التى قام بها ، وإذ يعلن عن تقديره لما تتخذه الدولة من خطوات على طريق تدعيم حقوق وحريات الإنسان وترحيبه برد الحكومة المصرية على تقريره السنوى الأول، فإنه يدرك أن الطريق مازال طويلاً وشاقاً يتطلب عزيمة المخلصين المؤمنين بعدالة قضية حقوق الإنسان قدر احتياجه إلى إرادة سياسية تدفع هذه القضية قدماً إلى الأمام.. فى ظل الإيمان المشترك بأن المواطن الحر هو دعامة الاستقرار لوطن حر .. وكلاهما ضمان لإنسانية آمنة مزدهرة يسودها العدل والحق والسلام.

الفصل الأول

قضـــايا العـــام

الفصل الأول
قضايا العام

أولاً : الانتخابات

شـــهدت مصـــر خـــلال عـــام 2005 تجـــربتين للانتخابـــات . الرئاســـية والبرلمانية[2]. على خلفية جدل واسع أثارته التعديلات الدستورية . تعديل المادة 76 من الدستور . والتى أتاحت لأول مرة فى تاريخ مصر اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر بين متنافسين، وكذلك تعديل قوانين مباشرة الحقوق السياسية ، الأمر الذى حدا بالبعض لاعتبار تلك بداية لتدشين عملية إصلاح شاملة فى المجتمع المصرى، وشجع البعض للمطالبة باستكمال مسيرة الإصلاح وتحقيق المطالب التى طالما نادى بها دعاة الإصلاح فى مصر وعلى رأسها إلغاء حالة الطوارئ وجميع القوانين المقيدة للحريات.

فقد وافق مجلس الشعب على تعديل المادة 76 من الدستور المصري بعد موافقة 405 من الأعضاء على المشروع ، وامتنع عن التصويت ثلاثة أعضاء ورفض التعديل 34 عضوا وغاب عن الجلسة 12 عضواً .

وقد جرى الاستفتاء على هذا التعديل يوم 25 مايو 2005 وسط آراء مختلفة بين مؤيد ومعارض لنص التعديل حيث صاحب عملية الاستفتاء احتجاجات من قِبل بعض المعارضين شهدت عنفاً ضد المتظاهرين وصل لذروته أمام ضريح سعد زغلول ونقابة الصحفيين حيث تم الاعتداء على بعض الصحفيين لمنعهم من التظاهر .

وقد جاءت نتائج الاستفتاء كالتالى :

إن نسبة الموافقين على تعديل المادة 76 من الدستور قد بلغت بعد فرز الأصوات الصحيحة 82.86% فى حين بلغت نسبة غير الموافقين 17.14% .

---

[2] راجع تقريرى المجلس عن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية .

والجدير بالذكر أن مجموع الناخبين المدعوين للاستفتاء كان 32.036.353 ، وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم 17.184.902 صوت بنسبة مشاركة بلغت 53.64% من إجمالى المقيدين بالجداول الانتخابية .

كما أجريت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية على خلفية هذه التطورات لتعكس عمق حالة الحراك السياسى التى أحدثتها التطورات السياسية فى العام الماضى ، حيث برزت على السطح قوى سياسية محظورة قانوناً لكنها تحتل نفوذاً كبيراً فى الشارع المصرى ، فى حين توارت عن الصورة قوى سياسية شرعية ظلت لفترة طويلة تبدو صاحبة تواجد فى الشارع السياسى على عكس ما أظهرته نتائج هذه الانتخابات.

1- السياق التشريعى :

تعد الانتخابات الرئاسية التى جرت خلال عام 2005 هى الأولى فى مصر التى تجرى بين أكثر من مرشح وفق التعديل الدستورى الذى جرى على المادة 76 من الدستور والتى تم الاستفتاء عليها يوم 25 مايو 2005 و أقر تعديل هام فى نص المادة وضع ضوابط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لعل أهمها أن يكون بالاقتراع السرى المباشر , وأن يؤيد المرشح المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية للمحافظات على ألا يقل عدد المؤيدين عن (65 من أعضاء مجلس الشعب و25 من أعضاء مجلس الشورى و10 من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من 14 محافظة على الأقل) ، ويزداد العدد بما يعادل نسبة ما طرأ على أعضاء أى من هذه المجالس ، وللأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح واستمرت فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضاء هذه الأحزاب على نسبة 5% على الأقل من مقاعد الناخبين فى كل من مجلسى الشعب والشورى أن ترشح أحد أعضاء هيئتها العليا وفق نظامها الأساسى شرط أن يكون مضى عام على عضوية الهيئة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابق يجوز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية أحد أعضاء هيئته العليا المشكّلة قبل 2005/5/10 وفق نظامه الأساسى .

ولئن كان تعديل المادة 76 من الدستور يمثل فى ذاته تطوراً إيجابياً وهاماً من حيث أنه قد كرّس ، للمرة الأولى عبر العقود الخمسة الماضية مبدأ اختيار رئيس الجمهورية بطريق الاقتراع العام المباشر ومن بين عدة مرشحين ، فإن هذا التعديل قد جاء مثقلاً بعدد من القيود التى تكاد تفرغ مبدأ التعديل الدستورى من محتواه لاسيما فى ظل معطيات من واقع الحياة السياسية المصرية .

وقد أدت الطريقة التى تم بها التعديل إلى إحجام حزبين من الأحزاب المصرية عن التقدم بمرشحين للمنصب الرئاسى ، وهما حزب التجمع ، والحزب الناصرى .

كما لم ينجح أى من المرشحين المستقلين فى الحصول على النسبة المبالغ فيها وفقاً لتعديل . وإذا كانت العديد من الدساتير والتشريعات المقارنة فى دول أخرى تشترط ضماناً لجدية الترشيح للمنصب الرئاسى لحصول المرشح على موافقة عدد من أعضاء المجلس النيابى ، أو تذكية عدد آخر من المواطنين فإن ذلك ظل فى كافة الأحوال أمراً مرتبطاً بواقع الحياة السياسية والحزبية .

والحاصل اليوم أنه من الصعوبة بمكان لأى مرشح مستقل الحصول على موافقة هذا العدد الكبير الذى قدّره الدستور بمائتى وخمسين عضواً من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية للمحافظات ، كما اشترط حصول الأحزاب على نسبة 5% من مقاعد الناخبين فى كل من مجلس الشعب والشورى لكى يتمكن أحد أعضاء هيئاتها العليا من الترشيح للمنصب الرئاسى ويبقى بدورة أمراً بالغ الإرهاق والصعوبة لا سيما فى ظل واقع ضعف الأحزاب المصرية بصرف النظر عن ظروف ومسببات هذا الضعف الحزبى .

وفيما يخص الانتخابات البرلمانية فقد تضمن الدستور المصرى الصادر فى 11 سبتمبر سنة 1971 ، العديد من المواد التى تحكم الحياة النيابية فى مصر ، حيث تضمن الفصل الثانى من الباب الخامس من الدستور المواد من 86 إلى 136 الخاصة بمجلس الشعب، كما تضمن الفصل الأول من الباب السابع المواد من 194 إلى 205 الخاصة بأحكام مجلس الشورى .

ونقتصر على بيان بعض الأحكام الواردة فى الدستور بشأن انتخاب أعضاء مجلس الشعب فيجب الإشارة إلى أن انتخاب أعضاء مجلس الشعب يكون بالاقتراع السرى المباشر العام ، ويكون نصف الأعضاء من العمال والفلاحين وفقاً للمادة (87)، وتنص أيضاً على أن القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس الشعب يحدد الدوائر الانتخابية على أن ينتخب عن كل دائرة عضوان أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين ، وفى نفس السياق تجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لنص المادة 87 فلرئيس الجمهورية تعيين عددً من الأعضاء لا يزيد عن عشرة ، أما عن صحة العضوية بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب فقد نصت المادة 93 من الدستور على اختصاص المجلس فى الفصل فى صحة عضوية أعضائه بعد انتهاء التحقيق بواسطة محكمة النقض ، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ، وهو ما يلاحظ عليه صحة العضوية فى حالة عدم توافر النصاب السابق كذلك ، فإن حكم محكمة النقض غير ملزم للمجلس بل يعد فى نظر المجلس بمثابة رأى رغم صدوره من أعلى محكمة فى التنظيم القضائى . ويذكر أن المجلس خالف رأى المحكمة فى عدد غير قليل مرات عديدة ، كما أنه يجب على محكمة النقض الانتهاء من التحقيق فيما أحيل إليها من مجلس الشعب خلال ستين يوماً ، غير أن التطبيق العملى أفرز غير ذلك حيث ظلت بعض الطعون قيد التحقيق بمحكمة النقض حتى قرب انتهاء أدوار انعقاد المجلس ، كما لم يلتزم المجلس أيضا بمدة الفصل فى صحة عضوية بعض أعضائه .

كما ينظم القانون رقم 73 لسنة 1956 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدل بالقانون رقم 173 لسنة 2005 ، والقانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس الشعب والمعدل بالقانون رقم 175 لسنة 2005 بإدخال تعديلات بغرض تدعيم ضمانات نزاهة وحيدة الانتخابات ، مثل إنشاء اللجنة العليا للانتخابات ، والحبر الفسفورى ، وضوابط الحملة الانتخابية .

أما عن شروط الترشيح لمجلس الشعب والتى وردت بالدستور وقانون مباشرة الحقوق السياسية وفى قانون مجلس الشعب ، فقد أثار بعضها جدلاً واسعاً فيما يتعلق بحرمان مزدوجى الجنسية والذى حسمته المحكمة الإدارية العليا فى الحكم رقم 1259لسنة 47 قضائية على عكس ما يرى الفقه من أن القوانين المنظمة للترشيح لعضوية المجالس النيابية لم يرد بها ما يحرم مزدوجى الجنسية من عضوية المجالس النيابية خاصة مع ما يتيحه قانون الجنسية من إجازة الحصول على جنسية دولة أخرى .

وبالمثل فإن حرمان المتهربين من أداء الخدمة العسكرية حرماناً أبدياً وفق التفسير الملزم من المحكمة الدستورية العليا فى 17 أغسطس 2003لسنة 24 ق (تفسير) لنص البند 5 من المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب فى ضوء المادة 58 من الدستور حتى ولو لم يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو أية عقوبة جنائية أخرى، وهو الأمر الذى ينطوى على مصادرة حق من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لهؤلاء المواطنين ، وذلك بحرمانهم طوال حياتهم من ممارسة حقهم فى الترشيح لعضوية المجالس النيابية مما يتطلب النظر فى تعديل نص البند (5) من المادة (5) فى القانون الحالى لمخالفة التنظيم القانونى المصرى الذى يجيز العفو عن العقوبة ، ويسمح بوقف تنفيذ العقوبة وقفا يشمل كافة الآثار ، ويتيح رد الاعتبار فى سائر الجرائم حتى الجنايات منها، ويرتب على ذلك السماح للمحكوم عليه بمباشرة حقوقه السياسية (المادة 2 من قانون مباشرة الحقوق السياسية). كما أن هذا النص يخالف المواثيق الدولية ، فى المادة 25 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.وبالنسبة للحق فى التصويت الذى نصت علية المادة

(1) من قانون مباشرة الحقوق السياسية ليس حقا ولكنه التزام يترتب على من يتخلف عنه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه لكنها لا تنفذ .

على أنه إذا كان القانون قد منح الحق فى الانتخاب لكل مصرى ومصرية بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة، إلا أنه أعفى بعض الفئات من الانتخاب وحرم آخرين منه مثل : " ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية، وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة " ، وعلى الرغم من أن هذا الإعفاء يدخل فى القيود المبررة على الحق فى الانتخاب ، إلا أن الجداول الانتخابية القائمة مازالت تعج بأسماء آلاف المواطنين الذين ينتمون لهاتين المؤسستين بما يسمح لبعض المرشحين باستخدام أصواتهم بشكل يسىء للعملية الانتخابية برمتها.

وبالنسبة لحالات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.، يلاحظ أن التشريع المصرى قد توسع فى حالات الحرمان من حق الانتخاب ، فقد حرم من صدر حكم من محكمة القيم بمصادرة أمواله من الانتخاب لمدة خمس سنوات بالرغم من أن الحكم الصادر من محكمة القيم يستند إلى مجرد الدلائل وليس إلى الأدلة القانونية مما يضعف حجيته. وقد تعهد السيد رئيس الجمهورية فى برنامجه الانتخابى بالعمل على إلغاء محكمة القيم والمدعى الاشتراكى ، وذلك يتطلب تعديلا دستوريا.

كما حرم من سبق فصله من العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف، من الانتخاب لمدة خمس سنوات من تاريخ الفصل. وبذلك ساوى المشرع بين الأحكام التأديبية والأحكام الجنائية التى ترتب الحرمان من الحقوق السياسية ، وتفقد بالتالى المواطن أهلية التصويت ، وهو توسع وإفراط لا مبرر له . فضلا عن ذلك فقد أغفل المشرع تنظيم إجراءات الانتخاب بالنسبة لبعض الطوائف ، فلم يضع القانون تنظيما لأداء حق التصويت بالنسبة للمحبوسين احتياطيا ، والمعتقلين الواجب معاملتهم معاملة المحبوسين احتياطيا طبقا للمادة (2) مكرر من القانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن

تنظيم السجون، ولا للمحبوسين تنفيذا لأحكام قضائية فى غير الجرائم المنصوص عليها فى البند 4 من المادة (2) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، وهم غير محرومين قانونا من مباشرة حقوقهم السياسية.

كما لم يضع القانون تنظيما لإجراءات تصويت المصريين المقيمين فى الخارج بالرغم من حقهم فى الانتخاب ، يضاف إلى ما سلف، أن المادة (3) من قانون مباشرة الحقوق السياسية نصت على أن " تقف مباشرة الحقوق السياسية لكل من المحجور عليهم مدة الحجر، والمصابون بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم، والذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يردّ إليهم اعتبارهم قبل ذلك". وبهذا اعتبر التشريع المصرى هؤلاء الأشخاص عديمى الأهلية فى شأن ممارسة الحقوق السياسية.

على أنه إن جاز حرمان المصابين بأمراض عقلية و المحجوزين مدة حجزهم من ممارسة حقوقهم السياسية فإنه لا يسوغ حرمان كل من أشهر إفلاسه من ممارسة الحقوق السياسية، وذلك لتعلق أحكام الإفلاس بأمور التجارة ، وهى شئون مدنية لا يقبل أن تكون سببا بذاتها لحرمان المفلس من حقوقه السياسية إلا إذا كان إفلاسه قد وقع بالتدليس وصدر قبله حكم جنائى بالإدانة. وبالمثل، ليس من المقبول حرمان جميع المحجور عليهم من ممارسة حقوقهم السياسية ، وقد يكون سبب الحجر على الشخص هو السفه أى إساءة التصرف فى أمواله، وهو سبب قد يكون غير كاف للمساس بقدرته على ممارسة حقوقه السياسية.

وفيما يتعلق بالجداول الانتخابية توجد بعض التدابير التمييزية فى القيد بالجداول الانتخابية ، فرغم أن القانون ينص على المساواة فى القيد بالجداول الانتخابية بين الرجال والنساء فإن المادة (6) من قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية أوجب ضرورة التقدم بطلب كتابى من النساء لرئيس لجنة القيد فى الجداول، أما الرجال فيتم قيدهم تلقائياً الأمر الذى يتنافى مع روح القانون . وفيما يخص القيد فى الجداول الانتخابية وإعداد جداول الناخبين فيتم فى القرى بمعرفة أعضاء غير مؤهلين

سوى بالإلمام بالقراءة والكتابة ، وتحت سيطرة وزارة الداخلية ، وهو ما يفتح الباب أيضاً للتلاعب فى هذه الجداول، أو يؤدى على الأقل إلى عدم دقتها، وصعوبة ضبطها وكذلك اقتصار فترة التسجيل فى الجداول من شهر نوفمبر إلى 31 يناير من السنة التالية مما يؤدى لحرمان الكثيرين من التصويت، كما أن هناك صعوبة فى تحديد الموطن الانتخابى وهو ما يؤدي إلى زيادة نفوذ العائلات وتشجيع العصبيات على خلق تكتلات مؤثرة فى الانتخابات ، وهو الأمر الذى يفتح الباب للتلاعب بشأن عمليات القيد، وقد يؤدي أيضاً إلى تكرار القيد أو الدفع بقيد كتل تصويتية على أساس الإقامات الوهمية لصالح مرشح أو حزب معين. وهو ما يطلق عليه " الكتل التصويتية المتحركة " وهي عملية القيد الجماعي ، الأمر الذى يستدعى إلغاء النص وإحكام عملية ضبط القيد فى الجداول الانتخابية وجعلها على أساس الإقامة الفعلية ، كما أن القانون لم يتطرق لوضع المصريين فى الخارج من المشاركة فى الانتخابات أو الاستفتاءات ، كذلك هناك حاجة لإعادة تعديل حدود الدوائر الانتخابية الجغرافية بما يتناسب مع التغيرات التي تحدث على جداول إعداد الناخبين من بلوغ بعض السكان السن القانونية للتصويت، أو ارتفاع الكثافة السكانية فى الدائرة ، هذا رغم ما أورده من ضمانات للالتزام بحياد عملية الانتخابات التى تجرى تحت إشراف قضائى كامل، فحظر دخول الشرطة أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب من رئيس اللجنة ، يقوم الناخب بغمس إصبعه فى مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته ، ويوقع قرين اسمه فى كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه ، وعلى رئيس لجنة الانتخاب أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، وعلى أمين اللجنة أن يوقع فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه بما يفيد ذلك ويضع رأيه على بطاقة انتخابية يسلمها له رئيس اللجنة ، ويتم الاقتراع والفرز فى حضور مندوبين عن كل مرشح ، كما وضع قانون مباشرة الحقوق السياسية عقوبات جنائية تصل إلى حد عقوبة الجناية على كل من يعتدى على رئيس اللجنة أو أعضائها ، أو كل من يستعمل القوة أو التهديد

لمنع شخص من إبداء الرأى فى الانتخاب أو لإكراهه على إبداء الرأى، أو كل من يقدم رشوة للناخب لكى يحمله على الامتناع عن إبداء الرأى أو إبدائه على وجه معين .

2 - الإشراف القضائى على الانتخابات :

بموجب تعديل م /76 من الدستور والقانون 174لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية ، نص فى م/5 على إنشاء لجنة للإشراف على الانتخابات الرئاسية ، برئاسة رئيس المحكمة الدستورية ، كما صدر القانون رقم 173 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية والذى أنشأ لجنة للإشراف على الانتخابات البرلمانية برئاسة وزير العدل .

ويلاحظ على تشكيل اللجنتين وجود شخصيات غير قضائية ينال من استقلالهما رغم أن اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية صاحبة اختصاص واسع فى كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية ، كما أنه قد حصنت أعمالها من الطعن عليها بأى صورة كانت أمام أية جهة قضائية ، أما اللجنة المشرفة على الانتخابات البرلمانية فإن رأيها لا يخرج عن كونه استشارياً وبالتالى فإنها صاحبة اختصاص ضعيف قلّص من قدرتها على الإشراف على عملية الانتخابات وإدارتها ، وكان ينبغى أن يكون لها من الصلاحيات ما يمكّنها من أداء مهمتها إلا أن المشرع جردها من صلاحيات أساسية مثل تعيين موعد الانتخابات العامة وتحديد اللجان العامة والفرعية وإعداد الجداول الانتخابية وهى اختصاصات تقوم بها وزارة الداخلية ، كما يؤثر على أعمال اللجنة أيضاً صدور قرار وزير العدل بصفته رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم 5635 لسنة 2005 بتشكيل الأمانة الفنية للجنة العليا للانتخابات ، إعمالاً للمادة 3 مكرر/أ من القانون ، وقد غلب على تشكيل هذه الأمانة عناصر التفتيش القضائي وهي الجهة المنوط بها إعداد التقارير عن أداء أعضاء الهيئات القضائية، وترقياتهم ونقلهم وندبهم ، وهو ما يؤدى إلى اهتزاز الثقة فى العملية الانتخابية ، ويفتح الباب لاحتمالات السعى للتأثير على القضاة وهم يباشرون الإشراف على العملية الانتخابية .

وقد أثارت تجربة الإشراف القضائى على الانتخابات فكرة المساس بهيبة القضاء التى ظل المجتمع لفترة طويلة يمدها بالحماية ، ساعد على ذلك وجود خلافات ونزاعات بحيث أصبح العمل يتجه للناحية السياسية والذى يجب أن يكون القضاء بعيداً عنها ، حتى أن تصريحات البعض طالبت بتأمين القوة العسكرية للقضاة خلال إشرافهم على الانتخابات وهو من وجهة نظر أخرى يثير تساؤلاً هاماً حول دور القضاة فى الانتخابات هل هو إشراف أم إدارة بما يجب حسمه قبل أى انتخابات قادمة ، ومن تداعيات الموقف ما أثير حول استدعاء ثلاثة من القضاة فى الخامس عشر من فبراير 2006 للمثول أمام نيابة أمن الدولة لسماع أقوالهم فى تصريحات صحفية تخص أداء بعض القضاة خلال الانتخابات البرلمانية ، وهو الأمر الذى يطرح تساؤلاً حول دور القضاء فى الانتخابات بما يضمن الحفاظ على استقلاله وهيبته .

3- الدعاية الانتخابية :

تستمر الانتخابات الرئاسية لمدة 3 أسابيع تسبق يوم الاقتراع بيومين وبحد أقصى لا يزيد على مليون جنيه ، وسمحت بتقديم مساعدة مالية من الدولة لكافة المرشحين.

وضعت اللجنة العليا للانتخابات البرلمانية حداً أقصى للإنفاق على الدعاية الانتخابية مقداره 70 ألف جنيه ، على أن توقف حملات الدعاية الانتخابية قبل يومين من إجراء الاقتراع .

4- مراقبة المجلس للانتخابات :

(أ) الرقابة الدولية :

فى اجتماع المجلس لشهر يوليو رأى المجلس أهمية المراقبة الدولية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية من خلال دعوة ممثلين للمنظمات الدولية التى تعد الدولة عضواً مؤسساً فيها ولها خبرات فى هذا المجال ، على سبيل المثال الأمم المتحدة ، الجامعة العربية ،الاتحاد الأفريقى ، المنظمة الفرانكوفونية باعتبار أن ذلك يمثل دعماً للتجربة

المصرية ، وطرح السيد رئيس المجلس ، الأمر عبر أكثر من لقاء سواء بالمجلس أو خارجه مع شخصيات عدة ممن لهم صلة بالموضوع ، الأمر الذى رفضته الدولة و كل القوى السياسية فى حينه باعتبار أن ذلك يعد من قبيل التدخل فى الشئون الداخلية للبلاد ويمس بالسيادة الوطنية ، كما رفضه القضاة باعتبارهم أصحاب الحق الأصيل فى الإشراف على الانتخابات وفق نص القانون ، ورغم هذا الموقف من الرقابة الدولية، إلا أن ذلك لم يُحل دون قيام بعض ممثلى البعثات الدبلوماسية بزيارة مقار بعض اللجان الانتخابية بمحافظات مختلفة إلى جانب تواجد بعض ممثلى المنظمات الدولية العاملة فى مجال مراقبة الانتخابات . التى تعمل على توفيق أوضاعها القانونية بمصر . قبل بدء العملية الانتخابية، بالتعاون مع بعض المنظمات الأهلية المصرية فى الإعداد المبكر للمراقبة، حيث نظموا بعض الدورات التدريبية المتخصصة على أعمال المراقبة، وأصدروا تقارير بنتائج المراقبة، عددوا فيها بعض الانتهاكات مثل (المعهد الجمهورى الدولى) ، و(المعهد الوطنى الديمقراطى) كما تواجد ما يقرب من ألف إعلامى صدرت لهم تصاريح من الهيئة العامة للاستعلامات ما بين صحفيين ومراسلى وكالات أنباء وقنوات تلفزيونية عالمية قاموا بتغطية إعلامية لسير العملية الانتخابية فى العديد من الدوائر شكلت وجهاً آخر لأعمال المراقبة، كل ذلك ارتبط بتغير موقف بعض القوى السياسية والأحزاب من رفض المراقبة الدولية للمطالبة بوجود مراقبين دوليين فى الانتخابات البرلمانية مستندين فى ذلك لمشاركة مصر فى مراقبة الانتخابات فى دول مختلفة، وهو المطلب الذى تردد كثيراً خلال إجراء الانتخابات خاصة عند حدوث بعض الانتهاكات التى صاحبت سير العملية الانتخابية فى بعض مراحلها.

(ب) الرقابة المحلية :

أقر المجلس منذ البداية بأحقية منظمات المجتمع المدنى فى القيام بدورها خلال الانتخابات ، وعقد المجلس فى هذا الإطار أكثر من لقاء مع تحمله عبء الاتصالات اللازمة لتيسير مهمة مراقبتها على أن يراقب المجلس أيضاً وفق الإمكانات المتاحة ،

ويذكر أيضا أن المجلس تبنى الدعوة لاستخدام الصناديق الزجاجية الشفافة فى الانتخابات فقام بالتوصية لدى السيد وزير الداخلية والمستشار وزير العدل رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات البرلمانية بضرورة استخدام صناديق شفافة لضمان نزاهة الانتخابات، كما قام المجلس بالحصول على عروض لتوريد هذه الصناديق من مورد كندى وآخر أوروبى بتكلفة لا تتجاوز 23 دولاراً للصندوق الواحد ، كما قام المجلس بإحضار عينة من هذه الصناديق للعرض على وزارة الداخلية، وقد استجابت وزارة الداخلية لمساعى المجلس وقامت باستخدام الصناديق الزجاجية والتى تعتبر خطوة إيجابية لضمان نزاهة الانتخابات .

(ج) المتابعة الميدانية :

شكل المجلس ست لجان فرعية من أعضائه للمتابعة الميدانية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية ، وحرصت رئاسة المجلس على المشاركة الفعلية فى مباشرة المتابعة الميدانية والنزول لمقار اللجان الانتخابية . فقام كل من السيد الدكتور رئيس المجلس ، والسيد الدكتور نائب الرئيس ، و الأمين العام للمجلس وبعض الأعضاء بزيارة مقار أكثر من 60 لجنة عامة وفرعية فى نطاق محافظات القاهرة ، والجيزة' والقليوبية ، والإسكندرية ، والبحيرة، ليس بغرض إجراء رصد إحصائى بالمعنى العلمى للعملية الانتخابية، ولكن بهدف المشاهدة عن قرب لعينة من اللجان لوضع مؤشرات حول الاتجاهات العامة لسير العملية الانتخابية، يمكنها – إلى جانب عمل غرفة المتابعة وتقارير منظمات المجتمع المدنى المشاركة فى متابعة الانتخابات – أن تعطى صورة متكاملة عن سير الانتخابات ، حيث حرص المجلس على الاطلاع على جميع بيانات وتقارير المنظمات التى راقبت الانتخابات سواء الرئاسية أو البرلمانية وأخذ فى الاعتبار الكثير من ملاحظات وتوصيات تلك التقارير عند إعداده لتقريريه عن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ، كما اعتمد المجلس على فريق من المحامين مدققى الشكاوى تم تدريبهم منتشرين فى كل الدوائر الانتخابية على مستوى الجمهورية سواء فى الانتخابات الرئاسية

أو البرلمانية بواقع محام فى كل دائرة انتخابية وذلك لتدقيق ما يرد لغرفة المتابعة بالمجلس من شكاوى بحيث يتم التأكد من المعلومات واستكمال البيانات اللازمة حتى يتمكن المجلس من اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتدخل لدى الجهة المختصة لحلها .

(د) غرفة الشكاوى :

شكل المجلس خلال الانتخابات سواء الرئاسية أو البرلمانية غرفة للمتابعة تعمل بالتوازى مع لجنة الشكاوى على تلقى الشكاوى الواردة إلى المجلس طوال فترة الانتخابات منذ بدء الحملة الإعلامية حتى توقفها وأثناء يوم الانتخابات ، كما اعتمدت الغرفة فى رصدها للشكاوى والتحقق منها على مشاهدات لجان المتابعة الميدانية التى شكلها المجلس من عدد من أعضائه وأمانته العامة ' واعتمد عمل الغرفة على تلقى الشكاوى من الناخبين والمرشحين ومنظمات المجتمع المدنى التى يتضررون فيها من وقوع مساس بحقهم فى المشاركة فى إدارة الشأن العام للبلاد ، على عدة وسائل منها الحضور إلى مقر الغرفة وتقديم شكوى مكتوبة .تلقى الشكاوى عن طريق إرسالها بالفاكس ، إخطار الباحثين بالغرفة بمضمون الشكوى تليفونياً ، إرسال الشكوى إلكترونياً عن طريق البريد الإلكترونى وبلغ عدد الشكاوى التى تلقتها الغرفة فى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية (512 شكوى) 106 فى الانتخابات الرئاسية و 406 فى الانتخابات البرلمانية) .

وقد مثلت وسائل تلقى الشكوى عن طريق التليفون وأجهزة الفاكس والبريد الإلكترونى الوسائل الأكثر استخداما لما تمتاز به من سرعة وصول الشكوى للغرفة وسرعة التحرك لبحثها ومخاطبة الجهات المختصة والتدخل لإزالة أسبابها.

(هـ) إجراءات التصرف فى الشكاوى :

بعد أن يتم تلقى الشكوى بغرفة المتابعة بالمجلس يتم الاتصال الفورى بمدقق الشكاوى التى تدخل الشكوى فى دائرته الانتخابية لتحقيقها وتدقيق ما ورد بها من معلومات، وإرسال تقرير مفصل بالشكوى شامل لكل المعلومات والبيانات والإجراءات التى

تـم اتخاذهـا ، يقـوم المجلـس بـإبلاغ الجهـات المختصـة بمضـمون الشـكوى ، والتـدخل المطلوب لإزالـة أسبابها من خـلال خطـوط الـربط التليفونيـة والـذى يعد من الإجراءات الهامة ونظراً لسرعتها فى بحث الشكوى والتصرف فيها وإزالـة أسبابها ، علـى سبيل المثال :-

1- أثارت واقعـة التعدى علـى أعضـاء حركـة (كفايـة) وأنصـارها يـوم الاستفتاء علـى المـادة 76 من الدستور فـى 25 مـايو من العـام الماضـى أمـام نقابـة الصـحفيين وضـريح سعد زغلول موجـة من الاستياء والاحتقان فـى الشارع المصـرى ، وفـور وقوعها واتصـال علم المجلس قام الأمين العام ظهر نفس اليوم بالاتصـال الفورى بمكتـب النائـب العـام ووزارة الداخليـة للإبـلاغ بمـا حـدث ، وتـابع ذلـك فـى اليـوم التالى بمخاطبة السيد المستشار/ عادل السعيد مدير المكتب الفنـى للنائب العام بمضـمون الشكوى التـى وردت من جمعيـات حقوق الإنسان بنفس الموضـوع ، (وهـى جمعيـة شموع لرعايـة المعاقين وحقوق الإنسـان ، الجمعيـة الوطنيـة لحقوق الإنسـان والتنميـة البشرية ، المركـز العربـى لاسـتقلال القضـاء والمحامـاة ، مركـز هشـام مبـارك للقـانون ، الشـبكة العربيـة لمعلومـات حقـوق الإنسـان ، المركـز المصـرى لحقـوق السـكن ، جمعيـة المسـاعدة القانونيـة لحقـوق الإنسـان ، مركـز الكلمـة لحقـوق الإنسـان ، مركـز حـابى للحقـوق البيئيـة ، الجمعيـة المصـرية لمناهضـة التعـذيب ، مركـز النـديم للعـلاج والتأهيـل النفسـى لضـحايا العنـف ، المبـادرة المصـرية للحقـوق الشخصـية ، مؤسسـة قضـايا المرأة) للتحقيـق فيمـا ورد بها .

وتخلـص الواقعـة محـل الشـكاوى السـابقة أنـه خـلال توجـه بعـض أعضـاء حركـة (كفاية) وأنصارها للتظاهر السلمى أمام مقر نقابة الصحفيين وأمام ضريح سعد زغلول يوم 2005/5/25 للتعبير عن رفضـهم الاستفتاء علـى المـادة 76 من الدستور بتعـديلاتها، وهـو مـا لا يسـمح حسـب رؤيـتهم بوجـود إمكانيـة منافسـة حقيقيـة علـى منصـب رئـيس

الجمهورية ، فوجئوا بالاعتداء عليهم من بعض الأشخاص فى ظل تواجد أمنى كثيف من قيادات وزارة الداخلية واتهموا فى تحقيقات النيابة بعض الضباط وأعضاء الحزب الوطنى بتدبير ذلك بواسطة بعض البلطجية من الرجال والسيدات . ووصل الأمر لتمزيق الملابس الخارجية والداخلية لبعض المشاركات فى التظاهر ، فى مشهد سجلته بعض كاميرات التلفزيون وعرضته بعض الفضائيات وفى انتهاك بشع ، ليس للحق فى التجمع السلمى وحرية الرأى والتعبير ولا لنصوص قانون العقوبات فحسب بل أيضاً لأبسط قواعد الأخلاق وقيم الحياء التى عرفها المجتمع المصرى .

واستمر المجلس فى مخاطبة مدير المكتب الفنى للنائب العام أولاً بأول بما يرد بخصوص هذا الموضوع فخاطبه فى 5/28/ 2005 بما ورد من البرنامج العربى لنشطاء حقوق الإنسان حول إحدى الشهادات الحية على تلك الواقعة ، كما واصل متابعته فى 6/22 / 2005 بما ورد من مركز الكلمة لحقوق الإنسان والذى تضمن الإشارة إلى وجود تهديدات أمنية لصحفيين بجريدة الدستور لعدم الإدلاء بشهادتهم فى هذا الموضوع .

كما أن مكتب النائب العام قد تلقى عدة بلاغات فى نفس الموضوع تحررت عنها عدة محاضر وعرائض هى :-

1- محضر شرطة رقم 7165 لسنة 2005 جنح قصر النيل فى 25 مايو بمعرفة الأستاذة / نوال محمد أحمد - صحفية بجريدة الجيل – بشأن تعرضها للاعتداء وتمزيق ملابسها الداخلية والخارجية وسرقة حقيبتها بواسطة مجموعة من أعضاء الحزب الوطنى وأنصار.

2- عريضة الدعوى رقم 262لسنة 2005 التى تقدم بها للنائب العام الأستاذ منتصر الزيات المحامى بخصوص تعرض الأستاذة رابعة فهمى المحامية للضرب وتمزيق الملابس .

3- عريضة مقدمة من جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان فى 30 مايو بشأن التعدى على المتظاهرين ومحاولة هتك عرض كل من الشيماء أبو الخير وعبير أحمد العسكرى الصحفيتين بجريدة الدستور، وكذلك نشوى طلعت المحررة الصحفية .

4- عريضة مقدمة من الأستاذ / حسن كريم ، للنائب العام فى 31/ مايو بشأن تعرض خمسة من أعضاء حزب العمل للضرب والسب والقذف والقبض من رجال تابعين للحزب الوطنى وقوات الأمن خلال تظاهرهم أمام ضريح سعد زغلول .

5- عريضة مقدمة من نقيب الصحفيين فى 13 مايو تضمنت تعرض بعض الصحفيات للاعتداء بالضرب بما فى ذلك هتك العرض فى مظاهرة أمام نقابة الصحفيين .

6- عريضتان مقدمتان فى 18يونيه من الأستاذة / مها محمود يوسف (محامية) وعبد العزيز محمد حسن الأنور (مهندس) والأستاذة / وفاء عبد السلام محمد المصرى (محامية) يطلبون فيها الاستماع لشهادتهم .

وقد تم ضم ما سبق فى القضية 7165 لسنة 2005 جنح قصر النيل ، المقيدة برقم (112) لسنة 2005 حصر تحقيق نيابة استئناف القاهرة .

وقد استمعت النيابة لأقوال المجنى عليهم والشهود والمتهمين وأثبتت وقوع جريمة التعدى بالضرب على المجنى عليهم (نوال على محمد ، أكرم على حلمى ، إيمان طه كامل، أحمد البدوى محمد ، عبير أحمد حسن العسكرى ، هانى إسحاق سمعان ، ضياء الدين سليمان، نشوى طلعت حسن ، فؤاد كامل سيد ، رابعة فهمى محمد ، محمد توفيق حسن ، جمال فهمى حسين) ، وتراوحت الإصابات بين (كدمات مختلفة بأنحاء الجسم

بمناطق الظهر والأكتاف والركبة والعانة وبعض الجروح القطعية والسطحية والسحجات) حسب ما ورد في الكشف الطبى على المجنى عليهم والذى تم بناء على قرار النيابة.

وانتهت النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل وتكليف الشرطة بموالاة البحث والتحرى واستندت إلى تراخى المجنى عليهم فى تقديم بلاغات بالواقعة وأن الأدلة المقدمة من المجنى عليهم ضعيفة مما استحال معه إسناد الاتهام. كما استندت لعدم تقديمها من المجنى عليهم شخصياً وهو ما يتنافى مع ما نصت علية المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية والتى تعطى حقاً قانونياً لكل من علم بجريمة أن يبلغ عنها .

وفى هذا الإطار وتضرراً من قرار النيابة العامة فقد حضر ممثلو المجنى عليهم للمجلس لبحث ما يمكن عمله كرد فعل على حفظ التحقيق ، وأفادوا أنهم سيستمرون فى الإجراءات القانونية حتى يتم إجلاء الموقف بما فى ذلك اختصام النائب العام .

وقد أثار قرار حفظ التحقيق انتقادات كل القوى السياسية والمهتمين بالعمل العام والمنظمات الحقوقية ، خاصة وأن الاعتداء تم فى ظل تواجد قوات أمن كثيفة لم تأخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة أو ضبط مرتكبيها فى الحال أو حتى ملاحقتهم وتقديمهم لجهات التحقيق الأمر الذى لا يخلو من شكوك حول موافقة ضمنية أو حماية مستترة أو رغبة فى تأديب المحتجين تحت نظر الأمن من قبل بعض المؤيدين للحزب الوطنى .

2- ورد بلاغ من مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية بشأن بعض الانتهاكات التى وقعت بدائرة قفط بمحافظة قنا فى الجولة الأولى من المرحلة الثانية من الانتخابات البرلمانية والتى تمثلت فى عثور الأهالى بالدائرة على بعض الأظرف التى تحتوى على بطاقات إبداء الرأى ، كما حضر إلى مقر المجلس مدير المركز ومعه " طرد محرز " ومختوم بالشمع الأحمر عن اللجنة 125 بدائرة قفط – محافظة قنا .

خاطب المجلس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات ورتب لقاءً لمدير مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية صحبه عضو الأمانة الفنية بالمجلس مع أحد المستشارين فى اللجنة العليا للانتخابات لتسليم الوثائق لتكون رهن نظر اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات فى هذا الشأن .

(هـ) الردود :

١- تلقى المجلس ردوداً على بعض الشكاوى المرسلة من الغرفة خلال الانتخابات الرئاسية من وزارة الداخلية والنائب العام ، منها :-

رداً على شكوى أحد أعضاء الهيئة العليا لحزب الغد بخصوص تضرره من القبض على بعض أنصار مرشح الحزب للانتخابات الرئاسية وعددهم (4) بمدينة أبوحمص بمحافظة البحيرة خلال قيامهم بتعليق اللافتات الانتخابية لمرشحهم.

فقد أفاد الرد أن 4 من أعضاء الحزب قاموا بتمزيق لافتات دعاية انتخابية تخص مرشح الحزب الوطنى. نتج عن ذلك مشادة كلامية مع أهالى المنطقة تطورت لمشاجرة ، تحرر عنها المحضر رقم 22854 لسنة 2005 جنح مركز شرطة أبوحمص، وتم عرضهم على النيابة فى 2005/8/30 التى قررت إخلاء سبيلهم بضمان محل إقامتهم من ديوان المركز .

كما أفاد رد وزارة الداخلية على شكوى أحد المحامين من محافظة مرسى مطروح ، ويتضرر فيها من كثافة التواجد الأمنى خارج اللجان الانتخابية مما يؤدى لتخويف الناخبين . بأن التواجد الأمنى يهدف لتأمين العملية الانتخابية من خارج اللجان دون التدخل فى مسارها أو التأثير عليها أو على الناخبين ونفى الرد أن يكون التواجد الأمنى بكثافة أو بصورة غير مناسبة أدى إلى تخويف الناخبين .

رد وزارة الداخلية بخصوص الشكاوى المتكررة بشأن موضوع الجداول والكشوف الانتخابية وما بها من أخطاء أكد على أن ضبط هذه الجداول هو هدف بالغ الأهمية

يتجاوز دور الوزارة فقط ليشمل مسئولية المواطن وفق نص المادة 15 من قانون مباشرة الحقوق السياسية فى قيد الأسماء وتصحيحها ، كما يمتد أيضاً ليشمل مؤسسات المجتمع المدنى لدورها فى رفع الوعى الانتخابى للمواطنين، ومن ثم فإن الوزارة ترحب بكل الآراء والاقتراحات لتجاوز مشكلات الجداول والكشوف الانتخابية.

وفى هذا الإطار جاء رد المجلس القومى لحقوق الإنسان بالاقتراحات التى يمكن أن تسهم فى حل هذه المشكلة، والتى تركزت فى :

أ- النظر فى التحول من إعداد الكشوف والجداول الانتخابية بالطريقة التقليدية القديمة (الورقية) بآثارها إلى إدخال التكنولوجيا فى إعداد الجداول من خلال برامج الحاسب الآلى المخصصة لذلك مما يساعد على دقة البيانات المدونة للناخب وعدم تكرار الأسماء ، وتسهيل عملية البحث عن اسم الناخب وذلك بتوفير أجهزة الحاسب الآلى داخل مقار اللجان مع ضرورة القيام بحملات التوعية المكثفة حول ضرورة استخراج البطاقة الانتخابية من قبل المواطنين.

ب- إتاحة الاطلاع على الجداول الانتخابية قبل الانتخابات بفترة مناسبة لكل الجهات المعنية (المرشحين – الأحزاب – اللجنة المشرفة على الانتخابات) مما يساعد على المساهمة فى تنقية الكشوف وضبط الأسماء .

ج- بحث تطبيق نظام الانتخاب ببطاقة الرقم القومى دون الحاجة للبطاقة الانتخابية.

د- النظر من قبل وزارة الداخلية بالتقدم بتعديل تشريعى يتيح للمواطنين تصحيح وتعديل وإضافة أسمائهم فى الجداول الانتخابية طوال العام .

كذلك ورد للمجلس بعض الردود على مخاطباته خلال الانتخابات البرلمانية ، اثنان من اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات البرلمانية و(160) رداً من وزارة الداخلية ، منها (86) رداً بخصوص الشكاوى التى أرسلها المجلس والتى تضرر فيها الشاكون من كثافة التواجد الأمنى أمام مقار اللجان الانتخابية ، وقيام قوات الأمن

المركزى بإغلاق بعض اللجان الانتخابية ومنع الناخبين من دخولها للإدلاء بأصواتهم ، واستخدام الغازات المسيلة للدموع أمام مقار عدد من اللجان ، وقد أفاد مضمون الرد ما يلى :-

- اقتصار دور الأمن على تأمين العملية الانتخابية والناخبين والمرشحين والسادة القضاة المشرفين على الانتخابات وكذا مقار اللجان .
- تم تكثيف التواجد الأمنى أمام بعض مقار اللجان الانتخابية التى وردت معلومات مؤكدة حول اعتزام عناصر البلطجة والشغب ممارسة أنشطة إجرامية أمامها لصالح بعض المرشحين والإخلال بالأمن والاستقرار .
- تم التعامل والتصدى لأعمال الشغب والبلطجة فى إطار القوانين والحفاظ على الأمن والاستقرار والتدرج فى استخدام القوة من توجيه الإنذار،إلى استخدام الغازات المسيلة للدموع ، ويشار أنه تم اللجوء إلى استخدام الغازات المسيلة للدموع أمام عدد من اللجان التى شهدت أعمال شغب وعنف بين أنصار المرشحين بهدف الحيلولة دون تصاعد حالة الشغب وأعمال البلطجة مما يؤثر سلباً على الأمن والاستقرار .
- عدم تدخل قوات الأمن فى مسار العملية الانتخابية ولم تقم بمنع أى ناخب من الإدلاء بصوته.
- تم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال العناصر التى تم ضبطها فى أعمال الشغب والبلطجة وتم عرضها على النيابة العامة للتصرف .

أما بقية الردود وعدها 74 رداً فكانت تتعلق بشكاوى أرسلها المجلس يتضرر فيها بعض المواطنين من منع بعض القضاة لمندوبى المرشحين من حضور عملية فرز أصوات الناخبين ، ومنع رؤساء اللجان الانتخابية مراقبى منظمات المجتمع المدنى من دخول تلك اللجان ، وتعنت بعض السادة القضاة مع الناخبين ، والتشكيك فى نتائج بعض

الدوائر الانتخابية ، ومجاملة بعض السادة القضاة لبعض المرشحين فى مواجهة منافسيهم ، وبطء العملية الانتخابية فى عدد من اللجان مما نجم عنه تكدس الناخبين أمام مقراتها ، حيث أفاد الرد بعدم اختصاص وزارة الداخلية بتلك الشكاوى لاتصالها بأعمال السادة أعضاء الهيئات القضائية المشرفين على إدارة العملية الانتخابية .

5- التعاون مع الجمعيات الأهلية :

عقد المجلس اجتماعات تنسيقية متعددة مع ممثلى المنظمات الأهلية سواء قبل الانتخابات الرئاسية بلقائه مع ممثلى الائتلاف المدنى لمراقبة الانتخابات ، كما أصدر دليلاً تدريباً لمراقبة الانتخابات تم توزيعه على نطاق واسع لمساعدة المراقبين على تحسين قيامهم بأعمال المراقبة ، أو خلال الانتخابات البرلمانية بعقد أكثر من لقاء تنسيقى حضره أغلب المنظمات التى شاركت فى أعمال المراقبة تم التوصل خلالها لتشكيل لجنة مصغرة مشتركة من المجلس وممثلى الجمعيات لصياغة مقترحات تفصيلية لتنظيم دورها فى عملية المراقبة ومخاطبة الجهات المعنية و خلصت إلي "مشروع لآلية التنسيق بين المجلس القومى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى" تضمن أوجه التنسيق والتعاون ، وأقر ممثلو الجمعيات مقترحات المجلس وتم رفعها فى إلى رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات البرلمانية .

(أ) التدريب :

دعماً لحق المنظمات فى المراقبة على الانتخابات الرئاسية عقد المجلس خلال شهرى أغسطس وسبتمبر أربع دورات تدريبية للصحفيين بالاشتراك مع المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان ، استهدفت تدريب 70 صحفياً من مختلف الصحف للتعرف على مهارات التغطية الصحفية للانتخابات ، كما نظم المجلس أيضا لقاءً تنشيطياً مع مدربى الائتلاف المدنى لمراقبة الانتخابات الذين يقدمون التدريب فى دورات الائتلاف المختلفة على مستوى الجمهورية وعددهم 17 مدرباً .

كما نظم المجلس ، بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، يوماً تدريبياً لتأهيل 245 محامياً للقيام بتدقيق الشكاوى التى ترد لغرفة المتابعة بالمجلس على مستوى الجمهورية بواقع مدقق فى كل دائرة .

وفى الانتخابات البرلمانية نظم المجلس برنامجاً تدريبياً استهدف دعم قدرات منظمات المجتمع المدنى على أعمال المراقبة ، خاصة تلك التى تخوض التجربة لأول مرة ، استفاد من التدريب 600 مراقب من 11 محافظة يمثلون 16 جمعية أهلية ، شمل محتوى التدريب التعريف بالمجلس ولجانه وآلياته فى مراقبة الانتخابات، والمعايير الدولية للانتخابات الحرة النزيهة ، وقانون مباشرة الحقوق السياسية ، والقواعد التى تحكم طبيعة عمل المراقب ، والصفات التى يجب توافرها فى المراقب ، وكيفية رصد وتوثيق الانتهاكات ،البيئة الداخلية والخارجية لمراكز الاقتراع ، وإعداد وكتابة التقارير، كما أصدر المجلس دليلاً تدريبياً يساعد المراقبين على كيفية المراقبة تم توزيعه على مراقبى الجمعيات الأهلية خلال الدورات التدريبية التى نظمها المجلس.

(ب) دعم موقف الجمعيات لحقها فى المراقبة :

- أجرى المجلس اتصالات عديدة لنقل وجهة نظره ورؤيته للمتابعة المحلية فى الانتخابات الرئاسية ، فخاطب اللجنة المشرفة على الانتخابات تكراراً ليوضح تلك الرؤية وليتخذ من الترتيبات ما يسهل تنظيم طريقة المراقبة المحلية ، وظل تعاون اللجنة سلبياً ، ولم ترد على مخاطبات المجلس حتى استقبل أمينها العام فى 2005/8/23 أمين عام المجلس ثم التقى رئيس اللجنة مع نائب رئيس المجلس صباح يوم 7 سبتمبر ، يوم الانتخاب ، وهو ما اعتبر تعديلاً متأخراً فى موقف اللجنة ، حيث سمحت اللجنة للمجلس والمنظمات بالدخول لمقار اللجان الانتخابية ، الأمر الذى لم يعمم على السادة القضاة ، وفرّغ المراقبة من مضمونها المستهدف فى حين ردت اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات البرلمانية على مشروع آلية التنسيق مع المنظمات غير الحكومية بالموافقة على السماح للجمعيات والمؤسسات الأهلية

المصرية بمتابعة سير العملية الانتخابية ، ولكن ظل الخلاف قائما طوال فترة الإعداد للانتخابات على من له حق المراقبة ، ويذكر فى هذا الشأن أنه بتاريخ 5/ 11/ 2005 حضر الأمين العام للمجلس لقاء مع مسئولى وزارتى العدل والداخلية والهيئة العامة للاستعلامات لتنظيم عملية مراقبة الانتخابات البرلمانية واستصدار التصاريح اللازمة ، حيث عبر مسئولو وزارتى الداخلية والعدل عن رفضهم منح التصاريح للمنظمات الأهلية غير المشهرة وفقا لقانون الجمعيات 84 لسنة 2002، أو التى لم توفق أوضاعها ، وطرح الأمين العام للمجلس القومى لحقوق الإنسان رؤية المجلس وأكد على ضرورة تمكين منظمات المجتمع المدنى من عملية المراقبة خاصة أن التطبيق الأمنى أو القانونى الضيق ستكون له آثار عكسية ، ولن يمنع منظمات المجتمع المدنى من عملية المراقبة الفعلية بشكل أو بآخر ، بصرف النظر عما إذا كانت قد وفقت أوضاعها القانونية أم لا ، وبعد العديد من المناقشات والمداولات بين المجلس واللجنة العليا المشرفة على الانتخابات البرلمانية ومسئولى وزارة الداخلية وإزاء تمسكهم بهذا الموقف وإصرارهم عليه .

- وإدراكاً من المجلس لأهمية ممارسة منظمات المجتمع المدنى لدورها فى مراقبة الانتخابات البرلمانية ، فقد طرح المجلس من خلال اتصالاته بالمراكز البحثية والشركات المدنية التى لا تهدف للربح أن تنسق مع منظمات أهلية أخرى ذات وضع قانونى .

- وتمشيا مع ذلك فقد أضاف المجلس لأمانته الفنية بعض مراقبى هذه المراكز والشركات دعما لمشاركتها فى العملية الانتخابية ، تواكب ذلك مع قيام الأمين العام للمجلس بمخاطبة الأمين العام للجنة العليا على الانتخابات البرلمانية بتصور" للبادجات" المقترحة من قبل المجلس والتى تم إرسالها إلى السيد رئيس الهيئة العامة للاستعلامات للنظر فى إعداد نموذج لها ، كما عبر المجلس عن كامل ارتياحه لحكم المحكمة بتمكين منظمات المجتمع المدنى من أعمال المراقبة دون التنسيق مع

المجلس وحقها فى التوجه مباشرة إلى اللجنة كذلك حق المراقبين فى حضور لجان الفرز.

بدأ المجلس بعد ذلك فى تلقى طلبات منظمات المجتمع المدنى المختلفة (جمعيات – نقابات – شركات مدنية) لاستخراج تصاريح " شارات " لمراقبيها لمراقبة الانتخابات البرلمانية .

واستمر المجلس فى استقبال ممثلى منظمات المجتمع المدنى حتى الجولة الثانية من المرحلة الثالثة وعلى مدار 24 ساعة حيث بلغ عدد التصاريح التى تم استصدارها 5418 طلب مراقبة (لـ52 منظمة) من منظمات المجتمع المدنى والمنتشرة جغرافيا فى أنحاء البلاد .

6- نتائج مراقبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية :

(أ) مرحلة الدعاية :

كان التليفزيون المصرى خلال الانتخابات الرئاسية حيادياً فى عملية التغطية حيث خصص مساحات متساوية لكل مرشح ، فى حين كانت وسائل الإعلام المقروءة المملوكة للدولة أكثر انحيازاً لمرشح الحزب الوطنى على حساب باقى المرشحين خلطاً بين كونه مرشح الحزب الحاكم ودوره كرئيس للجمهورية ، و تباينت مواقف الصحف القومية بين الالتزام بقدر من الحياد والموضوعية والانحياز السلبى ضد أحد المرشحين، أما الصحف الحزبية فقد ركزت على التجاوزات التى حدثت أثناء فترة الدعاية الانتخابية خاصة الصحف الناطقة بلسان الأحزاب التى قدمت مرشحين للرئاسة وكذلك عرض برامج مرشحيها. وجاءت المادة الإعلامية المنشورة بها بشكل أساسى ضد أنصار الحزب الوطنى ومسئولى الأحياء والأمن المركزى ، وتركزت حول إزالة لافتات دعاية وتعطيل بعض المؤتمرات والمسيرات .

أما الانتخابات البرلمانية فقد ظهر عدم حياد الصحف القومية فى تغطيتها ، ولوحظ اتجاه بعضها إلى التغطية الإعلامية لحملات الدعاية الانتخابية للحزب الوطني ومرشحيه في الانتخابات من ناحية، ونشر إنجازات الحكومة ومتابعة ما تتخذه الحكومة ولاسيما الحزب الوطني من سياسات وقرارات إيجابية، وفي الصفحات الداخلية خصصت بعض الصحف القومية أماكن بارزة ومساحات كبيرة لتغطية المؤتمرات الانتخابية التي يعقدها الحزب ، ولاسيما الوزراء والشخصيات البارزة والمسئولة في الحزب الوطني والحكومة بشكل يتضح معه مدي التفاوت في التغطية الإعلامية لمرشحي الحزب الحاكم من ناحية ، وباقي التيارات السياسية من ناحية أخرى .

وفيما يخص الصحافة الخاصة بمختلف أنواعها فقد أبرزت بعض الظواهر السلبية التي سادت العملية الانتخابية مثل استفحال استخدام المال وشراء الأصوات وتفشي العنف والبلطجة والتدخل الأمني وسيطرة العصبيات والعائلات على العملية الانتخابية في بعض المناطق ، وإن اختلفت طبيعة التناول بين الصحف القومية وبين الصحف المستقلة والحزبية حيث تعمدت الصحف القومية في معظم تغطيتها تجهيل مسئولية الحكومة والأمن تجاه هذه الانتهاكات ، على عكس الصحف المستقلة وعلى وجه أخص (المصري اليوم) و (نهضة مصر) اللتين كانتا تنقلان بشكل يومي تقارير منظمات المراقبة الميدانية وشهادات القضاة وغيرهم حول نزاهة العملية الانتخابية بشكل أكثر موضوعية وحرفية دون تجهيل أي جهة أو التجني على أي طرف من أطراف المنافسة الانتخابية. وقد حجب إعلانات ومقالات عن النشر في الصحف القومية مثل منع إعلان حركة "شايفنكم" للرقابة الشعبية على الانتخابات في جريدة الأهرام المملوكة للدولة، و نشر بجريدة المصري اليوم بتاريخ 26 نوفمبر 2005 .

(ب) مرحلة إجراء الانتخابات وإعلان النتائج :

اتفقت معظم التقارير سواء من وفود المتابعة الميدانية بالمجلس أو من خلال الشكاوى التى تلقتها غرفة المتابعة أو التى وردت بتقارير منظمات حقوق الإنسان على الآتى :-

1- الكشوف الانتخابية :

عدم دقة الكشوف الانتخابية بما احتوت عليه من أخطاء متكررة فى أسماء الناخبين وعدم وجود أسماء أخرى منهم ، وقد ظهر ذلك مبكراً فى الانتخابات الرئاسية، وتكرر فى الانتخابات البرلمانية ،التى زاد فيها أيضاً عدم تسليم المرشحين صوراً من تلك الكشوف قبل إجراء الانتخاب بوقت كاف ، ووجود تمييز بين المرشحين فى مواعيد التسليم ، كما تكررت الأخطاء فى الأقراص المدمجة التى سلمت للمرشحين، كما لم يتم تعليق صورة منها أمام بعض اللجان .وتغيير مقر بعض اللجان الأخرى .

2- دور الأجهزة الأمنية :

تميز دور الأجهزة الأمنية بالحياد فى المراحل الأولى من الانتخابات البرلمانية كما تميز به فى الانتخابات الرئاسية ، إلا أن درجة الحياد وصلت حد السلبية وعدم التدخل حال وقوع حوادث متعددة من البلطجة واستخدام العنف، والأسلحة بأشكالها المختلفة والتى أدى لمقتل 4 ناخبين وإصابة العشرات . كما حاصرت قوات الأمن مقار بعض اللجان الانتخابية بعمل كردون أمنى لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم الانتخابية فى العديد من الدوائر ، وذلك بصفة خاصة خلال المرحلة الثالثة من مراحل الانتخابات . كما أفرط رجال الشرطة فى استخدام القنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطى فى بعض الدوائر الانتخابية (دمياط – كفر الشيخ – الإسكندرية) صاحب ذلك وفاة أربعة مواطنين ، مع ورود تقارير تفيد ارتفاع عدد القتلى . كذلك نفذت بعض حملات القبض على أنصار بعض المرشحين من التيار الدينى معظمهم من الذين يحملون توكيلات عامة عن مرشحيهم . ومنعت أجهزة الأمن بعض مراقبى منظمات المجتمع المدنى من القيام بدورهم ، وكذلك منع مندوبى بعض المرشحين من الدخول لمقار اللجان .

3-الإشراف القضائى :

كان للسلطة التقديرية للقضاة دور مؤثر فى انتخابات عام 2005 فبينما كان السماح لمندوبى المرشحين بالدخول لمقار اللجان قاعدة عامة فى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية كان هناك منع للبعض الآخر، كذلك الأمر بالنسبة للسماح لمراقبى منظمات المجتمع المدنى ، فقد كان السماح لهم بأعمال الرقابة فى الانتخابات الرئاسية فى حدود ضيقة إلا أنها اتسمت فى الانتخابات البرلمانية بالمرونة ، وفى ذات الوقت منع الكثير من المراقبين من دخول لجان الفرز، كما جرت عمليات فرز الأصوات بطريقة لا تسمح بمراقبتها وأحيانا مشاهدتها سواء من المرشحين أو مندوبيهم أو مراقبى منظمات المجتمع المدنى كما سمح بعض القضاة بالوجود الملحوظ لبعض رجال الأمن داخل مقار اللجان العامة خلال عمليات الفرز، وتجاوز بعض القضاة عن تنفيذ التصويت خلف الستائر فى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ، بل لم توجد ستائر أساساً فى بعض اللجان ، مما سمح لبعض موظفى اللجان بتوجيه الناخبين بالتصويت لصالح مرشح معين . وعدم توافر الحبر الفسفورى والتجاوز عن استخدامه، واستعمال ختامات عادية من حبر قابل للإزالة فى بعض الحالات .

4- استخدام إمكانات الدولة :

تم استخدام سيارات حكومية طول يوم الانتخابات الرئاسية لنقل الناخبين إلى مقار اللجان الانتخابية لصالح مرشح الحزب الوطنى فى بعض الدوائر ، واتصال الجهات الأمنية بالتجار وأصحاب المحلات لعمل دعايات انتخابية لصالح الحزب الوطنى، وإجبار سائقى السيارات الأجرة لنقل الناخبين إلى اللجان وذلك بسحب الرخص منهم. ، واستخدام العمد والمشايخ ببعض بالمحافظات بتوجيه من قبل الأمن لإرغام الناخبين على التصويت لمرشح الحزب الوطنى .

أما فى الانتخابات البرلمانية فقد استخدم بعض المرشحين المسئولين فى الجهاز الحكومى وسائل النقل وأجهزة حاسب آلى مملوكة لبعض إدارات الدولة فى الدعاية لصالحهم.

5- الرشاوى الانتخابية :

تفشت ظاهرة الرشاوى الانتخابية فى العديد من الدوائر ، ووصلت لحد شراء أصوات الناخبين بمبالغ مالية على مرأى ومسمع من الأجهزة المعنية ، وقد شاهدت لجان المتابعة الميدانية بالمجلس عمليات شراء أصوات بالعديد من الدوائر (مصر القديمة – السيدة زينب – مدينة نصر – مصر الجديدة) .وكان الدافع وراءها استغلال الحالة الاقتصادية للناخبين، وشكل غياب أو نقص الوعى السياسى العام واقعاً ساعد المرشحين فى شراء الأصوات الانتخابية.

6- القيد الجماعى :

ثبت قيام بعض المرشحين بعمليات قيد جماعى لبعض العاملين لديهم، واتضحت حالات القيد الجماعى للناخبين بنقلهم من مقارهم الانتخابية الأصلية إلى مقار لجان أخرى بهدف إنجاح مرشحين معينين ، و يذكر أنه صدر حكم قضائى فى هذا الصدد ببطلان حالات القيد الجماعى فى اليوم السابق على الانتخاب ، و لم يصل للسادة القضاة المشرفين على الانتخابات ، والتقى أعضاء لجنة المتابعة الميدانية بناخبين من الدقهلية و القليوبية و الغربية و شرم الشيخ يصوتون بالقاهرة (بدائرة مدينة نصر) . و قد تأكدت اللجنة من ذلك بإجراء حوارات معهم.

7- أعمال العنف :

غابت أعمال العنف والبلطجة عن الانتخابات الرئاسية ، بينما زادت بين المرشحين وأنصارهم فى الانتخابات البرلمانية ، واستخدمت فيها أشكالاً من مختلفة الأسلحة البيضاء وذلك من جميع المرشحين سواء كانوا من أنصار الحزب الوطنى أو

الإخوان المسلمين أو المستقلين. وقد ظهر ذلك فى وقوع اشتباكات عديدة بين أنصار المرشحين خاصة فى تلك الدوائر التى يوجد بها مرشحون ينتمون للتيار الدينى ، حدث ذلك بمحافظات (البحيرة – الشرقية – الإسماعيلية) وتعدت فى مداها حتى طالت بعض القضاة من المشرفين على بعض اللجان الانتخابية .

8- ذوو الاحتياجات الخاصة :

صعُب وصول الناخبين من ذوى الاحتياجات الخاصة لصندوق الانتخاب بسبب مشكلات إنشائية مثل وجود بعض لجان الانتخاب " بالأدوار العليا " ، وعدم وجود إرشادات مكتوبة أو مصورة للصم والبكم على كيفية التصويت.

9- المراقبة :

تكرر منع المراقبين من القيام بأعمال المراقبة فى عدد من الدوائر خلال الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ، والقبض على بعضهم واحتجازهم بمقار الشرطة فى الوقت الذى ارتفعت فيه مشاركة منظمات المجتمع المدنى فى أعمال المراقبة على الانتخابات ، وقد بلغ عدد هذه الجمعيات 52 جمعية أهلية فى 12 محافظة مختلفة مع وضوح عدم تأهيل بعض المراقبين بشكل كافٍ مما أدى إلى عدم تمكينهم من القيام بأعمال المراقبة بالشكل المطلوب فضلاً عن عدم الالتزام بالحيادية من قبل بعض المراقبين ، واستغلالهم لصفاتهم للقيام بأعمال تخرج عن عملية المراقبة بمساندة مرشحيهم والقيام بدور المندوب العام .

10- نظرة على نتائج الانتخابات :

بنظرة تحليلية نجد أنه مازال هناك عزوف عن المشاركة السياسية فى إدارة الشئون العامة للبلاد ، وهو ما تمثل فى ضعف الإدلاء بالأصوات بالنسبة لعدد المقيدين

بالجداول الانتخابية فى الانتخابات الرئاسية حيث وصل عدد الناخبين المقيدين فى الجداول الانتخابية 31 مليوناً و826 ألفاً و284 ناخباً ، وبلغ عدد الذين أدلوا بأصواتهم 7305036 بنسبة 23%، وعدد الأصوات الصحيحة 7131851 بنسبة 98% ممن أدلوا بأصواتهم .

وفى الانتخابات البرلمانية ، و رغم ما اعتمد عليه التيار الدينى فى شعاراته، والمستقلون فى علاقاتهم الشخصية بالناخبين للتصويت لصالحهم والذى ظهر واضحاً، إلا أن نتائجها لا تعبر عن القوة التصويتية الحقيقية للشعب المصرى والتى تصل إلى 45 مليون مواطن ، كما أنها لا تعبر عن عدد المواطنين المقيدين فى جداول الانتخابات ، فعلى الرغم من حصول الحزب الوطنى على نسبة 72% من مقاعد البرلمان إلا أن تلك النسبة تعبر عن إرادة 18.6% من المقيدين فى الجداول الانتخابية ونسبة 71% من الناخبين المشاركين وقد ظهر ذلك فى تقسيم النسب الآتية :-

- حصول مرشحى الإخوان المسلمين على نسبة 6% من المقيدين بالجداول الانتخابية وتمثل 23% من الناخبين المشاركين .
- حصل المستقلون على نسبة 1.4% من المقيدين فى الجداول الانتخابية بما يمثل 5.3% من الناخبين المشاركين .
- حصل مرشحو الأحزاب السياسية على 0.6% من المقيدين بالجداول بما يمثل إرادة 2.4% من الناخبين المشاركين .
- بقراءة النتائج ، نجد أنها لا تعبر عن القوى الاجتماعية والسياسية الموجودة بالشارع المصرى ، والتى لم تشارك فى الانتخابات لأسباب جديرة بالاهتمام والدراسة وإنما تعبر عن 65% من الناخبين ، و35% موزعين على أحزاب المعارضة والإخوان المسلمين والمرشحين المستقلين.

ثانياً : أزمة اللاجئون السودانيون

تعود أزمة اللاجئين السودانيين إلى 29 سبتمبر 2005 ، حيث تجمع عدد منهم أمام مقر مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالقاهرة مطالبين بمنحهم حق اللجوء فى إحدى البلاد الأوربية أو الأمريكية ، إلا أن المفوضية لم تصغ إلى طلباتهم مما دفعهم إلى إعلان الاعتصام أمام مقر المفوضية ، وبدأت أعدادهم تتزايد بمرور الوقت حتى وصلت إلى أكثر من ألفين من الرجال والنساء والأطفال ، افترشوا أرض حديقة مسجد مصطفى محمود الملاصق لمقر المفوضية .

بتاريخ 10 أكتوبر 2005 ، قام المكتب الإقليمى لمفوضية اللاجئين بالقاهرة بإخطار القطاع القنصلى بوزارة الخارجية كتابة بأن هناك حوالى 1500 مواطن سودانى يقومون بالتظاهر ضد المفوضية فى الحديقة التى يستقبل فيها الأشخاص الذين يقعون فى دائرة اختصاصها ، وذلك اعتباراً من29 سبتمبر 2005 . وفى ذات التاريخ ، وجه مكتب المفوضية إلى وزارة الخارجية كتاباً لإبلاغها رسمياً بتزايد عدد المتظاهرين لتعديها نطاق ولاية الحماية الدولية للمكتب ، حيث يقوم اللاجئون السودانيون بخلق حالة متصاعدة من التوتر ، ولذلك لم يصبح أمام المفوضية خيار سوى التجميد المؤقت لعملها حتى يتم حل الوضع مع ضمان أمن وسلامة موظفيها ومقرها .

وكانت مطالب المعتصمين من المفوضية تتلخص بصفة أساسية فى إعادة توطنيهم فى الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا أو أستراليا ، وعدم النية فى البقاء بمصر ، والمطالبة بإعادة فتح جميع الملفات المغلقة للاجئين السودانيين ورفض العودة الطوعية إلى السودان .

مرحلة ما قبل فض الاعتصام :

منذ اليوم الأول لبدء الاعتصام دارت حوارات مكثفة بين الخارجية المصرية ومفوضية اللاجئين مع قادة الاعتصام لبحث سبل احتواء الأزمة بالطرق السلمية إلا أنها للأسف باءت بالفشل .

فقد تم استدعاء المدير الإقليمى لمكتب المفوضية أكثر من مرة من قبل مساعد وزير الخارجية المصرية للشئون القنصلية لاستيضاح الأمر وأسباب قرار التجميد المؤقت لعمل المفوضية ، وكان رد مسئولو المفوضية على وزارة الخارجية بأن مطالب المعتصمين لا يمكن الاستجابة لها نظراً لتجاوزها اختصاصات المفوضية ، وأكدوا على أن سبب قرار التجميد المؤقت لعملها هو تخوفهم من تعرض أمن المفوضية وأعضائها للخطر ، كما أكد مساعد وزير الخارجية فى رده على مسئولى المفوضية عن قيام السلطات المصرية بمنح تأشيرات بأعداد كبيرة إلى السودانيين الراغبين فى دخول مصر ، بأن هذا الأمر هو أمر سيادى وتحكمه ضوابط ، وأشار إلى أن طبيعة عمل المفوضية تحتمل مواجهة مثل هذه الظروف التى يجب التعامل معها مباشرة بالحوار وأنه لا داعى لتعليق عمل المفوضية وطالبها بالتعامل الفورى وتنفيذ التزاماتهما تجاه المتظاهرين من اللاجئين أو طالبى اللجوء من السودانيين ، كما أكد أن السلطات المصرية من جانبها ملتزمة بتأمين المكتب وموظفيه ، وفى ذات التوقيت قام مساعد وزير الخارجية للشئون القنصلية بإبلاغ جميع الجهات الأمنية باتخاذ ما يلزم لتوفير الحماية اللازمة لمكتب المفوضية وأعضائه حتى يتمكن من أداء مهامه بالشكل المناسب وتحديد هوية وتصنيف المعتصمين .

ولقد طلبت وزارة الخارجية المصرية من مسئولى مكتب المفوضية توجيه مذكرة تتضمن تحديد صفة المعتصمين والمتجمهرين داخل الحديقة وما قامت به المفوضية من إجراءات للاستجابة لمطالبهم ، وببعض المقترحات للمساهمة فى حل الأزمة ، وذلك لأن مسألة التعرف على هوية المعتصمين وتصنيفهم من صميم اختصاص المفوضية وأن دور السلطات المصرية هو توفير المناخ المناسب لقيام المفوضية بدورها .

تم الرد من المكتب الإقليمى للمفوضية بأن معظم مطالب المعتصمين لا تقع ضمن سلطة المفوضية ، وطالب الجهات المصرية المعنية بالتدخل الفورى بأفضل طريقة لإنهاء الاعتصام سلمياً .

عقدت وزارة الخارجية المصرية سلسلة اجتماعات موسعة مع ممثلى وزارة الداخلية والأمن القومى لبحث الأزمة حيث طالبت بعدم اللجوء للتدخل الأمنى وإبقاء الوضع كما هو عليه واستمرار التعامل من خلال الحوار .

كذلك تم عرض المشكلة على اللجنة العليا المصرية السودانية المشتركة أثناء انعقادها بالقاهرة ونتائج اللقاء الذى نظمته السفارة السودانية بالقاهرة مع مجموعة المعتصمين على السيد /على عثمان طه نائب رئيس جمهورية السودان خلال زيارته للقاهرة الذى أبدى اهتماما بالأمر وأصدر تعليماته بتحفيز اللاجئين على العودة إلى السودان وتقديم كافة التسهيلات اللازمة فى هذا الشأن ، وتشكيل لجنة خاصة بالخرطوم لاستقبالهم ، تتمثل مهامها فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاعهم وإعادة إدماجهم فى المجتمع السودانى . وقامت السفارة السودانية من جانبها باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإمكانية إعادتهم إلى السودان .

ونتيجة عدم تقديم مقترحات و مبادرات لحل الأزمة وفض الاعتصام من جانب المفوضية إلى وزارة الخارجية وتأكيد الوزارة على ذلك أكثر من مرة فقد تم الإجماع من جميع ممثلى الأجهزة الأمنية فى اجتماعهم التنسيقى على أن هناك تقصيراً من المفوضية فى التعامل مع الأزمة وأن التدهور يرجع إلى سلبية المفوضية .

تم عقد أكثر من اجتماع مع ممثلى المعتصمين للوصول لأية حلول للأزمة سواء من جانب وزارة الخارجية المصرية أو السودانية ، ومسئولى مكتب المفوضية بالقاهرة أو بعض ممثلى المجتمع المدنى السودانى أو وزارة الداخلية المصرية إلا أن جميعها انتهت بالفشل لإصرار اللاجئين على مطالبهم .

بتاريخ 30 ديسمبر 2005 قامت سلطات الأمن بتنفيذ الخطة الأمنية بفض الاعتصام حيث بدأت بجولة من مفاوضات قوبلت برفض المعتصمين فض الاعتصام مما دعا قوات الأمن للتدخل ، مما أسفر عن وقوع عدد من القتلى والجرحى بين اللاجئين .

تحركات المجلس القومى لحقوق الإنسان تجاه أزمة اللاجئين السودانيين المعتصمين :

تابع المجلس باهتمام كبير أزمة المعتصمين السودانيين وتطوراتها، حيث بادر بمخاطبة وزارة الخارجية المصرية بما جاء فى بيان جمعية المساعدة القانونية بشأن اعتصام اللاجئين السودانيين ، كما تابع تطورات القضية فى أعقاب فض الاعتصام بالقوة فى 30 ديسمبر 2005، وما أسفر عنه من وقوع قتلى وجرحى فى صفوف اللاجئين السودانيين ، فتحرك المجلس على الفور لاستجلاء الأمر والوقوف على حقيقة ملابسات الواقعة :

1- جلسة استماع حول القضية :

عقدت اللجنة الاجتماعية بالمجلس القومى لحقوق الإنسان يوم 5 يناير 2006 جلسة استماع حول واقعة فض اعتصام اللاجئين السودانيين بميدان مصطفى محمود ، بحضور ممثلى وزارة الخارجية وممثلى وزارة الداخلية وبعض أعضاء المجلس وشهود عيان على الحادث.

وقد دارت الجلسة حول هدف رئيسى هو رغبة أعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسان فى التعرف من ذوى الاختصاص على ملابسات واقعة فض الاعتصام وما أسفرت عنه من وقوع قتلى وجرحى فى صفوف المعتصمين ، وأثار ذلك من ردود فعل واسعة سواء على مستوى الرأى العام الداخلى أو الخارجى ، حيث عرض السادة الحضور الأزمة وتطورها والرد على الأسئلة التى طرحت وتتمثل فيما يلى :

- **ممثل وزارة الخارجية :**

عرض السيد السفير مساعد وزير الخارجية جهود الخارجية المصرية فى احتواء الأزمة، مشيراً فى البداية إلى أن الحكومة المصرية ليست طرفاً فى قضية اللاجئين السودانيين ، وإنما دورها اقتصر على الوساطة بين اللاجئين والمفوضية السامية لشئون اللاجئين بالقاهرة ، وأنه لا توجد مشكلة من أى نوع تجاه الاخوة السودانيين، بدليل أن

هناك أكثر من ثلاثة ملايين سودانى يقيمون ويعملون فى مصر منذ سنوات طويلة دون أية مشاكل، ثم أوضح السيد السفير أن المشكلة التى نحن بصددها انفجرت عندما عجزت المفوضية السامية فى القاهرة فى التعامل مع طلبات اللاجئين السودانيين التى تقدموا بها منذ فترة طويلة وكانت تتمثل فى جوهرها فى إعادة توطينهم فى إحدى البلاد الأوروبية أو الأمريكية وإعادة فتح الملفات التى أغلقتها المفوضية فى أعقاب اتفاق ماشاكوس واعتبرت أصحابها لا ينطبق عليهم صفة لاجئ .

كما أوضح السيد السفير أن الطلبات فى البداية كانت تقدم إلى المفوضية بشكل فردى وعادى، إلا أن تكرار إهمال ورفض المفوضية للطلبات خلق فكرة الاعتصام الذى كان محدوداً فى البداية ثم بدأ يضم أعداداً كبيرة يراودها حلم التوطين فى البلاد الغربية، مشيراً إلى أنه بعد حدوث الاعتصام تدخلت الخارجية المصرية . وهى غير ملزمة بذلك . للوساطة لدى المفوضية السامية وبادرت بالضغط لتحقيق مطالب الإخوة السودانيين ، واستدعت بالفعل رئيس المفوضية أكثر من مرة بشكل رسمى لإبلاغه بذلك، وبالفعل تم الحصول على بعض التنازلات من أهمها إعادة فتح بعض الملفات المغلقة والنظر فيها، بالإضافة إلى تسكينهم فى معسكرات مخصصة لهم، وتم إبرام اتفاق بهذا الصدد تم عرضه على قادة الاعتصام، الذين قاموا برفضه وأبدوا عدم ثقتهم فى جدية تنفيذه.

ومع تفاقم الاعتصام واستمراره لفترة طويلة امتدت ما يزيد على الثلاثة أشهر تلقت الخارجية المصرية طلبات عدة من المفوضية بتأمين مكتبها وبضرورة فض الاعتصام خشية احتمال الاعتداء على ممثليها وموظفيها، وقد بحث الأمر من خلال اللجنة الوزارية الخاصة التى تشكلت من أجل هذا الأمر من ممثلين للوزارات المختصة (الخارجية والداخلية والصحة... وغيرها) والتى اتخذت قرارها بضرورة فض الاعتصام.

كما أشار السيد السفير أنه فى اليوم التالى لفض الاعتصام ونقل المعتصمين إلى معسكرات إيواء طلبت الخارجية المصرية من المفوضية القيام بمهامها تجاه اللاجئين، ومنح المساعدات الاستثنائية لهم.

- **ممثل وزارة الداخلية**

استعرض السيد اللواء ممثل وزارة الداخلية ملابسات واقعة فض الاعتصام وما أسفر عنه من نتائج ، مؤكداً فى البداية على أن وزارة الداخلية تعاملت مع القضية منذ البداية باعتبار أن لها بعداً سياسياً وليست أمنية فقط ، كما أوضح أن دور وزارة الداخلية فى البداية كان تأمين المفوضية والمنطقة التى يوجد أمامها الاعتصام، حيث نجح الأمن فى احتواء الوضع طوال الفترة السابقة على قرار الفض .

وعن خطة فض الاعتصام قال السيد اللواء أن الخطة اعتمدت على كثافة القوات لتأمين المنطقة مع عدم حمل أى سلاح نارى أو حتى إطلاق الغازات المسيلة للدموع ، وتم تطويق المكان مع تواجد 60 أتوبيساً مخصصة لنقل اللاجئين، ولم تبدأ عملية الإخلاء إلا بعد ما يقرب من أربع ساعات من التفاوض مع قادة الاعتصام لإقناعهم بإخلاء المكان دون صدام أو مقاومة حرصاً على سلامة الأطفال والنساء، لكن كل محاولات التفاوض باءت بالفشل، حيث كان محرضو الاعتصام المتشددون يرهبون المعتصمين معنوياً ومادياً لإجبارهم على البقاء، وقد استمرت عملية التفاوض هذه منذ الساعة الثانية عشرة مساء وحتى الرابعة صباحاً دون جدوى، فكان لا بد من بدء عملية الإخلاء.

وأشار السيد اللواء أنه حتى فى بدء فض الاعتصام كان الأمن حريصاً على عدم استخدام العنف ، فعمد فى البداية إلى استخدام المياه لتفريق المعتصمين، إلا أنهم تدافعوا للتجمع فى وسط الحديقة وهو ما أدى إلى وفاة بعض الأطفال والنساء تحت أقدام المتدافعين ، ثم بدأ دخول القوات بدون سلاح يذكر لحمل المعتصمون إلى الأتوبيسات ، عندئذ بدأ المعتصمين فى إلقاء الزجاجات الفارغة والحجارة وأفرع الأشجار على القوات بعنف شديد، فتوقفت القوات عن التقدم مما دعا المعتصمين إلى التدافع بشكل كبير نحو وسط الحديقة حيث تواجد الأطفال والنساء مما أدى إلى وفاة بعض المعتصمين .

كما أوضح السيد اللواء أن عدد القتلى أثناء عملية الفض كان عشر حالات فقط، ثم وصل أعداد الوفيات بعد ذلك إلى 27 حالة وفاة (7 رجال ، و11 طفلاً ، 9سيدات)، وكان سبب الوفاة بالكشف الظاهرى هو الاختناق، فى الوقت الذى وصلت فيه الإصابات بين رجال قوات الأمن إلى 108 مصابين .

وفى مداخلة للأستاذ / محمد فائق ، عضو المجلس عن أن بعض المصادر منها جمعيات للسودانيين تقول إن عدد المتوفين بلغ 240 حالة فى موقع الحدث بالإضافة إلى من توفوا فى المستشفيات .

وهو ما نفاه السيد اللواء / وصفى عامر ، وأكد على أن الحالات المحصورة هى فقط 27 حالة وأن هذا مثبت فى المستشفيات التى استقبلت تلك الحالات.

- **شاهد عيان :**

ذكر أحد شهود العيان من سكان منطقة مصطفى محمود أنه شاهد الحدث منذ بداية الاعتصام وحتى فضه، حيث قال إنه فى حديثه مع بعض قادة الاعتصام علم أن اللاجئين طلبوا أن يقابلوا أحد مسئولى المفوضية للتفاوض معه بشأن الاتفاق المقدم لنقلهم إلى أماكن أخرى ، وكان رد المفوضية هو التجاهل التام لطلبهم، كما أشار أنه بعد فض الاعتصام قال له بعضهم أن عدد القتلى يزيد على 95 شخصاً وأن الآخرين تم إبداعهم فى معسكرات اعتقال، والمصابين منهم تُركوا فى الشمس لمدة يومين وحدثت وفيات كثيرة فى هذه الفترة لم يتم حصرها بعد ، كما أقر أنه من واقع مشاهدته للاعتصام عن قرب لم يشاهد أى من الادعاءات التى تقول بسلوكيات غير لائقة بين اللاجئين مثل ممارسات جنسية أو شرب للخمور أو غيره فهذا لم تحدث ، الأمر الآخر الذى ذكره من أقوال المعتصمين هو تعرضهم للمعاملة السيئة من جانب الأمن فى بعض الأحيان، وأضاف أن المعتصمين رفضوا أى معونات حتى لا يفسر ذلك على أنه نوع من التسول.

- **ممثل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان :**

بدأ ممثل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (وهو سودانى – باحث فى الجامعة الأمريكية، ومتابع لشئون اللاجئين السودانيين فى مصر منذ فترة طويلة) شهادته بالحديث حول اختلاف أرقام المتوفين من واقع شهادات اللاجئين المعتصمين أنفسهم الذين أقروا بأن عدد المتوفين كبير جداً ، نتيجة استخدام الأمن للعصى فى عملية الفض الاعتصام ، فمجموعة من الشهود أقروا أن جزءاً من المتوفين قضوا نحبهم نتيجة تدافع قوات الشرطة، والجزء الآخر نتيجة تدافع المعتصمين أنفسهم ، والجزء الثالث نتيجة الضرب بالعصى .

أما بالنسبة لأعداد المتوفين فقد أشار إلى أن بعض المنظمات الدولية والمحلية قالت أنها تجاوزت الـ 56 ، وقال بعض اللاجئين أن هناك 70 فرداً مفقودين غير معلوم مكانهم ، وهناك بعض المنظمات التى تبالغ على حد قوله لتصل بالرقم إلى أكثر من 200 قتيل ، إلا أنه يرجح رقم الـ 70 قتيلاً .

وقد أثنى على الدور الذى قامت به الخارجية المصرية، لكنه طرح سؤالاً حول مدى قانونية ترحيل اللاجئين إلى معسكرات مغلقة فى حين أن اللاجئين فى أى دولة ليسو تحت حماية الدولة المضيفة وإنما هم تحت مظلة مفوضية الأمم المتحدة، كما أشار إلى الجدل الدائر بين المفوضية والخارجية المصرية بشأن مسئولية ما حدث، وطرح إمكانية نشر الخارجية المصرية للوثائق المتبادلة بيناً وبين المفوضية، خاصة بعد ما تردد من نية ترحيل بعض اللاجئين إلى السودان.

- **أعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسان :**

بعد الاستماع إلى السادة الحضور بدأ السادة أعضاء المجلس فى الاستفسار وإبداء الملاحظات على بعض النقاط على النحو التالى:

طرح الدكتور / فؤاد عبد المنعم رياض ، تساؤلاً حول أداء قوات الشرطة وإذا ما كان قد تجاوز الأمر حدود الدفاع الشرعى عن النفس مما أدى إلى وقوع الإصابات

والوفيات، الأمر الثانى الذى طرحه الدكتور رياض لماذا تركت الشرطة حرية الدخول والخروج من معسكر المعتصمين ؟

كما طرحت الدكتورة / جورجيت قلينى ، تساؤلين : **الأول :** حول قانونية اعتصام اللاجئين فى أى دولة حتى وإن كان ذلك يهدد الأمن فى الدولة المضيفة ؟ أما التساؤل **الثانى :** فكان حول مدى صحة القرار الذى اتخذته الداخلية لترك الاعتصام طوال هذه الفترة رغم ما أثير حول تفشى أمراض وبائية مثل الإيدز؟

كما طرح الأستاذ / منير فخرى عبد النور ، تساؤلاً حول ما إذا كان قد تم إعلام المعتصمين بالمكان المزمع إيوائهم به بعد الإخلاء كسبيل لطمأنتهم ؟

كما أبدى الدكتور / مصطفى الفقى ، بعض الملاحظات حول آثار فض الاعتصام بهذه الطريقة وأولها الصورة السلبية التى ظهرت بها مصر فى الخارج ، والثانية هى توتر العلاقة بين الشعبين المصرى والسودانى ، وتساءل الدكتور الفقى عن سبب غياب العنصر السياسى فى اتخاذ قرار فض الاعتصام ، كذلك لماذا لم يتم توضيح حقيقة الأمر عالمياً خلال فترة الاعتصام .

كما تساءل الأستاذ محمد فائق عن المصابين من جانب قوات الشرطة وحقهم فى الاعتناء بهم ، كما أبدى ملاحظة حول دور الإعلام الذى قد يسىء إلى القضية ويؤدى إلى فهم خاطئ ، وأكد على انه لم يكن هناك مبرر لإجلاء هذه الأعداد الكبيرة فى ساعات قليلة فى حين أن تجارب بعض الدول رأيناها فى بلاد أخرى لإخلاء أعداد أقل استغرقت عدة أيام حفاظاً على أرواح المعتصمين .

وأكد الدكتور أسامة الغزالى حرب على اتفاقه على غياب التقدير السياسى للقضية وضرب مثالاً على ذلك بزيارة رئيس الوزراء المصرى للمصابين من أفراد قوات الشرطة دون المصابين من السودانيين، كما أشار إلى ضرورة محاسبة مفوضية اللاجئين لأنها تصرفت بشكل غير مسئول مع القضية ، مع ضرورة استجلاء الأمر حول الأرقام

المتضاربة لأعداد المتوفين، كما أشار إلى أن هذه الواقعة أوضحت عدم كفاءة الشرطة المصرية فى التعامل مع مثل هذه الحالات من التجمعات.

تم تساءلت الأستاذة / منى ذو الفقار ، عما إذا كان هناك بدائل مختلفة لخطة فض الاعتصام مما يقلل احتمالات حدوث إصابات ، كما استفسرت عما إذا كانت هناك سيارات إسعاف كافية لنقل المصابين على الفور لاسيما وخطة الفض تتوقع وقوع تدافع.

وأكد الأستاذ / حافظ أبو سعدة ، على البعد السياسى للقضية وتقصير الخارجية المصرية فى الضغط على الجهات المختصة سواء المفوضية أو الاتحاد الأوروبى لتلبية مطالب اللاجئين ، وكما أثار الأستاذ / أبو سعده ، أيضاً قضية كفاءة الأجهزة الأمنية فى التعامل مع مثل هذه الأحداث وضرورة اتباع منهج مختلف مع التجمعات السلمية وعدم معاملتها معاملة أعمال الشغب، كما أشار إلى فكرة التعامل مع نتائج الحدث من حيث شفافية المعلومات، كذلك أكد على أهمية الاعتذار عن الخطأ الذى أسفرت عنه العملية.

كما تساءل الدكتور / سليمان عبد المنعم ، عما إذا كانت هناك آلية للتعامل مع الأزمات تتشكل من الوزارات المختلفة ذات الصلة بالقضية، كما أكد على أهمية المعالجة السياسية للأزمات الأمنية وتحديث مفهوم التعامل الأمنى بشأنها.

- **تعقيب السادة الضيوف :**

بعد أن انتهى السادة الأعضاء من تقديم استفساراتهم وملاحظاتهم قدم الدكتور حسام بدراوى ، اقتراحاً باسم عدد من أعضاء المجلس لزيارة أماكن إيواء اللاجئين، ثم أعطى الكلمة للسادة الضيوف للتعليق على ملاحظات واستفسارات السادة الأعضاء.

وفى تعليقه على استفسارات السادة الأعضاء أوضح السيد اللواء مساعد وزير الداخلية للأمن العام أنه ليس صحيحاً أنه لم يكن هناك بدائل مختلفة لفض الاعتصام ، بدليل البدء بالتفاوض فى البداية ثم بدء تحرك القوات بطريقة منظمة من ثلاثة أضلاع

وترك ضلع خال لإعطاء فرصة للمعتصمين للخروج دون مواجهة، لكن ما حدث هو إصرار المعتصمين على البقاء بل والاعتداء على القوات.

أما بخصوص نقل اللاجئين إلى معسكرات ، فأوضح السيد اللواء أنهم نقلوا إلى أماكن فرز وليس معسكرات اعتقال ، وذلك حتى نتمكن من التعرف على من يحمل بطاقات للإقامة الشرعية ومن لا يحمل تلك البطاقات ، حيث تم إخلاء سبيل 1543 فرداً فى اليوم التالى، ويبقى 630 لاجئاً يتواجد معهم موظفو المفوضية لفحص حالاتهم إذا ما كان لهم الحق فى طلب اللجوء أم لا .

أما فيما يتعلق بالتساؤل عن سبب عدم محاصرة الاعتصام منذ البداية لإجبار المعتصمين على الانصراف ، فقد أجاب السيد اللواء أن وزارة الداخلية راعت منذ البداية البعد السياسى، وأن مصر ليست طرفاً فى القضية.

وعما إذا كان قد تم إعلان المعتصمين بمكان إيوائهم بعد الإخلاء أوضح السيد اللواء أنه تم إعلامهم بذلك قبل عملية فض الاعتصام ، ورغم ذلك لم يقبلوا.

وعن التساؤل حول مدى قانونية اعتصام اللاجئين فى الدولة المضيفة فى القانون الدولى أوضح السيد السفير مساعد وزير الخارجية أن القانون لا يسمح بذلك.

2- زيارة وفد المجلس القومى لحقوق الإنسان للسجناء اللاجئين :

زار وفد من أعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسان والأمانة الفنية فى 17 يناير 2006 سجن القناطر الخيرية للنساء حيث أودعت اللاجئات السودانيات المحتجزات على ذمة الترحيل فى واقعة الاعتصام .

فى بداية الزيارة عرض السيد اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون وضع اللاجئين السودانيين المتبقين داخل السجون المصرية المقبوض عليهم على أثر فض اعتصامهم فى ميدان مصطفى محمود ، حيث ذكر أن العدد الموجود حالياً يبلغ 466 سودانياً، مقسمين إلى 174 بسجن أبو زعبل رجال و96 بسجن شبين الكوم

رجال ، 86 سيدة و 108أطفال بسجن القناطر للنساء ، وهم المتبقون من 680 سودانياً حيث تم الإفراج عن 216 منهم بعد تسوية إقامتهم من قبل مفوضية اللاجئين بالقاهرة ، كما أوضح أن هؤلاء المتبقين حيث يتم تصنيفهم على أنهم محتجزون جوازات على ذمة الترحيل، وأنهم يتمتعون بالرعاية المعيشية والصحية اللازمة حتى خروجهم.

كما أشار السيد اللواء أن ممثلى مفوضية اللاجئين بالقاهرة قاموا بزيارتهم ثلاث مرات لبحث تسوية أوضاعهم أو إمكانية عودتهم إلى السودان ، الأمر الذى يرفضه الكثير منهم.

وفى هذا الصدد أوضح أعضاء المجلس بدايةً أنه وفقاً للقانون الدولى لا يجوز الترحيل القسرى لأى لاجئ إلى بلده إذا كان ذلك يشكل خطراً عليه، إضافة إلى التزام مصر بموجب اتفاقية الحريات الأربع المبرمة مع السودان بحق السودانيين والمصريين فى التنقل والإقامة والتعلم والعمل، بالإضافة إلى البعد السياسى الهام فى القضية والذى يتمثل فيما قد تسفر عنه هذه المشكلة من توتر للعلاقات مع الإخوة السودانيين خاصة فى إطار الظروف التى تمر بها السودان حالياً.

ثم انتقل الوفد إلى مكان إيداع اللاجئات وأطفالهن ، وهو عبارة عن فناء واسع (يبلغ طوله 25 متراً و عرضه 12 متراً على وجه التقريب)، ملحق به عنبر الإقامة يحوى 24 سريراً على صفين ، كل سرير يتكون من ثلاثة طوابق، بعض الأسّرة مفروشة بالبطاطين دون مراتب، بالإضافة إلى افتراش بعض اللاجئات للأرض لعدم كفاية الأسّرة، إلى جانب إلى عنبر آخر صغير به أربعة أسّرة من ثلاثة طوابق ، وملحق بالعنبرين دورة مياه واسعة.

التقى وفد المجلس باللاجئات واستمع إلى مشاكلهن وطلباتهن ، والتى تركزت بالأساس فى أربع نقاط رئيسية هى :

1- استجلاء مصير المفقودين من ذويهن من أطفال وأزواج وأقارب.

2- تسوية أوضاعهم من قبل المفوضية ، سواء بالإقامة داخل مصر أو فى أى بلد آخر أو عودة من يرغب منهم إلى السودان.

3- إطلاق سراحهم من السجون.

4- التحقيق فى وقائع فض الاعتصام بميدان مصطفى محمود.

وهذا ما خلص إليه أعضاء المجلس من خلال العديد من شكاوى اللاجئات .

كما انتقل الوفد إلى مستشفى السجن والتى يوجد بها بعض الحالات من اللاجئات :

* آمال حسن بشارة ، وجد فى المستشفى منذ ثلاثة أيام مع ابنتها (8 شهور) التى تعانى من التهاب رئوى بسبب البرد الشديد فى عنابر الإقامة (على حد قول اللاجئة) حيث إن النوافذ غير محكمة الغلق ، وذكرت أنها فقدت ولديها (حذيفة حسن موسى 13 سنة، وأحمد حسن موسى 16 سنة) أثناء فض الاعتصام ولا تعرف عنهما شيئا الآن.

* اشتياق ، وتوجد فى المستشفى للعلاج من كسر فى ذراعها الأيمن أثناء فض الاعتصام ، وقد أفادت بأن مسئولة المفوضية (وتدعى رانيا) أثناء زيارتها لهن فى السجن قالت لهن أن ملفاتهن تم التخلص منها (حرقها) ، رغم وجودها فى مصر منذ عام 2001 وتحمل بطاقة المفوضية الصفراء.

* تريزا بولا (من جنوب السودان وتوجد فى المستشفى منذ تاريخ 12 يناير ، بسبب متاعب فى الحمل وآلام فى الأذن اليسرى، وتطلب عرضها على طبيب تخصص أنف وأذن وحنجرة ، وأفادت أنها توجد فى مصر منذ سبعة أشهر ، بعد انتهاء إقامتها المحددة بثلاثة شهور اعتصمت مع زملائها ، وأن لديها طفلين يقيمان معها فى عنبر المستشفى.

وقد أكد وفد المجلس أثناء حديثه مع اللاجئات أن المجلس القومى لحقوق الإنسان سوف يرفع مطالبهن للجهات المعنية لبحثها والبت فيها فى أقرب فرصة.

وفى نهاية اللقاء أعرب وفد المجلس عن شكره لقيادات وزارة الداخلية لحسن تعاونهم وتوفيرهم الرعاية الصحية والمعيشية للاّجئين .

3- توصيات التقرير :

أقر المجلس القومى لحقوق الإنسان فى جلسته يوم 25 يناير 2006 ، التوصيات الآتية :

1- قيام مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بتسوية أوضاع اللاجئين بصورة عاجلة وتحديد مصيرهم .

2- الإفراج عن جميع اللاجئين المتواجدين فى سجون (طرة – أبو زعبل – شبين الكوم – القناطر) .

3- متابعة تحقيقات النيابة العامة وتوقيع العقوبة على من يثبت إدانته .

4- سرعة دفن جثث الضحايا من السودانيين بالتسوية مع السفارة السودانية بالقاهرة، وصرف التعويضات اللازمة لجميع المضارين .

5- إعداد تقرير من قبل اللجنة الاجتماعية بالمجلس يشمل نتائج جلسة الاستماع ، وزيارة السجون وتقارير المجتمع المدنى ، متضمناً فى خاتمته التأكيد على أهمية العلاقة المصرية السودانية لبيان صورة مصر الحقيقية .

6- إعداد بيان صحفي وعرضه فى وسائل الإعلام المختلفة عن هذه التوصيات وموقف المجلس من هذا الموضوع .

7- أهمية أن تقوم الحكومة المصرية بإجراء للحفاظ على صورة مصر أمام العالم والعلاقات المصرية – السودانية ، وينظر فى هذا الصدد ببحث تقديم تعويضات أو مساعدات للمضارين فضلاً عن الاعتذار عما حدث .

كما أصدر المجلس بياناً صحفياً بتاريخ 26 يناير 2006 متضمناً التوصيات المشار إليها . وقد خاطب المجلس وزارة الداخلية بنتائج التقرير الذى أعده بشأن اللاجئين

السودانيين والتوصيات المنبثقة عنه ، ومن جانبها أفادت الوزارة فى ردها للمجلس التقرير بالآتى :

أنه عقب الانتهاء من فض اعتصام اللاجئين السودانيين بالحديقة الكائنة أمام مسجد مصطفى محمود بمنطقة المهندسين بالجيزة تم إيداع 2174 لاجئا سودانياً بأربعة معسكرات تتوافر فيها أماكن الإقامة والإعاشة والرعاية الطبية، كما تم فرز اللاجئين المذكورين وفقاً لمواقفهم القانونية ، حيث تم إخلاء سبيل الفئات التالية :

1- كافة حاملى بطاقات اللاجئين (زرقاء – صفراء) وكذا من ثبت إقامته بالبلاد بصورة شرعية.

2- كافة السيدات والأطفال مراعاة لظروفهم الإنسانية.

3- أبناء إقليم دارفور والذين لم يسبق تسجيلهم كلاجئين لدى المفوضية العليا لشئون اللاجئين على ضوء تدهور الأوضاع الإنسانية بالإقليم.

كما أفاد رد وزارة الداخلية بأنه تم السماح لمسئولى المفوضية (بناء على طلب المفوضية) بالتردد على أماكن احتجاز السودانيين المذكورين بصفة يومية لفحص مواقفهم ، إلى جانب تقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم لأداء مهمتهم.

ثم أفاد الرد بأنه تم تقديم كافة أوجه الرعاية الصحية والعلاج اللازميْن للمحتجزين السودانيين من خلال لجان طبية متخصصة متواجدة بصفة دائمة بأماكن احتجازهم فضلاً عن تلبية كافة احتياجاتهم المعيشية والشخصية ، وتقديم العديد من المتعلقات الحياتية والغذاء المناسب لهم.

وأخيراً ، أفاد الرد بأنه تم الإفراج عن جميع السودانيين المذكورين بتاريخ 11 فبراير 6 200.

ثالثاً : ذوو الاحتياجات الخاصة وحقوق الإنسان

تحتل قضية المعاقين ورعايتهم اهتماماً متصاعداً من قبل العاملين فى مجال حقوق الإنسان والعمل الأهلى فى مصر مع تزايد الوعى بأهمية إعادة دمج المعاقين داخل المجتمع باعتبارهم طاقة بشرية هامة يمكن الإفادة منها إذا ما توفرت بعض التسهيلات لهم ، هذا بالإضافة إلى حق هؤلاء على المجتمع لاستيعابهم وتوفير كافة سبل العيش الكريم لهم بين أقرانهم الأصحاء ، الأمر الذى تلعب فيه الدولة دوراً كبيراً فى إطار الإعداد لخطط التنمية البشرية والمجتمعية التى يجب أن تراعى حقوق بعض الفئات الخاصة فى القلب ومنها المعاقون.

وفى هذا الإطار أولى المجلس القومى لحقوق الإنسان من خلال عمل لجنته الاجتماعية اهتماماً خاصاً بقضية المعاقين فى مصر ، حيث اهتمت اللجنة فى عملها بدراسة كافة أبعاد القضية للوقوف على مظاهر النقص التى تحتاجها هذه الفئة من أجل اندماجها بشكل كامل وصحى داخل المجتمع ، وقد توجت جهود اللجنة هذه بعقد ندوة كبيرة دعت إليها كافة الأطراف المعنية بقضية المعاقين والمدافعين عن حقوق المعاقين فى مصر للحوار والبحث فى متطلبات معاقى مصر ، والخروج بتوصيات تعمل على الارتقاء بواقعهم وتصحيح الاختلالات التى قد يواجهونها.

ناقشت الندوة قضية ذوى الاحتياجات الخاصة على خلفية المرجعية الدولية التى تمثلها تعهدات الأمم المتحدة ، وكذلك المواثيق العربية ذات الصلة ، وكذلك دراسة واقع المعوقين فى مصر وقراءة فى المرجعية التشريعية المصرية التى تنظم حقوقهم.

واقع المعاقين فى مصر:

تشير الأدبيات فى مجال دراسة المعوقين إلى وجود صعوبة بالغة فى تقدير حجم المشكلة ، ومدى انتشارها وتوزيعها على فئاتها المختلفة ، كما ليس لدينا ما يشير إلى الاتجاه فى نمو أعداد المعوقين زيادة ونقصاناً ، وتجاهل هذه الإحصاءات الدقيقة قد يرجع إلى أن مشكلة الإعاقة مازالت لم تطرح نفسها بعد كقضية اجتماعية تستحق المواجهة ، فالقضية مازالت تواجه بأسلوب جزئى بالإضافة إلى ندرة المسوح ، بل والبحوث الميدانية

التى أجريت لهذا الهدف فى العالم بصفة خاصة ، وأن ما أجرى من هذه البحوث قد يقلل من دقته الاختلاف الكبير فى تحديد من هو الشخص المعوق إلى جانب اختلاف المعايير التى استخدمت فى كل بحث ، وبالتالى فى طبيعة وتركيب حجم العينات التى تجرى عليها الدراسة، أضف إلى ذلك قصور الأدوات التى يمكن استخدامها فى قياس وتحديد نوع ودرجة الإعاقة بشكل عام ، فضلاً عن حجم كل فئة من فئات الإعاقة من حيث التوزيع الجغرافى والعمرى أو النوعى أو المهنى، بالإضافة إلى أن الإعاقة شئ نسبى ، وتتوقف على نوع النشاط المطلوب ممارسته.

على كل الأحوال ، ورغم أن التقديرات الإحصائية العالمية قد أشارت إلى أن نسبة الإعاقة فى منطقة الشرق الأوسط تصل ما بين 10 و 12% من إجمالى عدد السكان ، إلا أن التقديرات التقريبية للإعاقة فى عام 1996 كما تبينها مصادر الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء تصل إلى حوالى 3.4% من إجمالى السكان.

ويتضح أن الإعاقة الفكرية تمثل مركز الثقل فى عدد ونسبة المعوقين ، حيث يصل عدد المعوقين فكرياً إلى أكثر من مليون ونصف مليون معوق . حوالى 73% . من إجمالى المعوقين ، يليها الإعاقة الحركية بنسبة حوالى 14.5% ، بينما لا تشكل الإعاقة البصرية والسمعية أكثر من حوالى نسبة 12.5% من إجمالى المعوقين ، وتشير البيانات أيضاً إلى تركز الإعاقة فى المحافظات الكبرى.

تقديرات الإعاقة فى مصر (1996 – 2016)[3]

البيان	1996	2001	2006	2011	2016
الإعاقة البصرية	151510	169805	183098	197535	213175

[3] المصدر: الإستراتيجية القومية للتصدى لمشاكل الإعاقة فى مصر، يوليو 1996

الإعاقة السمعية	90906	101883	109859	118521	127905
الإعاقة الفكرية	1515100	1698050	1830975	1975350	2131750
الإعاقة الحركية	303020	339610	366195	395070	426350
إجمالى عدد المعوقين	2060536	2309348	2490127	2686476	2899180

أما الإعاقة بين الأطفال . من 6 سنوات إلى 16 سنة . فى عام 1996 فتقدر نسبتها بحوالى 3.4% كما وردت فى تقديرات الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء ، إلا أنها قد تصل إلى حوالى 8% وفقاً للبحوث الميدانية التى قامت بها منظمة اليونسيف بالتعاون مع المجلس القومى للطفولة والأمومة .

وترجع الاختلافات بين نسبة المعوقين فى تقديرات الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء وبين نسبتهم وفقاً لدراسة اليونيسف إلى شمول دراسة اليونيسف على مختلف أنواع الإعاقة ، وتمثل الإعاقة الفكرية بأشكالها المختلفة (التخلف العقلى البسيط، والتخلف العقلى الشديد، والاضطرابات الانفعالية والوجدانية ، وصعوبات التعليم) مركز الثقل ، حيث تصل نسبة 2.5% من السكان فى الفئة العمرية من 6 – 16 سنة ، بينما تصل إلى 4% من إجمالى عدد الأطفال فى مصر كما وردت فى دراسة اليونيسف، وهذه النسب جميعها تقل عن التقديرات الدولية التى تصل إلى حوالى 10% من السكان، أى أن لدينا فى مصر ما يقرب من 6.150000 معوق .

ذوو الاحتياجات الخاصة والمجتمع الدولى :

اهتم المجتمع الدولى مبكراً بقضية ذوى الاحتياجات الخاصة ، من خلال منظماته الدولية ، فقد تضمنت أكثر من وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة مبادئ تحدد قضية الإعاقة وواجبات التعامل معها، فصدر إعلان حقوق المعوقين فى 9 ديسمبر 1975، كما

تضمن برنامج العمل الدولى العديد من التشريعات لضمان حقوق المعوقين وتحقيق المشاركة الكاملة والمساواة ، كما صدر العقد العربى لذوى الاحتياجات الخاصة (2004 – 2013).

1- إعلان حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة :

فى 9 ديسمبر 1975 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق المعوقين والذى دعا إلى اتخاذ تدابير على الصعيدين القومى والدولى تكفل اتخاذ هذا الإعلان أساساً مشتركاً ومرجعاً لحماية الحقوق التالية:

- إن لفظ معوق يدل على كل شخص لا يملك القدرة على أن يضطلع بمفرده بكامل أو بعض متطلبات حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بسبب نقص خلقى أو غيره فى قدراته الجسمية أو الذهنية.
- يجب أن يتمتع الشخص المعوق بكل الحقوق المذكورة فى هذا الإعلان ، ويجب أن يعترف بهذه الحقوق لكل المعوقين بدون أدنى استثناء وبدون تفرقة أو تمييز قائم على الجنس ، أو العِرق ، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء العامة وغيرها، أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو درجة الثروة أو المولد ، أو قائم على أية وضعية أخرى غير هذه ، ويطبق على المعوق نفسه أو أسرته.
- للمعوق حق أساسى فى أن تحترم كرامته الإنسانية ، وللمعوق مهما كان مصدر الاختلالات ووجوه الإعاقة لديه أو طبيعتها أو خطورتها نفس الحقوق الأساسية التى لمواطنيه من نفس السن وهو ما يعنى بصفة عامة أن يتمتع بحياة لائقة أقرب ما تكون إلى الحياة الطبيعية المنتعشة.
- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التى لغيره من بنى الإنسان ، وتطبق الفقرة السابعة من إعلان حقوق المعوق ذهنياً بالنسبة إلى كل حد أو إلغاء لهذه الحقوق يمكن أن يتعرض له المعوقون ذهنياً.

- أن للمعوق الحق فى الإجراءات المخولة لتمكينه من اكتساب أوسع ما يمكن من الاستقلالية.
- للمعوق الحق فى العلاج الطبى والنفسى والوظيفى ، بما فى ذلك آليات الرعاية والتقويم، وفى إعادة التأهيل الطبى والاجتماعى ، وفى التربية والتكوين وإعادة التأهيل المهنى ، وفى المساعدات والإرشادات وخدمات الاستيعاب وغيرها من الخدمات التى تضمن أقصى ما يتسنى له من توظيف قدراته ومؤهلاته وتسرع بمسار إدماجه أو إعادة إدماجه فى المجتمع .
- للمعاق الحق فى الأمان الاقتصادى والاجتماعى ، وفى مستوى معيشى لائق له وفقاً لإمكانياته ، والحق فى الحصول على عمل والمحافظة عليه أو فى ممارسة عمل مفيد منتج ذى مقابل ، وفى الانتساب إلى المنظمات النقابية ، وللمعوق الحق فى أن تؤخذ حاجياته الخاصة بعين الاعتبار فى كل مراحل التخطيط الاقتصادى والاجتماعى .
- للمعوق الحق فى أن يعيش بين أسرته أو فى مأوى ملائم، وحقه فى المشاركة فى كل نشاط اجتماعى مفيد أو ترفيهى ، ولا يمكن إكراه أحد المعوقين على معاملة متميزة لا تتطلبها حالته أو التحسن الذى يمكن أن يحقق له، فإذا كانت إقامة الشخص المعوق بمؤسسة مختصة أمراً ضرورياً فيجب أن يكون المحيط وظروف الحياة أقرب إلى ما يمكن إلى محيط وظروف الحياة الطبيعية للأشخاص الآخرين من نفس سنه.
- يجب أن يُحمى المعوق من كل استغلال أو إجراء أو معاملة تمييز فيها تجاوز وحط من كرامته.
- يجب أن يتمكن الشخص المعوق من التمتع بمساعدة قانونية مناسبة عندما يتبين أن مثل هذه المساعدة ضرورية لحماية شخصه وممتلكاته فإذا كان محل تتبع عدلى

فيجب أن تشمله إجراءات سليمة تأخذ فى الحسبان وبصورة كاملة وضعه البدنى والذهنى.

- يجب أن تستشار منظمات المعوقين بشكل مجد فى المسائل المتعلقة بحقوق المعوقين.
- يجب أن يتم إعلام المعوق وأسرته وعشيرته بصورة كاملة وبواسطة كل الوسائل المناسبة بالحقوق التى يتضمنها هذا الإعلان.

2- برنامج العمل الدولى وحقوق المعوقين :

استهدفت الجمعية للأمم المتحدة من إعلان حقوق المعوقين تركيز الانتباه على ضرورة تمتع المعوقين ، بالحقوق وإتاحة الفرص لهم للاشتراك الكامل والاندماج فى المجتمع، ورفعت شعاراً للسنة الدولية للمعوقين " المشاركة الكاملة والمساواة " .

وقد تضمن عقد الثمانينات مبادئ قانونية ، كما وردت ببرنامج العمل الدولى بعض التشريعات المتعلقة بالمعوقين ، نورد ملخصها على النحو التالى :

أ. ضمان حقوق وفرص الالتحاق بالمدارس والتعليم والتشغيل والوصول إلى المرافق العامة والضمان الاجتماعى والحماية من المعاملة اللاإنسانية.

ب. وضع وسائل النقل فى تناول المعوقين.

ج. إنشاء منظمات مكونة من المعوقين على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية فى تخطيط برامج وخدمات المعوقين.

د. إنشاء لجنة تنسيقية على المستوى الوطنى والإقليمى لبحث ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالمعوقين على أن تضم جميع الأطراف المعنية بما فى ذلك منظمات المعوقين.

هـ.التزام الحكومات بما يلى:

- تخطيط وتنظيم وتمويل الأنشطة الخاصة بالمعوقين على كل المستويات.
- إتاحة فرص المشاركة الكاملة بإزالة الحواجز التى تعترض سبيلها.
- توفير خدمات إعادة التأهيل من مساعدة اجتماعية وغذائية وطبية وتعليمية ومهنية وأجهزة تعويضية.
- إنشاء المنظمات العامة والخاصة ذات الصلة بالمعوقين.
- مساندة إنشاء ونمو منظمات المعوقين.
- إلزام أجهزة الإعلام بإعداد ونشر المعلومات عن المعوقين على المجتمع وتعزيز التثقيف العام.
- اتخاذ الإجراءات الملائمة للوقاية من الاعتلال والعجز عن طريق برامج منسقة على جميع مستويات المجتمع ، تشمل الرعاية الصحية الأولية للأم والطفل ، والتثقيف الصحى حول الأغذية ، والتحصين والاكتشاف المبكر والتدخل المبكر ، ووضع أنظمة السلامة والوقاية من الحوادث ، وتوفير برامج الصحة المهنية ، ومراقبة الاستعمال السيئ للأدوية وتوفير التدريب الملائم للعاملين فى الحقل الطبى.
- إلغاء الضرائب على الواردات الخاصة بالمعوقين.
- اتخاذ ترتيبات سهلة التطبيق ليستطيع بمقتضاها المعوقون وأسرهم الطعن أمام هيئات قضائية فى القرارات المتعلقة بحقوقهم واستحقاقاتهم.
- حق استخدام المطاعم ودور السينما والمسارح والمكتبات والساحات الرياضية والفنادق والشواطئ للمعوقين دون أى تمييز.

- توفير تدريب العمالة الفنية اللازمة للعمل مع المعوقين ومنحهم بدلات مالية لطبيعة العمل المكلفين به ، على أن يكون لهم صفة الضبطية القضائية لضمان حقوق المعوقين المكفولة قانوناً.

وفى إطار استمرار الجهد الدولى لاستكمال المنظومة القانونية الدولية اللازمة لحماية حقوق المعاقين على مستوى العالم ، تواصل اللجنة الدولية المعنية بوضع اتفاقية دولية لحقوق المعوقين وكرامتهم اجتماعتها ، حيث عقدت دورتها السابعة التى امتدت للفترة من 3 إلى 16 فبراير 2006 برئاسة "دون ماكين" المندوب الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة سابقاً، مشاركة واسعة من الدول والمنظمات غير الحكومية.

3- العقد العربى لذوى الاحتياجات الخاصة (2004 – 2013) :

جاء العقد العربى لذوى الاحتياجات محصلة جهود عربية من أشخاص معاقين ومنظمات للمعاقين العرب الذين شعروا بأنه لا يوجد وعد كافي بطلباتهم مما دعى الجمعيات المكونة من المعاقين أنفسهم للمطالبة بحقوقهم من الدول العربية ، وبُذل مجهود كبير من خلال المنظمة العربية للمعاقين بالتعاون مع جامعة الدول العربية إلى أن تم إيجاد العِقد العربي وتم التوقيع عليه من قِبل رؤساء الدول.

تعود المرجعية الأساسية للعقد إلى القيم العربية الأصيلة وتعاليم الديانات السماوية السمحة ، وبالاسترشاد ببعض المواثيق والإعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية التي سبقت العقد .

ويهدف العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة إلى تحقيق ما يلى:

أ. تعزيز رؤية الأشخاص المعاقين لأنفسهم وتثمين لقدراته والعمل على تغيير نظرة المجتمع السلبية له

ب. إدراج قضية الإعاقة واحتياجات الأشخاص المعاقين على سلم اهتمامات الحكومات.

ج. دعم وتسهيل إنشاء الجمعيات الخاصة للأشخاص المعاقين أنفسهم ، وضرورة تمثيلهم فى الهيئات والمجالس العليا للإعاقة لضمان المشاركة الفاعلة فى رسم السياسات ، ووضع الخطط والبرامج للنهوض بالأشخاص المعاقين .

د. إنشاء قاعدة بيانات شاملة عن الأشخاص المعاقين .

هـ.تطوير وتحسين الخدمات والبرامج الحكومية والأهلية القائمة والتي تساعد المعاقين وتقدم لهم الخدمات .

و. توحيد مصطلحات الإعاقة وتعريفها وتصنيفها .

ز. توفير التكنولوجيا الداعمة للمعاقين .

س.تقديم الدعم المادي والمعنوي للأشخاص المعاقين وأسرهم وتزويدهم بالمعلومات.

ش.إجراء دراسات وأبحاث علمية حول قضايا الإعاقة .

ص. تطوير مهارات وقدرات العاملين على خدمة الأشخاص المعاقين .

ض. وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق دمج الأشخاص المعاقين فى المدارس ومواقع العمل والسكن والنوادي الرياضية والثقافية والعلمية والمواقع الأخرى المختلفة .

ط. دعم وتشجيع الأشخاص المعاقين المؤهلين عند الترشيح للانتخابات للمجالس البرلمانية والنيابية.

وبهذا يتضح أن الاتفاقية تشمل كل حقوق المعاقين حتى السياسية منها ، إلا أنه يجب التنويه إلى أن هذا العقد رغم أن الحكومات العربية قد صدقت عليه فإن له الصفة الاستشارية وغير ملزم.

ذوو الاحتياجات الخاصة فى التشريع المصرى :

اهتم المشرع المصرى بسن التشريعات التى من شأنها حفظ حقوق المعاق المصرى وتعزيز فرص الحياة الكريمة له فى المجتمع ، فصدر القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين الذى نصت أهم بنوده على النقاط التالية :

1- تعريف الشخص المعاق تعريفاً مهنياً أيضاً.

2- بيان الخدمات التى تقدم للمعوق دون شمولها الخدمات الترويحية والرياضية ، كما نص على توفير الخدمات أيضاً لأسرة المعوق.

3- حق المعوق فى الحصول على خدمات التأهيل من الدولة ، وتتمثل هذه الخدمات فى تزويده بالأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية وتوفير خدمات العلاج الطبيعى وخدمات التأهيل كل ذلك فى حدود ما تسمح به الميزانية.

4- تشكيل مجلس أعلى للتأهيل يضم فى تشكيله ممثلى الجهات المعنية بتأهيل المعوقين ، بغرض دراسة وإعداد السياسة العامة للتأهيل وتخطيط وتنسيق البرامج والاستفادة من الخبرات الدولية والمحلية والتخطيط للمشروعات التأهيلية.

5- حدد مسئولية توفير الخدمات التأهيلية لوزارة الشئون الاجتماعية ، فيما عدا الخدمات التأهيلية اللازمة للقوات المسلحة ، وبذلك تكون الوزارة هى المسئولة عن إنشاء هيئات التأهيل.

6- أبقى على تكليفات أصحاب المعاشات والمساعدات بعملية التأهيل طالما تبين صلاحيتهم لها.

7- إصدار شهادات تأهيل دون أى مقابل يبين بها المهن الصالح لتأديتها المواطن المعوق مع الإلزام بقيدها بمكتب القوى العاملة التابع لمحل إقامة المعوق لمعاونيه فى الالتحاق بالعمل.

8- الالتحاق بالعمل إلزامى لأصحاب العمل الذين يستخدمون 50 عاملاً فأكثر فى حدود 5% من مجموع عدد العمال ، وإلزامى أيضاً للجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام بنسبة 5% من الدرجات الشاغرة فى المستوى الثالث ، ويتم ذلك عن طريق ترشيحات القوى العاملة.

9- فرض جزاءات على أصحاب الأعمال تتمثل فى الغرامات والحبس أو الغرامة فقط لإخفاء سجلات قيد المعوقين الملتحقين بالعمل لديهم ، كما خصص أموال الغرامات لتمويل خدمات التأهيل.

10- أعطى القانون الحق لوزير الشئون الاجتماعية فى تخصيص مهن وأعمال معينة يكون التعيين فيها قاصراً على المعوقين فقط ، وأى تعيين لغيرهم فيها يكون باطلاً.

11- الإعفاء من اللياقة الصحية بالنسبة لحالة العجز الواردة بشهادة التأهيل.

12- أعطى أولوية التعيين للمصابين بسبب العمليات الحربية أو تأدية الخدمة العسكرية.

13- إخطار مديريات الشئون الاجتماعية ببيانات دورية عن المعوقين من مديريات القوى العاملة.

14- نقل الاعتمادات المالية المخصصة فى هيئة التأمينات والقوى العاملة إلى وزارة الشئون مع إلغاء كافة النصوص الواردة فى بالقوانين السابقة.

وبعد فترة من تطبيق القانون ظهرت العديد من الثغرات التى نالت من الهدف الأساسى من سنه، فعلى سبيل المثال حرصت العديد من المؤسسات والهيئات على تعيين ذوى العجز البسيط من عمالها الذين أصيبوا أثناء العمل واحتسابهم ضمن النسبة المقررة، كذلك لجأ البعض الآخر من المؤسسات والهيئات إلى استيفاء نسبة الـ 5% المقرر قانوناً فى المركز الرئيسى للمنشأة مما يحرم المعوقين فى دائرة الفروع من الاستفادة بالقانون، هذا بالإضافة إلى عدم نص القانون على عقوبة المسئولين فى الحكومة والقطاع العام فى حالة امتناعهم عن استيفاء النسبة المقررة أو مخالفتهم لأحكام القانون رقم 39 لسنة 1975 ، وأخيراً عدم تناسب العقوبات المقررة بالقانون مع ظروف المجتمع المتطورة لضآلة قيمة الغرامة المقررة .

فى هذا السياق جاء القانون رقم 49 لسنة 1982 بتعديل أحكام المواد 9 ، 10، 15، 16 ، وهى المواد المتعلقة بعملية التشغيل الإلزامى للمعوقين بالشركات والمؤسسات والجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ، وتنص كذلك على العقوبات عند المخالفة لتطبيق أحكام هذا القانون.

كما صدر فى 28 مارس 1996 قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 الذى ينظم هو ولائحته التنفيذية العديد من الأحكام المتعلقة بالطفل المعوق .

ومن الجدير بالذكر فى هذا السياق أن بعض منظمات المجتمع المدنى والجهات بحقوق المعاقين أكدت على ضرورة وضع تشريع شامل لتنظيم حقوق المعاقين فى مصر يتماشى مع المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة التى شهدتها مصر فى الحقبتين الأخيرتين ، وتأتى فى هذا الإطار مبادرة جمعية شموع لرعاية وتنمية الحقوق الإنسانية وتنمية المجتمع المحلى ، بإعداد مشروع قانون التأهيل الشامل للمعاقين ، بالإضافة إلى ما تقوم به حالياً اللجنة الاجتماعية بالمجلس القومى لحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة التشريعية بالمجلس من بحث إعداد مشروع قانون متكامل يقنن حقوق المعاقين فى مصر فى إطار التطورات المجتمعية المتلاحقة.

جهود المجتمع المدنى فى رعاية المعاقين :

ظهرت الجمعيات التى تعمل بميدان رعاية وتأهيل المعوقين فى وقت مبكر مع ظهور فكرة العمل الأهلى والمدنى منذ بدايات القرن الماضى ، وإن كانت الخدمات والجهود التى تقدمها لرعاية المعوقين تمثل خليطاً من الخدمة الاجتماعية والطبية وتأهيل المعوقين ، إلا أنها مهدت لتطور ونضج جمعيات رعاية المعوقين المعروفة حالياً بشكلها المؤسسى الواضح .

ومن الجدير بالذكر فى هذا المجال أنه وإن كان قد حدث انتشاراً كبيراً نسبياً للجمعيات منذ منتصف الستينات حتى الآن إلا أنه ليس بالدرجة التى انتشرت بها

الجمعيات التى تعمل ببعض ميادين الرعاية الأخرى مثل الجمعيات التى تعمل "بميدان المساعدات الاجتماعية أو الجمعيات التى تعمل بميدان " الخدمات العلمية والثقافية والدينية" ويرجع هذا إلى أن هناك نوعاً من جمعيات المعاقين " ، جمعيات التأهيل الاجتماعى للمعوقين تقوم بتأدية خدمات رعاية وتأهيل المعوقين على مستوى المحافظة كلها ، وتؤدى خدماتها لكافة فئات المعوقين، ومن ثم أقامت فروعاً لها ببعض مدن المحافظات مما أدى لتوفير الخدمات بهذه المدن وعدم الشعور بالحاجة إلى هذا اللون من الخدمة ، ومن ثم القيام بإنشاء جمعيات.

هذه الجمعيات تخدم فئة أو أكثر من المعاقين ، والبعض الآخر يخدم كافة الفئات، وفئات المعاقين بمصر تندرج تحت ثمانية قطاعات هى: (إعاقة السمع والكلام ، والإعاقات البصرية ، والإعاقات البدنية، والإعاقات العقلية، ناقهو الدرن، سلبيو الجذام، مرضى روماتيزم القلب ، مرضى السرطان) .

جهود المجلس فى رعاية حقوق المعاقين :

اهتم المجلس القومى لحقوق الإنسان ، فى إطار خطة عمله لتعزيز وتدعيم حقوق الإنسان فى مصر ، بقضية المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة ، وانعكس ذلك فى تفاعل المجلس مع منظمات المجتمع المدنى والجهات المختلفة فى لقاءات وندوات وفعاليات مختلفة.

- بتاريخ 2005/9/26 شارك المجلس فى المهرجان السنوى الرياضى الفنى التاسع لذوى الاحتياجات الخاصة الذى أقامته جمعية السلام القبطية بطنطا تحت رعاية مركز الرجاء لرعاية الفئات الخاصة بالمشاركة مع بعض المدارس والجمعيات والمراكز العاملة فى مجال رعاية الفئات الخاصة على مستوى الجمهورية والتى تصل إلى 80 جمعية ومدرسة ، والذى حضره ممثلون من وزارات الشئون الاجتماعية ، الشباب والرياضة ، والتربية والتعليم ، والمجلس القومى للطفولة والأمومة ووكلاء بعض الوزارات والقيادات والشخصيات العامة بمحافظة الغربية.

- فــى إطــار التحضــير لنــدوة حمايــة حقــوق المعــاقين عقــد المجلــس بتــاريخ 2005/6/14 الاجتماع التحضيرى الأول مع ممثلى المنظمات الأهلية العاملة فى مجـال رعايــة حقـوق المعــاقين ، كمــا عقـد الاجتمــاع التحضــيرى الثــانى فــى 2005/6/28 .
- بتـاريخ 2005/7/25 عقد المجلس نـدوة موسـعة دعـا فيهـا العديـد مـن منظمـات المجتمع المدنى العاملة فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين ، لمناقشة واقع الإعاقة فى مصر وأهم العقبات التى تواجه المعاقين وأفضل السبل لتذليل هذه العقبات .

تناولت الجلسة عرضاً للوثائق والاتفاقيات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الأفراد المعاقين، حيث عُرضت مسودة اتفاقية الأمم المتحدة للأفراد المعاقين، العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004-2013، كذلك عرضت "إستراتيجية الحد من الإعاقة في مصر 2017" المقدمة من وزارة الشئون الاجتماعية، كما تم استعراض التشريعات المصرية الخاصة بالإعاقة، في إطار جهود وزارة العدل في صياغة التشريعات ذات الصلة.

كما عقد خلال الندوة ثلاث ورش عمل لطرح حلول ومقترحات لمشكلات الأفراد المعاقين وأسرهم، وعرض دور الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة، وتم عرض فيلم الحق في الحياة الذي يتعرض لمشكلات الأفراد المعاقين.

كذلك تناولت الندوة الحديث عن الصعوبات والمعوقات التي تواجه عمل منظمات المجتمع المدني في مجال حماية وخدمة المعاقين، و كيفية تفعيل دور وتأثير المجتمع المدني في خدمة ورعاية الأفراد المعاقين.

وكان من أهم التوصيات التى خرجت بها اللجنة :

1. تشكيل لجنة في نطاق المجلس القومي لحقوق الإنسان لإعداد مشروع قانون موحد و شامل لتعزيز و حماية حقوق جميع الأفراد المعاقين خلال فترة ستة

شهور من تاريخ عقد المؤتمر لتقديمه للجهات المختصة ، مع مراعاة مشاركة ممثلي الأفراد المعاقين و الجهات المهتمة بهذا الشأن.

2. تتولى لجنة الحقوق الاجتماعية بالمجلس القومي لحقوق الإنسان مراجعة و تقييم إستراتيجية التصدي للإعاقة في مصر التي قدمت عام 1997.
3. أن تقوم لجنة الشكاوي بالمجلس القومي لحقوق الإنسان بتلقي شكاوي الأفراد المعاقين و تيسير حصولهم علي حقوقهم.
4. إعداد وثيقة بالقوانين و القرارات الوزارية المعمول بها في مجال الإعاقة في مصر و مدي تنفيذها.
5. دعوة الوزارات و الجهات الحكومية لمراعاة حقوق الأفراد المعاقين.
6. إدراج حقوق الأفراد المعاقين بوضوح في خطة الدولة الخمسية 2007 – 2012.
7. إنشاء قاعدة معلومات دقيقة عن الأفراد المعاقين في مصر وفقا للأسس العلمية المتعارف عليها ، و اتخاذ البيانات التي سوف تستخلص من الإحصاء الفعلي الذي سيتم عام 2006 كأساس لهذه القاعدة.
8. إدراج كافة توصيات الورش التفصيلية كمبادئ عامة أثناء وضع القانون الشامل لحقوق الأفراد ذوي الإعاقة في مصر.

وفى السياق ذاته واصل المجلس اتصالاته بالجمعيات والجهات المختلفة العاملة فى رعاية المعاقين فى مصر أو تلك ذات الصلة بهذا المجال، وذلك كالآتى:

1- يعد المجلس بالتعاون مع بعض المنظمات الأهلية العاملة فى مجال رعاية المعاقين لورشة عمل تحت عنوان " حق الأفراد المعاقين فى الرعاية الصحية و فى تكوين أسرة " ، حيث عقدت اللجنة التشريعية بالمجلس ثلاثة اجتماعات

تحضيرية مع مؤسسة (ناس) لرعاية الفئات الخاصة وجمعية شموع لرعاية الحقوق الإنسانية ، اتفقوا خلالها على أهداف الندوة والموضوعات التى ستتم مناقشتها ، ولم يحدد موعد لعقدها حتى كتابة هذه السطور.

2- خاطب المجلس كل من المجلس القومى للأمومة والطفولة ومؤسسة ناس لرعاية الفئات الخاصة ، ووزارة التضامن الاجتماعى ، فى إطار التعاون والتنسيق فى مجال تعزيز وحماية حقوق المعاقين فى مصر.

3- قيام المجلس بتدريب مراقبى جمعية (ناس) لرعاية الفئات الخاصة وجمعية (شموع) لرعاية الحقوق الإنسانية على أعمال مراقبة الانتخابات البرلمانية.

كما تقوم اللجنة الاجتماعية بالتعاون مع اللجنة التشريعية بالمجلس بإعداد مشروع قانون شامل حول حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة فى مصر.

رابعاً: ثقافة حقوق الإنسان

جهود المجلس فى نشر ثقافة حقوق الإنسان :

ينص قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان على أن من أهدافه " تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها"، كما ينص القانون أيضا على وضع خطة قومية لتحقيق ذلك واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.

ويعتقد المجلس القومي لحقوق الإنسان أن وضع خطة قومية أو إستراتيجية للنهوض بحقوق الإنسان ليس بالمهمة السهلة، وأنه لا يستطيع أن يحققها إلا بالتعاون مع كل مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني .

ولقد اتسعت مجالات حقوق الإنسان بشكل كبير حتى أنها أصبحت تشمل كل جوانب الحياة، فالتنمية أصبحت حقاً من حقوق الإنسان ولم تعد مجرد نمو اقتصادي،

وارتبطت باحترام حقوق الإنسان بمعناها الشامل من حقوق سياسية ومدينة إلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، فلم يعد السكن والعلاج والتعليم والعمل والغذاء والأمن ،والحياة الكريمة مجرد احتياجات وإنما أصبحت حقاً من حقوق الإنسان، لابد أن تدخل بهذا المفهوم في خطة التنمية، ومن ثم فهناك ضرورة لنشر ثقافة هذه المفاهيم الجديدة ليس فقط بين المواطنين ولكن أيضا بين من يقومون بتنفيذ تلك الخطط، كما أن الديمقراطية أصبحت حقا من حقوق الإنسان لا تكتمل ممارستها إلا باكتمال حقوق الإنسان الأخرى، فحقوق الإنسان كل مترابط لا يقبل التجزئة، وهكذا تترابط التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

1- ثقافة حقوق الإنسان والإعلام :

أولى المجلس القومى لحقوق الإنسان منذ إنشائه اهتماماً كبيراً بقضية نشر ثقافة حقوق الإنسان باعتبارها ركيزة أساسية بدونها يصعب الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان المختلفة ، الأمر الذى دفع المجلس إلى وضع تصور خطة عمله فى مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان ، كان فى مقدمتها تفعيل دور الإعلام سواء المرئى أو المسموع أو المقروء في توسيع دائرة التعريف بمفاهيم حقوق الإنسان وتأصيلها لدى المواطنين، انطلاقاً من نظرة المجلس إلى الإعلاميين في كافة المجالات كشركاء له في الجهود الرامية لتعزيز ونشر تلك الثقافة ، لما للإعلام من مكانة خاصة وتأثير كبير في بناء الوعي وتشكيل الرأي العام والوجدان ، هذا إلى جانب دوره الرقابي وقدرته على توفير المعلومات وإثارة القضايا ، هذا الدور الذى تضاعف تأثيره نتيجة التطور الهائل في تقنيات الاتصال، ومازال أفق هذا التطور مفتوحاً بغير حدود .

وفى هذا الإطار عقد المجلس ندوة تحت عنوان "نحو استراتيجية إعلامية لنشر ثقافة حقوق الإنسان" لمدة يومين فى الفترة من 21 – 22 يونيو 2005 دعا فيها ممثلين عن وزارة الإعلام والعديد من الخبراء فى مجال الإعلام بالإضافة إلى العديد من الإعلاميين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان فى مصر.

هدفت الندوة إلى التوصل إلى إستراتيجية إعلامية واضحة المعالم ، تتضمن التحديد الدقيق للهدف النهائي لتلك الاستراتيجية وتحديد عناصر التأثير ومناهج الاقتراب وتحويلها إلى برامج مرحلية تعتمد في التنفيذ على أدوات الإعلام المتاحة المرئية والمسموعة والمقروءة، انطلاقاً من الاعتبارات الآتية :

1- أن التوجه العام للإعلام يتأثر بعوامل متعددة ، يأتي في مقدمتها طبيعة النظام الاجتماعي السياسي السائد والتشريعات المنظمة للعمل الإعلامي، ووسائل الإعلام ونظم تحويلها ونفوذ النُخب السياسية والاقتصادية، وتكوين الإعلاميين ، وتنظيماتهم المهنية والنقابية، ونظم المساءلة والعقاب في جرائم النشر.

وكلما تحرر الإعلام وتعززت حرية الرأي والتعبير، كلما استطاع الإعلام أن يؤكد دوره الإيجابي تجاه قضايا حقوق الإنسان بما في ذلك نشر ثقافة حقوق الإنسان.

2- مع اتساع دائرة حقوق الإنسان لتصبح مكونا رئيسا في كل السياسات، أصبح من الضروري على الصحفيين والإعلاميين بشكل عام ، التعمق في فهم قضايا حقوق الإنسان وتغطية موضوعاتها بدقة وموضوعية ونزاهة ، وبشكل مستمر ، وبالتالي فإن تدريب الإعلاميين على حقوق الإنسان ، وعقد ورش العمل التي تعزز فهمهم الصحيح لقضايا حقوق الإنسان أمر ضروري .

3- إن نشر ثقافة حقوق الإنسان يعنى تعريف الناس بحقوقها ، وفى نفس الوقت التزامهم باحترام حقوق الآخرين بما في ذلك حقهم في الحياة وحقهم في حرية العقيدة وحقهم في أن يكونوا مختلفين ، وهى ثقافة تناقض ثقافة الإرهاب وتعمل على تجفيف منابعه.

4- إن ثقافة حقوق الإنسان تساعد إلى حد كبير في تخليص المجتمع من الكثير من السلوكيات السلبية التي تنعكس على المعاملات اليومية في كافة المستويات والتي

تنتقص من حقوق الإنسان ، وخاصة عند التعامل مع أجهزة الإدارة المرتبطة بمصالح الجماهير، ولا شك أن أجهزة الإعلام قادرة على أن تقوم بدور محوري في هذا المجال باعتبارها من أهم مصادر التأثير في الرأي العام وتحديد توجهات المواطنين وتشكيل سلوكياتهم .

وقد ناقشت الندوة مشروع إستراتيجية إعلامية لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وكذلك الدور الذي يمكن أن يقوم به الإعلام الإذاعي والتليفزيوني بصدد نشر ثقافة حقوق الإنسان، وكذا بدور وسائل الاتصال المباشر والإبداع الثقافي في نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وانتهت المناقشات والحوار إلى عدة توصيات نعرض لأهم ما اتفق عليه مع التركيز بصفة أساسية في المرحلة الحالية على دور الإذاعة والتليفزيون في العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ويلي هذا الدور الذي تتولاه الصحافة في هذا الصدد.

أولاً: التوصيات العامة :

1. تشكيل لجنة مشتركة بين المجلس القومي لحقوق الإنسان واتحاد الإذاعة والتليفزيون، وتحديد المهام التي تقوم بها لتفعيل دور المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وإعداد خطة إعلامية تلتزم بها القطاعات المختلفة بالاتحاد لتنفيذ ما جاء بها من أهداف .
2. وضع أجندة لأولويات قضايا حقوق الإنسان التي يهدف المجلس إلى التوعية الإعلامية بها ، ففي ظل اشتمال هذه الأجندة على العديد من الموضوعات مثل الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الخاصة ببعض فئات المجتمع مثل المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة ، واقتراح بتركيز الاهتمام في المراحل الأولى على الحقوق المدنية والسياسية لارتباطها بأجندة الإصلاح

السياسي في مصر ، ويساير هذه الحقوق التعرض لقضايا المرأة والطفل وحقوق كل منهما .

3. الاهتمام بالتحديد الواضح لفئات الجمهور المستهدف في هذه المرحلة بالتوعية بثقافة حقوق الإنسان ، وكذلك المراحل العمرية المختلفة التي توجه إليها هذه الرسالة .

4. تنظيم دورات تدريبية وورش عمل للإعلاميين والدعاة والقائمين بالاتصال في قضايا حقوق الإنسان .

5. نشر سلسلة من الكتب أو الكتيبات المؤلفة والمترجمة في مجال حقوق الإنسان وأن تطرح للتوزيع الجماهيري بأسعار رمزية من خلال مشروع مكتبة الأسرة. مع التأكيد على أن نشر ثقافة حقوق الإنسان يستهدف في الأساس توفير حياة كريمة لكل مواطن من أجل تحقيق مجتمع حر قوي تطبيقا لما جاءت به الشرائع السماوية من مبادئ رفيعة وحقوق إنسانية قررتها نصا وتلقيناً لكل البشرية.

6. مراجعة مواد قانون العقوبات الواردة بشأن جرائم النشر ، وكذلك القوانين الخاصة بتنظيم العمل الصحفي بما يساعد على تحرير الصحف والصحفيين من القيود التي تحول دون قيامهم بكشف الانتهاكات التي قد تمارس ضد حقوق الإنسان ونشرها بأعلى درجات الشفافية بالشكل الذي يؤدي إلى دعم مصداقية الصحيفة لدى القارئ.

ثانيا : التوصيات الخاصة بدور الإعلام المرئي والمسموع في نشر ثقافة حقوق الإنسان :

1- الاستخدام الأمثل لوسائل الإعلام الإذاعي والتليفزيونى في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال اقتراح القوالب الإذاعية والتليفزيونية الأكثر جذبا للقطاعات المتنوعة من الجمهور مثل :البرامج الجماهيرية ، والتحقيقات المصورة من واقع

الأحداث ، وإنتاج الأفلام المصورة من الواقع ، وإنتاج الأفلام الكرتونية الملائمة للصغار ، وإعداد برامج خاصة بالرد على استفسارات وشكاوى المواطنين وكذلك الاهتمام بالدراما التي لها تأثير كبير في هذا المجال ، والبعد عن الأشكال البرامجية المباشرة والموجهة والتي تتسم أحيانا باستخدام مصطلحات معقدة ، وضرورة التأكيد على تقديم رسالة إعلامية واضحة ومبسطة مسلسلة لتصل إلى المشاهد في كل مكان .

وفى هذا الإطار يمكن أن يشتمل برنامج العمل على وضع تصور لحملة إعلامية قصيرة المدى وأخرى طويلة المدى ويتم مناقشتها مع القائمين في الاتصال بالإذاعة والتليفزيون على أن يبدأ إعدادها وتنفيذها في توقيت زمني تالٍ لعدد من الدورات التدريبية التي تستهدف تكوين كوادر إعلامية قادرة على تقديم رسائل إعلامية تعمل على نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان لقطاعات مختلفة من الجمهور .

2- الاهتمام بالدور الذي يمكن أن تقوم به برامج الشباب والمرأة والطفل في قضايا حقوق الإنسان.

3- الاستفادة من البرامج الإخبارية التي تعالج القضايا السياسية والاجتماعية في الاهتمام بمدخل حقوق الإنسان .

4- الاهتمام بالإذاعات والقنوات المحلية في نشر ثقافة حقوق الإنسان للجمهور ، مع التركيز على التوعية بالحقوق القانونية والاجتماعية ، وحقوق المرأة والطفل ، ومتابعة جهود المجلس القومي لحقوق الإنسان ، وتقديم معالجات متعمقة للتقارير التي تصدر عنه .

5- تجديد الخطاب الديني في الإذاعة والتليفزيون بما يحقق مقاصد الشريعة ومبادئ حقوق الإنسان مع مراعاة متغيرات العصر.

6- مع الاحترام الكامل لحق مبدعي الأعمال المقدمة في الإذاعة والتليفزيون ، فإن الندوة تناشدهم مراعاة منظومة حقوق الإنسان فيما يقدمونه من أعمال.

7- إقامة الحلقات النقاشية بين المجلس والقائمين بالاتصال لمناقشة الإيجابيات والسلبيات فيما يقدم من أعمال على الشاشة أو عبر الميكرفون لتعديل ما يجب تعديله والاستفادة مما هو إيجابي في هذا الشأن .

ثالثاً : التوصيات الخاصة بدور الصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان :

1. مناشدة الصحف بزيادة الاهتمام بالنشر في قضايا حقوق الإنسان، وألا يقتصر هذا النشر على تقديم معالجات إخبارية، بل لابد أن تقدم معالجات تحليلية وتفسيرية وتقيميه بهدف خلق رأي عام مساند لحقوق الإنسان في مصر.
2. مخاطبة الصحف المصرية بأطيافها المختلفة بمراعاة عدم تقديم معالجات لقضايا حقوق الإنسان تقوم على مجرد الإثارة ، والالتزام بمواثيق الشرف الصحفي مثل مراعاة الخصوصية ، والبعد عن الأخبار المجهلة ، وعدم الخلط بين الإعلان والتحرير.
3. التوازن بين مبدأي الحرية والمسئولية في معالجة الصحافة لقضايا حقوق الإنسان ، مع تفعيل دور الصحف في المراقبة الاجتماعية للانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان ومنحها الفرصة كاملة دون قيود في القيام بدورها في مراقبة هذه الانتهاكات.
4. ضرورة أن تهتم الصحف بأبواب بريد القراء كمساحة يمكن أن يعبر من خلالها الجمهور عن بعض الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان ، مع الاهتمام بتتبعها والتدقيق في نشرها.

5. اهتمام نقابة الصحفيين بإدراج جائزة ضمن مجموعة الجوائز التي تمنح لأفضل التغطيات الصحفية التي تقدمها الصحف على مدار العام لأفضل موضوع صحفي يتناول قضايا حقوق الإنسان في المجتمع المصري .

رابعاً : التوصيات الخاصة بدور الاتصال المباشر والإبداع الثقافي في نشر ثقافة حقوق الإنسان :

1. دعوة أصحاب الأعمال الإبداعية في مجال الفنون المختلفة من سينما ومسرح وأدب إلى تبني قضايا حقوق الإنسان وتقديم نماذج قدوة تاريخية أو معاصرة لتيسير نشر ثقافة الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان من خلال استلهام التراث الشعبي والأغاني والأمثلة الشعبية التي تشكل تراثا ييسر نشر المفاهيم الثقافية بين كافة شرائح المجتمع.
2. تشجيع وتبني إنتاج الأعمال الأدبية والفنية التي تدعو لحقوق الإنسان في مختلف المجالات.
3. الدعوة لتخصيص أركان لحقوق الإنسان في كافة مشروعات إنشاء مكتبات عامة والعمل على إنشاء مكتبة مركزية متخصصة في حقوق الإنسان.
4. تشجيع وتنظيم محاضرات في المدارس والجامعات والنقابات المهنية والعمالية والنوادي الرياضية والجمعيات المشهرة والأحزاب ومراكز النيل وقصور الثقافة وفروع المجلس القومي للمرأة للتعريف بمبادئ حقوق الإنسان.
5. تنظيم مسابقة سنوية للشباب بالتعاون مع وزارة الشباب عن قضايا حقوق الإنسان.
6. تنظيم احتفال سنوي يتم فيه تكريم شخصية العام لحقوق الإنسان ، وأفضل الأعمال الفنية والأدبية في مجال حقوق الإنسان.

وقد قام الأستاذ الدكتور / بطرس بطرس غالي، رئيس المجلس بإرسال توصيات الندوة إلى السيد الوزير / أنس الفقى ، وزير الإعلام الذي قام بتفويض مجموعة عمل للتعاون مع المجلس في تحقيق أهداف هذه الندوة بما يصب في خانة نشر ثقافة حقوق الإنسان.

وقد تشكلت اللجنة المشتركة بين المجلس القومى لحقوق الإنسان وممثلى وزارة الإعلام لمتابعة التوصيات المتعلقة بتفعيل دور الإذاعة والتليفزيون فى نشر ثقافة حقوق الإنسان،

حيث أفادت وزارة الإعلام المجلس بالخطوات التى تم اتخاذها من قبل الوزارة فى هذا الصدد على النحو التالى:

1- تم التنسيق بين ممثلى وزارة الإعلام والمجلس القومى لحقوق الإنسان لتفعيل توصيات الندوة ، وزيادة الاهتمام بثقافة حقوق الإنسان فى جميع المواد المرئية والمسموعة جنباً إلى جنب مع الدور الذى تقوم به القنوات التليفزيونية والشبكات الإذاعية فى الأقاليم .

2- تم تطويع البرامج التليفزيونية والإذاعية بما يتفق وأجندة الإصلاح السياسى والاقتصادى فى مصر.

3- تم الاتفاق مع مسئولى التدريب بمعهد الإذاعة والتليفزيون على تنظيم دورة تدريبية للسادة المذيعين والمعدين ومقدمى البرامج فى الإذاعة والتليفزيون ، وقد أشرف عليها السيد السفير / أحمد حجاج سكرتير الجمعية الأفريقية بالقاهرة.

4- تم التأكيد على تضمين حقوق الإنسان فى المواد والأعمال الدرامية التى يتم إنتاجها من خلال القطاعات الإنتاجية (شركة صوت القاهرة . قطاع الإنتاج .

مدينة الإنتاج الإعلامى) وذلك فى إطار خطة طويلة المدى تراعى ما يتعلق بحقوق الإنسان دراماياً.

5- تم استثمار المناخ العام المصاحب لتعديل المادة 76 من الدستور وانتخابات الرئاسة، وكذا المناخ المصاحب للانتخابات البرلمانية فى دعم حقوق المواطن ومشاركته السياسية كجزء من حقوق الإنسان وحريته فى التعبير بما يصب فى النهاية فى دعم ونشر ثقافة حقوق الإنسان فى مصر .

6- أمّا ما يتعلق بالمرأة فقد شكل عنصراً بارزاً فى الندوات المصاحبة لفترة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية حيث تم تقديم رموز بارزة وأمثلة يحتذى بها فى مجال حقوق المرأة.

7- تكثيف التغطية الإعلامية لجميع فعاليات وندوات المجلس القومى لحقوق الإنسان والتى لاقت استحساناً من السيد رئيس المجلس فى خطابه للسيد وزير الإعلام ، وكان آخر هذه الندوات ، تلك التى نظمها المجلس القومى لحقوق الإنسان فى 2005/11/15 والخاصة بحقوق الطفل.

8- تم التنسيق مع الهيئة العامة للاستعلامات على قيام مكاتب الإعلام الداخلى بالمحافظات المختلفة على عمل ندوات وأمسيات تتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان فى المجتمع ، وكذا إصدار المطبوعات الخاصة بهذا الموضوع.

كما قامت وزارة الإعلام بإرسال التقارير التالية إلى المجلس :

- دور الإعلام المصري (المسموع والمرئي) في نشر ثقافة حقوق الإنسان. (البرامج التي قدمت في الإعلام المسموع والمرئي خلال عامي 2004-2005 التي تتعلق بحقوق الإنسان في القوالب الإذاعية والتليفزيونية والدرامية والدورات التي عقدت خلال العامين) ، دور الهيئة العامة للاستعلامات في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

هذا ، ويواصل المجلس مع كافة الأجهزة الإعلامية إرساء قواعد ثابتة لنشر وتوسيع دائرة التعرف على مفاهيم حقوق الإنسان. وقد تم بالفعل بدء التنسيق مع قناة النيل للأخبار والقناة الثقافية بالإضافة إلى إذاعة الأخبار المتخصصة، حيث تم الاتفاق على إعداد برامج دورية تتضمن موضوعات حقوق الإنسان عن طريق استضافة أعضاء من المجلس أو شخصيات عاملة في هذا المجال ، وأيضاً بث موضوعات مباشرة عن حقوق الإنسان.

2- ثقافة حقوق الإنسان والتعليم :

استكمالاً لدور المجلس القومي لحقوق الإنسان في نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وإعمالاً للمادة الثالثة من قانون إنشاء المجلس، والتي يذكر البند العاشر منها:

" العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بها ، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف ".

وإيماناً منه بالدور الأساسى للتعليم فى تكوين وعى النشء الذين يمثلون الركيزة الأساسية للتنمية فى المستقبل،

ووفقاً لخطة عمل لجنة الحقوق الثقافية لعام 2006/2005 والتي تذكر ضمن مهام اللجنة خلال تلك الفترة:

- **" نشر وتعريف جميع قطاعات المجتمع بماهية حقوق الإنسان على مستوى جميع القطاعات " .**
- **" مواجهة الثقافة التقليدية التي تكرس فكرة التمييز بما يدعم السلوكيات المناقضة لحقوق الإنسان على مستوى الفرد والمجتمع " .**

كما تذكر الخطة ضمن آليات التنفيذ :

" مراجعة المناهج الدراسية ذات الصلة – خلال المراحل الدراسية المختلفة– لتقديم مقترحات بشأن ما يخدم التوعية بمبادئ حقوق الإنسان " .

وتنفيذاً لذلك فقد تم إعداد بحث عن "خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان بالكتب المدرسية بمرحلة التعليم الإلزامي" كمرحلة أولى، وذلك على يد فريق متخصص يرأسه الأستاذ الدكتور/ فاروق أبوزيد (نائب رئيس جامعة مصر وعميد كلية الإعلام بالجامعة، والعميد الأسبق لكلية الإعلام، جامعة القاهرة)، وقد تكون الفريق المركزي للبحث من ثلاثة من الأساتذة والمدرسين بكلية الإعلام بجامعة القاهرة وعاونهم باحثون من الكلية من المعيدين والمدرسين المساعدين بالإضافة إلى الباحثين المعاونين في التفريغ الآلي للبيانات والتحليل الإحصائي.

وتم الاتفاق على العمل على قياس مدى معالجة الكتب المدرسية لقضايا حقوق الإنسان ومدى نجاح المادة في توصيل القيمة للطفل واستيعابها، وأن يتضمن التحليل مستويين: مستوى كمياً ومستوى كيفياً.

وقد تعاونت وزارة التربية والتعليم مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، وقامت بإرسال عدد من الكتب الدراسية التي اعتمدت عليها الدراسة. [4]

وقد تبنت الدراسة مجموعة من الأهداف عبر عدد من المستويات المعرفية المتكاملة على النحو التالى :

1 – استخلاص سمات وعناصر خطاب حقوق الإنسان فى الكتب المدرسية ، من خلال التركيز على مؤشرين محددين كما يلى :

– منظومة القيم المركزية المتعلقة بـ(المساواة– العدالة– الحرية– التسامح) .

– منظومة الحريات الفردية العامة (الانتخاب / التعليم / العمل / التعبير عن الرأى ..) .

– منظومة حقوق المرأة والطفل .

---

[4] أسماء الكتب الدراسية التي اعتمدت عليها الدراسة

2 – تحليل مجموعة الأطر والسياقات التي تحكم إنتاج الخطاب المدرسي المعبر عن قضايا حقوق الإنسان ، فدراسة الخطاب لا تتم بمعزل عن فحص العوامل المساعدة على تشكله ، وخصوصاً فيما يتعلق ببيئة إنتاجه الداخلية أى ما يخص السياسات التعليمية المتبعة .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج ، وهي:

أولاً – خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان داخل كتب التربية الدينية :

في ضوء تحليل خصائص ومفردات حقوق الإنسان داخل كتب التربية الدينية (الإسلامية والمسيحية) خلص البحث إلى مجموعة النتائج التالية :

1 – اعتمدت كتب التربية الدينية الإسلامية على صورة جماعية في إنتاج مادتها من خلال مشاركة أكثر من مؤلف ، في مقابل ذلك اعتمدت كتب التربية الدينية المسيحية على فكرة (المؤلف الواحد) ولم يكن هناك توجه نحو الاعتماد على سياسة التأليف الجماعي . كما ظهر نوع من التمييز ضد المرأة في نوع المؤلفين الذين تم الاعتماد عليهم في إنتاج كتب التربية الدينية ، إذ كانوا جميعاً من الذكور .

2 – على الرغم من تكرار الإشارات في صدر عدد من الدروس التي تضمنتها الكتب إلى أن حقوق الإنسان من القضايا المتضمنة في الدرس فكثيراً ما كانت تخلو تلك الدروس من أية نصوص أو أفكار ترتبط بقضايا حقوق الإنسان .

3 – مال مؤلفو كتب التربية الدينية الإسلامية بالنسبة الأكبر إلى الإشارة إلى تضمين قضايا حقوق الإنسان في إطار الدروس التي تشملها المقررات بغض النظر عن احتواء هذه الدروس على أفكار وموضوعات تتصل بقضايا حقوق الإنسان بصورة صريحة أو ضمنية أو عدم احتوائها على ذلك .

4 – أظهر المسح الشامل وجود مفارقة أساسية فيما يتعلق بأسلوب استخلاص المؤلفين للموضوعات المتضمنة في الدروس والإشارة في صدر كل درس إلى اتصالها أو عدم

اتصالها بقضايا حقوق الإنسان ، إذ كانت تتم الإشارة إلى تضمن دروس معينة لقضايا حقوق الإنسان دون أن يثبت التحليل التفصيلي لمادتها ذلك ، في حين كانت تبرز داخل بعض الدروس ، التي لم يشر إلى احتوائها على قضايا تتعلق بحقوق الإنسان ، العديد من الأفكار والأطروحات التي تتصل بتلك القضايا ، وسنبين ذلك بالتفصيل فيما بعد . وعلى المستوى العام اهتمت كتب التربية الدينية الإسلامية بالاشتباك مع قضايا حقوق الإنسان (إيجابياً وسلبياً) بدرجة أكبر .

5 – يقع خطاب كتب التربية الدينية ، عند معالجة موضوع حقوق الإنسان ، في إشكالية أساسية ناتجة عن استهداف مؤلفيها ترسيخ مفهوم التميز في التصور الخاص الذي يتبناه صاحب العقيدة ، وفي الوقت نفسه يحاول المؤلفون بعد ذلك التنبيه إلى أن هذا التصور القائم على التميز يؤدي بالمتعلم إلى نبذ التطرف والعنف ضد الآخر ، دون التنبه إلى أن التطرف يتأسس على فكرة التميز . كذلك لم تتوجه الدروس التي تضمنت بعض الإشارات إلى قضايا حقوق الإنسان إلى تحليل أو تفسير تلك الإشارات أو وضعها في سياق تفكير المتعلم بالصورة التي تؤدي إلى بناء وعيه بقضايا حقوق الإنسان .

6 – اهتمت كتب التربية الدينية باستعراض عدد من الحقوق الإنسانية المرتبطة بالمنظومة الاجتماعية والثقافية ، من أبرزها تعزيز التفاهم والتسامح بين الشعوب والأمم ، والحق في التمتع بصحة جسمية وعقلية جيدة ، والحق في حرية التفكير ، والحق في حرية التماس المعلومات وحرية اعتناق الدين والمعتقد ، وحق المشاركة في الاستمتاع بالفنون واستهداف التعليم تنمية الإنسان . وقد سيطر الاتجاه الإيجابي على معالجة الخطاب لمجموعة الحقوق الاجتماعية والثقافية ، يستثنى من ذلك الحق في حرية التفكير ، إذ كان يطرح داخل الخطاب بصورة سلبية بدرجة تفوق طرحه من الزاوية الإيجابية .

7 – برزت أيضاً في إطار منظومة حقوق المرأة مجموعة من الحقوق أبرزها : حق المرأة في المساواة بالرجل ، وإن عالجه الخطاب من زاوية النفي أكثر من معالجته من زاوية الإثبات ، يأتي بعد ذلك حق المرأة في مشاركة الرجل في تربية الأبناء ، ثم حق المرأة في التمتع بالصحة النفسية والجسدية .

8 – وفي إطار منظومة الحقوق المدنية والسياسية لم يظهر داخل الخطاب المدرسي بكتب التربية الدينية سوى حقين ، يرتبط أولهما بعدم التمييز بين البشر وثانيهما بالحق في الشعور بالأمان ، وقد تأرجح الخطاب في معالجته لكل حق منهما بين السلبية والإيجابية ، وإن سيطر الاتجاه السلبي الذي يكرس فكرة التمييز على أسس مختلفة عند معالجة الحق الأول ، في الوقت الذي سيطر فيه التوجه الإيجابي فيما يتعلق بالحق الثاني .

9 – شملت أجندة الحقوق الاقتصادية ثلاث قضايا هي ، المحافظة على البيئة من أجل تحسين مستوى المعيشة ، والحق في العمل ، والحق في مستوى معيشي مناسب . وقد سيطرت الزاوية الإيجابية على معالجة الخطاب للقضايا الثلاث ، باستثناء قضية الحق في العمل ، إذ أحياناً ما كان يتناولها الخطاب بنوع من السلبية وليس الدعم ، من خلال استحضار البعد الخاص بالتمييز بين الأعمال أو بين القائمين بالعمل من أجل إعمار الحياة .

10 – لم تتميز مسارات البرهنة المستخدمة في التدليل على الأفكار والمقولات التي يطرحها الخطاب حول قضايا حقوق الإنسان بالتنوع ، إذ برزت الحجج الدينية بالنسبة الأكبر تلاها في ذلك مجموعة محدودة من أنواع الحجج شملت الحجج التاريخية التي تعتمد على استدعاء أحداث من الماضي للإقناع بأفكار وقضايا تنتمي إلى الواقع ، وفي أطر محدودة كان يتم استخدام بعض المشاهدات من الواقع للتدليل على القضايا المتضمنة داخل الخطاب ، وفي أحياناً كان يتم استخدام أكثر من مسار من مسارات البرهنة في التدليل على الفكرة .

ثانياً – خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان داخل الكتب الدينية العامة :

تضم هذه المجموعة ما يمكن تسميته بالمجال المعرفى المكمل لكتب التربية الدينية الإسلامية المقررة على طلاب المرحلة الإعدادية بسنواتها الثلاث ،إذ إنها ليست مضمونا دينيا مباشرا كحالة الكتب الخاصة بالمقررات الدينية ، بل إنها تقدم سيرة لشخصيات وتعالج موضوعات تنطلق فى تقديمها وطرحها من مرجعية دينية واضحة ومركزية. يحكم اختيار هذه الكتب الثلاثة – كحالات تحليلية – كونها تمثل نطاقا تطبيقيا لعملية تحسين وتطوير مقررات التربية الدينية الإسلامية ، وهى بالتالى ظواهر بحثية جديرة بالرصد والتحليل الشامل لبنية خطابها ، لرصد أفكاره وأنماط معالجة هذه الأفكار .

وقد استخلص الباحثون عددا من المؤشرات التحليلية على النحو التالى :

1/ هيمنة التوجه للطلاب الذكور على مجمل معالجات الخطاب :

هذا المؤشر تجلى فى بعدين متكاملين ، أحدهما يتعلق بالمعنيين بشئون التأليف والمراجعة والإعداد التربوى ، وهم 11 شخصية كانوا جميعهم من الرجال، ويرتبط بهذا غياب تعريف ولو موجز بالسيرة الذاتية لمؤلفى هذه الكتب تبرر التصدى لوضع هذه المؤلفات، ناهيك بالطبع عمن يقومون بالمراجعة والإعداد التربوى ، فضلا عن تحديد ماهية هذا الإعداد وتلك المراجعة ، وحضورهما داخل النصوص المقدمة .

وتوضح المؤشرات التحليلية المستخلصة أن الخطاب الخاص بهذه الكتب قد انطلق من رؤية ذكورية ليتوجه ويوضع ذاته لقراء من الذكور ، وهو أمر يمكن رصده عبر تحليل محتوى العبارات الواردة على الغلاف الخارجى للكتب الداخلة فى نطاق هذه المجموعة ، والتى تمثل مجموعة من النصائح والإرشادات العامة للطلاب ، ورغم طابعها المباشر والتقريرى ، فإنها فى مجملها يسودها حالة التوجه للذكور أو التوجه العام ، دون التوجه للفتاة كما يتوجه للفتى .

2/ انفصال البنى الذهنية الموجهة لعملية اختيار ومعالجة الشخصيات والقضايا :

محـور الكتـب الدينيـة العامـة عـن السـياق المعرفـى والاجتمـاعى والحقـوقى المعاصر :

أدى غيـاب الأهـداف العامـة ذات الصـلة بأوضـاع الحاضـر والتـى تختـار علـى أساسها الشخصيات محور أحداث القصص المقررة ، إلى غياب طرح منظم غير مباشر لقيم وقضـايا منظومـة حقوق الإنسان ، وجاء اختيار الشخصيات لا يحكمه منهج سوى مجموعـة مـن الأهـداف الشكلية التـى لا تعطـى خصوصـية للشخصـيات المختـارة. حيـث غلبت آلية التركيز على إبراز منظومة الأخلاق الفردية والسلوكيات الخاصة ، دون إفساح المجال لمنحها إطارا عاما وموضعاتها فى بيئتها المعاصرة ، فجاء اختيار الشخصيات هنا لا يخضع وفق ما يكشف عنه تحليل المحتوى سوى لعامل الصدفة وتغليب المباشر والسهل والمتاح على البحث والتنقيب .

3/ التركيز على فترة تاريخية واحدة لحركة الشخصيات فى القصص المقررة:

ويتضـح مـن التحليـل أن التركيـز فـى كتـابى الصـف الأول الإعـدادى والصـف الثانى الإعدادى يقف عند مرحلة زمنية واحدة فى التاريخ الإسلامى ، دون أن يتجاوزها لغيرهـا، بمـا يجعـل تمثـل كـل جوانـب ومفردات هـذه الفتـرة علـى المسـتويات الاجتماعيـة والسياسية والثقافية والمعرفية هو الأبرز فى مجال الأطر التى يستخلصها الدارسون ، وبالتالى لا يسير الزمن فى خط تصاعدى يجعلنا نتفاعل مع حوادثه ومنجزاته بل إن مثل هذه المعالجة قد تحدث حالة من التوحد مع تاريخ محدد ، وربما قد تدفع نحو حالة من الانفصال عن الواقع ، انطلاقا من المثالية المطلقة فى عرض المؤلفين للفترة التاريخية المقدمة وشخصياتها ونسقها القيمى ، وبالتالى يترسخ فى عقول الطلاب تمثل كل مفردات هذا التاريخ وليس فقط استلهام مثله ومنظومة قيمه ، رغم أنه وككل فترة تاريخية يتضمن جوانب مضيئة وأخرى لم تخل من محن، لكن كل ذلك السياق الجدلى يتم تفريغه .

4/ غلبة التنميط وهامشية الأدوار فيما يتعلق بصورة المرأة المقدمة داخل الخطاب :

إن تحليل طبيعة الأدوار المنسوبة للمرأة ضمن مجموعة الكتب الدينية العامة يقدم مؤشرات عن حالة من التنميط وغلبة الأدوار المساعدة والثانوية لها قياسا بأدوار الرجل ، والواقع أن ذلك يعمل فى اتجاه تأطير لطبيعة أدوار المرأة لدى الطلاب والطالبات فى هذه المرحلة عبر طرح سمات وأدوار محددة تتركز لتصبح حالة ذهنية مسيطرة على تصور أدوارها فى الحياة العامة المعاصرة ، وحيث يثبت تتبع طبيعة الأدوار التى انتقاها ونسبها المؤلفون للشخصيات النسائية المحورية داخل النصوص ، غلبة دور المساند والفاعل الثانوى قياسا إلى دور الشخصيات المذكرة ، وهو ما يضعف الهدف العام لتلك النصوص من واقع منظومة الأهداف التربوية العامة ومنظومة حقوق الإنسان ، ومن ضمنها بناء صورة إيجابية عن الدور الفاعل الإيجابى وأيضا المستقل للفتاة والمرأة المسلمة عموما باعتبارها شريكا حقيقيا فى جهود التنمية . وهى التى يفترض وضوحها فى مختلف تفاصيل تلك النصوص ، حتى لو لم يعلن المؤلفون عن كونها ضمن منظومة أهداف العمل ، وألا فما المغزى من اختيار شخصية نسائية كمحور لقصة كاملة .

5/ تقدم سياقات التنشئة (السيرة الذاتية للشخصيات) فى خط أفقى أحادى البعد :

حيث تقدم الشخصيات محور الأحداث وكأنها موجهة نحو هدف محدد وتسير دراميا فى خط سير مستقيم يتم تجاهل كل تعرجاته التى لا تخدم هدف المؤلف ، وبما يخلى القصة من أية إشكاليات معرفية أو تحليلية تساهم فى رسم أبعاد موضوعية للشخصية .

6/ طرح أدوار ومواقف الشخصيات فى سياق مثالى مطلق وغير جدلى :

لعل واحدا من أهم مظاهر المعالجة الخاصة بالخطاب الذى عبرت عنه مختلف وحدات مضمون هذه الكتب ، هو ما يتعلق بالميل التام نحو تقديم سياق مثالى مطلق لحركة وأدوار وسلوكيات الشخصية المحورية خاصة ذات البعد التاريخى (أسماء بنت أبى بكر) و(أسامة بن زيد) ، حيث تتحرك الشخصيات فى إطار مطلق منزه عن الخطأ والتردد ، وكل الصفات التى تمنح للشخصية– مهما ارتقت فى مدارج الكمال والسمو– طابعها الإنسانى، وهو أمر وان كان مقصودا لإبراز القدوة والمثل ، إلا أن ذلك قد يثقل على الطلاب فى هذه المرحلة من خلال احتمال غياب هدف المؤلف " الاقتداء " ، إذ سيستشعرون عدم القدرة على التمثل بهذه الشخصيات ، نظرا لبعد البون بين حالة هؤلاء الطلاب التى تشهد الأخطاء وبين النموذج المثالى المقدم ، مما قد يوقع فى حالة إحساس دائم ومتصل بالذنب ، أو اليأس من إصلاح مقومات الشخصية ، أو حتى قد ينتهى الأمر بالنظر لذلك على أنه حالة غير قابلة للتمثل فى مجال الأخلاقيات والسمو الروحى ، بما يعصف كلية بأهداف المؤلفين .

7/ طرح مقولات عامة وأحكام مطلقة لا تستند إلى بناء استدلالى منطقى :

حيث دأبت الكتابات على طرح خطاب تقريري مباشر غير مستند إلى مواقف وحالات تطبيقية فى الغالب، وذلك لبث أفكار محددة ، فبدت مفصولة عن جسد البناء العام للخطاب الذى ينتظم صفحات الكتاب .

8/ التقديم المختزل والمباشر لسمات وأدوار إيجابية تبرز الدور العام للمرأة :

حتى عندما تواجدت بعض المؤشرات فى المضمون التى كان يمكن طرحها فى سياق موسع يبرز الأدوار الإيجابية للمرأة فى المجال العام ، بدا تقديمها شاحبا ومختزلا، كما أنه عموما مثل حالة غير حاضرة بوضوح ، وتغلب على مضمونها سمة التقريرية ، فهى لا تقدم عبر مشاهد وأحداث بل غلب عليها الوصف والاختزال .

كذلك لم يتخلص المؤلفون فى تقديمهم لها من التعلق بالمثال الخاص بالرجل كقدوة ونموذج دون إدراك خصوصية ما للشخصية النسائية يجب التركيز عليها ، فالتميز

لديهم فى الغالب يكون بقدر الاقتراب من السلوك الذكورى / المحك، الذى يقاس عليه فى تقييم سلوك الشخصية النسائية .

9/ غلبة التركيز المباشر على عرض جوانب السيرة الذاتية للشخصيات فى مقابل إقصاء الأهداف التربوية والحقوقية :

حيث تم التوسع فى السرد المتصل لأحداث منفصلة من سيرة الشخصية ، دون الاعتناء بطرح وتقديم أهداف تربوية أو حقوقية ظاهرة أو مضمرة ،فضلا عن عدم استخلاص الدلالات الإنسانية والحقوقية لمواقف وأحداث داخل السرد .

فرغم أن فى أحداث هذه السير جوانب مهمة تؤكد على كثير من مفردات منظومة حقوق الإنسان المعاصرة كان يمكن للمؤلف أن يقف أمامها مستخلصا ومحللا، لتأكيد قيم المساواة بين البشر ، لم يركز المؤلفون كثيرا على هذا المعانى ، ولم يقفوا عندها محللين ، لأنها لم تكن مقصودة لديهم ، بل إنه أحيانا ما أدى التدخل المتعسف وغير الواعى إلى العصف بكثير من دلالات هذا المضمون الذى حملته إشارات داخل الكتب .

10/ تقديم عدد من المقولات الدالة فى إطار منظومة حقوق الإنسان :

أثبت الرصد والتحليل الشامل للخطاب المتضمن فى هذا الكتب توافر عدد من المواقف والمقولات فى ثناياها تؤكد على القيم والمعانى المرتبطة بمنظومة حقوق الإنسان ، من أبرزها ما يتعلق بالكتاب المقرر على طلاب المرحلة الإعدادية " خواطر إسلامية فى التوعية البيئية والسكانية " ، حيث عبر عن الانشغال بقضايا معاصرة ذات أولوية فى مجال التنمية البشرية .

11/ نمط استخدام المرجعية الدينية فى تناول بعض القضايا والمواقف :

باعتبار هذه المجموعة من الكتب من مقررات التربية الدينية ، فقد تم الاعتماد على المرجعية الدينية بصورة منفردة فى الغالب ، وأحيانا مركزية فى تبرير وتسويغ القبول

بالأفكار التى تطرحها الكتب ، والتى تتعلق بقضايا ما ، مثل الحفاظ على البيئة مثلا أو أهمية تعمير الأرض وغير ذلك .

ونرى أن المزج بين المرجعية الدينية والمرجعيات الأخرى المستمدة من الواقع ومشاهداته وخبراته ، والعلوم الحديثة ونتائجها ، سيمنح الخطاب ارتباطا وانفتاحا عاما على حركة المجتمع وفعالياته ، وذلك مع تفهمنا تماماً لحفظ استخدام المرجع الدينى فى إطار مقررات التربية الدينية .

12/ غياب تحديد واضح للفئات المستهدفة بالخطاب :

فمثلا قدم كتاب " خواطر إسلامية فى التوعية البيئية والسكانية " رؤيته للقضايا البيئية والسكانية ، وقد مثلت معالجته محاولة لنفى بعض الاتهامات التى توجه إلى الإسلام ومحاولة الرد عليها وتفنيدها ، والمشكلة هنا أن يوجه خطاب التفنيد هذا ليقرأه طلاب غير ذوى صلة بهذه الاتهامات ، وهو نوع من الخطأ فى التعامل مع بعض الاتهامات التى أفرزتها أحداث 11 سبتمبر ، ووجهت للإسلام والمسلمين ، وتتعلق تحديدا بتهمة الإرهاب ، فبدلا من مخاطبة من يوجهون الاتهام وتفنيد دعاواهم ، يوجه الخطاب للداخل المناهض من البدء لهذه الاتهامات .

ثالثاً – خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان داخل كتب اللغة العربية :

تضم هذه المجموعة أربعة كتب ، ثلاثة منها موجهة إلى الصفوف الإعدادية الثلاثة ، إضافة إلى كتاب يخص الصف الأول الابتدائى ، وما يجمع هذه الكتب هو كونها تمثل حالة تحليلية متسقة ومرتبطة بأهداف الدراسة ، من واقع كونها أخضعت لعمليتى التحسين والتطوير، وقد كشف التحليل عن مجموعة استخلاصات يمكن رصدها على النحو التالى :

1/ سيطرة التوجه للمذكر على مضمون الخطاب (حالة التأليف ولغة العرض) :

يكشف التحليل عن أنه من جملة 24 شخصية تولت عمليات التأليف والمراجعة والتحسين لهذه الكتب الأربعة لم يتواجد غير الذكور ، وهو الأمر الذى انعكس على لغة الخطاب وأفكاره ووحدات مضمونه المتنوعة ، وهو أمر ظهرت تجلياته أيضا فى لغة العبارات الإرشادية المكتوبة على الغلاف الخارجى للكتب الأربعة فجميعها موجهة إلى الذكور .

2/ الاهتمام الظاهرى والشكلى بتضمين قضايا حقوق الإنسان فى مضمون الخطاب :

الظاهرة الثانية والتى مثلت قاسما مشتركا بين الكتب الأربعة وان كانت أكثر حضورا وتواجدا فى الكتب الثلاثة التى تخص المرحلة الإعدادية ،هى ما يمكن أن نسميه الدأب فى إظهار الاهتمام بهذه القضايا ، حيث يبدو أن المؤلفين ولجنة التطوير كلاهما معنيين بإبراز اهتمامهم بمفاهيم وقضايا حقوق الإنسان فقرروا أن يضمنوها فى كل مكان ظاهر، وفى كل وقت ، سواء كان توظيفا مصطنعا وهو الأمر الغالب ، أو توظيفا حقيقيا وهو الحالة النادرة .

هكذا كان هناك حرص على إظهار لافتات دون أن يرتبط بذلك فعليا فى الغالب تضمين مفردات وقضايا حقوق الإنسان داخل المضمون ، حيث يظهر غالبا فى عناوين الدروس أو فى القضايا المتضمنة داخل الدروس أو فى مقاصد الوحدات الموضوعية ، بحيث يعطى انطباعا للقارئ المتعجل أن المهمة نفذت وباهتمام متزايد ، بينما واقع الحال أنه ليس ثمة تغيير كبير ، وحتى فى الحالات التى يعنى المؤلفون فيها بمناقشة مثل هذه

القضايا تأتى زوايا المعالجة وأساليب التناول لتجعل من هذا المحتوى مجرد مفاهيم مغلقة غير مبسطة ومتضمنة عبر مؤشرات معرفية لا تكون دخيلة على النصوص المختلفة .

فاستمرارا لحالة إبراء الذمة تلك يعلن فى واجهة مختلف الدروس على أن واحدة من القضايا المتضمنة أو حتى جميعها معا " حقوق الإنسان " ، " حقوق الطفل " " الحقوق والواجبات " وغير ذلك من مسميات أو كليشيهات ثم تبحث جاهدا داخل النص عن مؤشرات تشير لها فلا تجد شيئا من ذلك فى النسبة الأكبر من الحالات .

حيث لا تجد مشاهدات أو تجارب ترسخ هذا المعنى ، وهو ما يؤكد بوضوح أن تلك القضايا المتضمنة هى فى أكثر الحالات مجموعة من اللوازم اللفظية التى لا محل لها من الوجود عبر مؤشرات مباشرة أو ضمنية داخل النصوص المقدمة .

3/ غياب الهدف المعلن ومراوغته (اضطراب ذهنية إنتاج الخطاب) :

تبدو هذه الظاهرة واضحة من خلال الوصول للهدف المباشر عبر التضحية بأهداف أخرى مهمة تنتمى لذات منظومة حقوق الإنسان ، أو غياب المعنى المقصود ، أو مباشرته بحيث يتحول إلى جمل خطابية تقريرية لا تتجسد عبر مؤشرات معرفية ،ولا من خلال حوارات ومشاهدات من الواقع تدعم الفكرة الرئيسية ، وبحيث يمكن أن نستدل من ذلك على حالة من الاضطراب فى الأفكار وعدم الاتساق فى توجهات المعالجة .

هذه الظاهرة مثّلت حالة مشتركة بين الكتب الأربعة وبصورة تكاد تكون متقاربة ، وصلت إلى أعلى حضور لها فى كتاب الصف الأول الإعدادى 36.4% ، ثم فى أدنى حضور لها داخل كتاب الصف الأول الابتدائى 9% .

حيث كثيرا ما يتم مثلا إعلاء منظومة الأخلاق الفردية فى توجيه سلوك الفرد على حساب وفى مقابل إهدار السياق القانونى والإطار التشريعى العام فى المجتمع .

ومن أمثلة ذلك الاضطراب الفكرى فى المعالجة ، ما ظهر فى أحد الكتب ، فالعامل الذى يظهر فى الرسم المصاحب للنص هو طفل صغير ، وكأن الصورة تدعم

بقوة منظومة مناهضة تماما لحقوق الطفل بتأكيد عمالة الأطفال ، فى حين أن الدرس يعمل فى اتجاه دعم حق الطفل فى إشباع هواية الرسم ، وهى رسوم وصور تحتاج إلى مراجعات فورية لما للصورة من تأثير كبير على القدرات التخيلية للطفل فى هذه المرحلة ، فالطفل العامل فى الرسم يبدو على الماكينة وهو يعمل مبتسما ، وأليس الدراسة والعلم وإجراء التجارب فى المعمل تصلح كصورة مناسبة للدرس .

كذلك وضمن القضايا المتضمنة داخل نصوص أخرى تطرح " العولمة "، والتى نفهم منها أنها أفق إنسانى واحد ، وفى حين أن النص يقدم سيرة ذاتية مختزلة للدكتور / أحمد زويل ، إلا أن النص والمؤلفين ودون مبررات منطقية وموضوعية يرسخون فكرة الخصومة تجاه الغرب المتفوق حضاريا ويؤصلون لها دون سند ومبررات يسوقونها فى هذا الصدد ، أو حتى ارتباط بمواقف محددة تاريخية ومعاصرة يمكن رصدها وتقديمها ، ومما يمكن أن يكون ذا صلة بالسياق الموضوعى للدرس ، من مثل ضعف المعونات الإنمائية للدول الفقيرة والأكثر فقرا ، واستنزاف العقول البشرية فى العالم الثالث ، واحتكار ثمار التقدم العلمى ، وبالطبع لا يتم التطرق لكل هذا،وهو مما يضفى على تلك الخصومة صفة الأبدية والإطلاق .

4/ المعالجة المباشرة والمجردة وهيمنة حشد المعلومات فى مجال الدروس المخصصة لمعالجة مفردات ومفاهيم منظومة حقوق الإنسان :

واحدة من الظواهر التحليلية المهمة والمشتركة بين الكتب الخاضعة للدراسة تمثلت فى سعى بعضها لتخصيص درس وأحيانا أكثر من درس فى كل وحدة موضوعية من وحدات الكتاب لتناول وطرح قضايا ومفاهيم حقوق الإنسان ، ورغم الطابع الإيجابى العام لهذه المحاولة نظرا لما تمنحه من فرصة لطرح معارف منظمة عن مختلف قضايا ومفردات حقوق الإنسان لدى الطلاب فى هذه المرحلة العمرية . إلا أن البعد الأكثر أهمية ارتبط بغياب العقلية التحليلية ، والقدرة على نقل هذه القضايا من حيز المعالجة المباشرة ، وتحويلها من مفاهيم مجردة إلى عملية يتم من خلالها طرح أفكار ورؤى مبثوثة داخل

المضامين المختلفة ، بدلا من تركيزها فى وحدات معرفية مجردة تحولها إلى مادة دراسية يتعامل معها الطالب بالطريقة المعتادة فى مذاكرة الدروس ، وهى التى طالما حذر منها المؤلفون فى مقدمة الكتب ودعوا لتبنى اتجاه الفهم والاستيعاب بدلا من الاستظهار.

إن تفكيك خطاب هذه الموضوعات يصل بنا إلى أن نتيجة مهمة تؤكد أنه وفى الغالب قد قصرت طريقة العرض والمعالجة لهذه المفاهيم عن القيام بالهدف المرجو . فبعض هذه الدروس ورغم عناوينها المباشرة التى تتناول قضايا حقوق الإنسان ، ورغم جودة هذا الخيار وأهميته من زاوية وضع أجندة قضايا حقوق الإنسان فى اهتمامات النشء فى هذه المرحلة العمرية ، أتت المعالجة لتقف بها عند مرحلة أولية هى إعادة إنتاج مبادئ إعلان حقوق الإنسان الخاص والإعلان العالمى لحقوق الطفل ، فى عرض يخلو من آليات العرض الجذاب المستند إلى رؤية تربوية وحقوقية ذات مغزى دال موسع لهذه المفاهيم والقضايا فجاءت كمادة للاستظهار، وبحيث تستبدل ذهنية العرض الجيد للمضمون داخل الموضوعات بسرد مكثف لمواد الإعلان .

وفى سياق آخر سعت بعض الدروس إلى تقديم إطار معرفى ذى صلة مباشرة بقضايا وعناصر منظومة حقوق الإنسان ، ولكن الرغبة فى حشد كم هائل من المعلومات والمفاهيم المجردة التى لا تقدم ضمن مشاهدات وتجارب وأمثلة ،ولكن كحالة من تكديس المعارف المحض هو ما أفقدها حيويتها وحولها إلى مادة لا يصلح التعامل معها إلا فى إطار الاستظهار الذى حذر منه المؤلفون كثيرا فى التمهيد للكتب .

وكذلك فقد تواجدت بعض الفقرات التى تعبر عن أطروحات ذات صلة مباشرة بدعم منظومة حقوق الإنسان فى أبعادها المتنوعة ومجالاتها المختلفة ، وهى إشارات متفرقة داخل بعض النصوص ، كانت تقتضى فى أحيان كثيرة التوسع فى شرحها وربطها بمقاصدها الإنسانية والتنموية ، حتى لا تمثل مجرد مقولات مقتطعة من سياقها المعرفى والبشرى ، إلا أن هذه الأطروحات فى عمومها مثلت حضورا مهما ودالا . ونوصى بالتوسع فيها وجعلها على صلة وثيقة بحركة المجتمع وتطوره ، مع التركيز على الجوانب

السياسية أيضا لمنظومة حقوق الإنسان وعدم إغفالها لتمثل استجابة جيدة للحراك السياسى الذى يعيشه المجتمع .

وهكذا ورغم جمود كثير من تلك الأطروحات بمعنى اقتباسها المباشر من خطابات عامة ، وعدم تضمين مفاهيم حقوق الإنسان كمؤشرات معرفية فى النسيج الطبيعى لمحتوى الدروس عبر مشاهدات وتجارب إنسانية تكرس هذه المفاهيم ، فإن الاهتمام بتقديمها يظل محددا مهما يحتاج إلى تطوير وفق الأهداف التربوية والمعرفية والحقوقية لهذه الدروس والإشارات .

5/ الانتقائية فى عرض النماذج والحالات المدللة على أفكار وتوجهات محددة:

شهدت معالجات الخطاب سيادة حالة من الانتقائية فى اختيار بعض النماذج والحالات الدالة على توجه محدد ، لعل من أبرزها ما يتعلق باختيار وعرض نماذج انتهاك حقوق الإنسان فى أنحاء العالم ، فالمثال الواقعى الوحيد المقدم عن إهدار حقوق الإنسان يقدم فى سياق خارجى ودال على هيمنة المرجعية الدينية فى العرض ، فهو رغم صحته يعبر عن انتقائية " لا تزال حقوق الإنسان مهدرة فى كثير من أنحاء العالم حيث يعيش سكانها فى فوضى مستمرة من اعتداءات مسلحة كما فى البوسنة والشيشان".

رابعاً – خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان داخل الكتب العامة :

1 – سيطرت أجندة القضايا المتصلة بمنظومة الحقوق الاجتماعية والثقافية بفئاتها المختلفة وخاصة فئة حرية الفكر والوجدان والدين على الخطاب المطروح داخل كتب " الدراسات الاجتماعية ، وجاءت حرية الرأى والتعبير فى المرتبة الأولى وتبعتها فئة حرية التماس الأفكار ونقلها ثم فئة حرية الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية .

2 – ظهر الحق في حرية الرأي والتعبير داخل الخطاب من خلال بعض التوجيهات للطلاب بممارسة أنشطة يعبر فيها الطالب عن رأيه بنوع من الحرية وحق ممارسة

النقد (في إطار غير سياسي بالطبع) ، وفي الكثير من الأحيان كان يتم فرض أجندة تفكير الدولة على الطالب من خلال اقتراح كتابة مقالات في موضوعات تتصل بسياسات الدولة وتوجهاتها ، و برز الحق في التماس المعلومات من خلال توجيه الطالب للأنشطة المكتبية بالإضافة إلى الحصول على المعلومات من وسائل الإعلام المختلفة ، في حين ظهرت مسألة عدم التمييز بأشكاله المختلفة في عدد من المواضع داخل كتب الدراسات الاجتماعية .

3 – في إطار أجندة القضايا المتصلة بمنظومة الحقوق الاقتصادية برز الحق في الشعور بالأمان الاقتصادي ، والحق في العمل واختيار المهنة .

4 – اهتم الخطاب بصورة محدودة بمفردات منظومة حقوق المرأة والطفل ، وانصرف هذا الاهتمام المحدود إلى الحديث عن حق توفير الرعاية الصحية والخدمات الطبية للمرأة والطفل ، و المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين ، وبرز هذا الأمر فيما يتعلق بمسألة التعليم على وجه التحديد .

5 – على مستوى القوى الفاعلة ارتفعت درجة اهتمام الخطاب بالرجل (الذكر) كقوة فاعلة والطفولة كإطار عمرى .. على حساب المرأة (الأنثى) وبقية الأطر العمرية الأخرى، و فيما يتعلق بالصفات والأدوار التى نسبت بشكل عام للفاعل الرئيسى بكتب " الدراسات الاجتماعية " فقد جاءت بأكملها متسمة بالطابع الإيجابى .

6 – غلب على مؤلفي كتب الدراسات الاجتماعية العنصر الذكورى بصورة واضحة ، مما يعكس نوعاً من التمييز ضد المرأة ، وتنطبق النتيجة نفسها على كتب الرياضيات ، وقد انعكس هذا الأمر على لهجة الدروس التي تضمنتها الكتب إذ كان الصوت الذكورى فيها مرتفعاً مقارنة بالصوت النسائى ، سواء في استدعاء الأسماء أو في الأمثلة المطروحة أو في الصور المستخدمة في التعبير عن مواقف معينة ، وإن ظهر نوع من التوازن في استدعاء الذكور والإناث في بعض المسائل التي تضمنتها كتب الرياضيات .

7 – اهتم الخطاب داخل كتب الرياضيات في بعض الأحيان باستدعاء الأسماء التي تتردد في البيئتين الإسلامية والمسيحية ، وإن تم ذلك بصورة محدودة ، في مقابل صعود الأسماء التي تعبر عن الهوية الإسلامية للفاعل داخل الخطاب .

و في ضوء ما خلصت إليه الدراسة من نتائج ، اقترح فريق البحث مجموعة التوصيات التالية:

1 – إعادة النظر كلية فى الآلية المتبعة حاليا فى مجال تأليف الكتب الدراسية والتى ندعو إلى تطويرها على هذا النحو :

– تشكيل لجنة قومية موسعة تضطلع بوضع إستراتيجية محددة فيما يخص أهداف ومحتوى المقررات الدراسية ، تكون ذات صلة بأبعاد تنموية وعناصر حقوقية ، وتنمية مهارات ذهنية لدى الطلاب ، وغير ذلك من أهداف يسعى المجتمع ككل إلى تحقيقها . ويكون من حق هذه اللجنة أن تكون مجموعات متخصصة تقترح كل منها أهدافاً فرعية وتصورات لمحتوى كل مقرر دراسى وفق التخصصات المختلفة .

– الإعلان عن مسابقة قومية لتأليف كل من هذه الكتب تخصص لها جائزة مالية مقدرة حقا وبما يحفز الهيئات ومراكز الجامعات والخبراء على الاشتراك ، ويمكن تمويل الجوائز من خلال مقترح بإضافة خمسة جنيهات فقط على المصروفات الخاصة بالكتب لكل طالب فى مراحل التعليم المختلفة ،على أن ينص على تخصيص حصيلتها لصندوق يتولى هذا الشأن بصورة دورية .

– تختار اللجنة القومية ولجانها الفرعية ثلاثة مشروعات فائزة فى كل مقرر دراسى ، ويكون من حقها الدمج بينها أو استخدام مضمونها فى هذا الغرض .

- لابد أن تتكرر هذه المسابقة كل ثلاث سنوات وبصورة دورية تتيح تطويرا موضوعيا للمقررات بما يتناسب مع احتياجات المجتمع المتجددة وتطور العلوم ذاتها ، وبما يسهم فى تشكيل أجيال أكثر صلة بالعصر الذى يعيشون فيه.

2 – استكمال هذا المشروع البحثى بمشروع آخر مهم فى رأى الباحثين بدراسة تحليلية لمحتوى المقررات الدراسية فى المرحلة الثانوية ، إذ تثبت نتائج البحوث الاجتماعية المتنوعة أن هذه المرحلة حرجة ومحورية فى تشكيل نوازع السلوك لدى الشباب ، فهى المرحلة الفعلية لتكوين المسارات الفكرية، وتشكيل بنية العقل فى اتجاهات محددة ، وبما يحفز إجراء دراسة تستخلص سمات المضمون المقدم للطلاب والدور الذى تضطلع به فى تشكيل اتجاهات وتوجيه سلوكهم فى هذه المرحلة المهمة والحساسة إزاء مختلف الأوضاع .

3 – من المهم أيضاً الوقوف على خصائص خطاب حقوق الإنسان في العديد من المنظومات التعليمية الأخرى ، وأبرزها المقررات التعليمية المتصلة بمنظومة مدارس اللغات.

4 – إجراء دراسة تختص بتقويم اتجاهات المعلمين وأنماط تفاعلهم فيما يخص المقررات الدراسية التى يقدمونها للطلاب ، تتضمن مجموعة من المحددات الكاشفة عن الصعوبات التى تواجه تفعيل مضمون ووحدات الكتب المقررة لدى الطلاب .

5 – تنظيم برامج تدريبية للمعلمين يتم من خلالها تدريبهم على كيفية استثمار المضمون التعليمي في المواد الدراسية المختلفة في غرس ثقافة حقوق الإنسان في أذهان الطلاب ، وخصوصاً طلاب المرحلة الثانوية ، حتى تتكامل عناصر العملية التعليمية في اتجاه دعم مفردات هذه الثقافة بمنظوماتها المختلفة .

6 – إجراء دراسة ميدانية موسعة على الطلاب من خلال مجموعات نقاش مركزة فى مختلف المحافظات وفى مختلف المدارس (بنين – بنات – مشتركة) لاستطلاع

رأيهم بشأن محتوى الكتب المقررة ، ومدى الفائدة المتحققة من دراستها ورصد صلتها بالواقع العملى، وخصوصاً فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان ، وذلك عبر أسئلة ومقاييس للاتجاه تقيس بصورة غير مباشرة هذه الاتجاهات .

7 – إتاحة إمكانيات الطباعة الجيدة للكتب الدراسية ، حيث ثبت رداءة المنظومة الإخراجية لهذه الكتب بدءا بما يتعلق بتصميمها ونوع الورق المستخدم والأحبار ، فضلا عن نوع الرسوم والصور الموظفة ، وبما لا يشكل بيئة تعليمية جاذبة للطفل فى هذه المرحلة ، وبما يساهم فى النهاية فى انصراف الطلاب عن هذه الكتب ، ونرى ضرورة البدء فورا بتقديم الرسوم الإيضاحية والبيانية عبر برامج الكمبيوتر المتخصصة ، وبما يتيح الخروج بكتاب لائق يمكن للطالب أن يقبل عليه ويحقق مساحة جمالية تحفز الطلاب على التعامل معه .

وقد قام المجلس بإرسال نسخ من البحث إلى كل من السادة:

- السيد الأستاذ / محمد فياض، رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب السيد وزير التربية والتعليم .
- الأستاذ الدكتور / محمد شريف عمر، رئيس لجنة التعليم والبحث العلمي بمجلس الشعب.
- الأستاذ الدكتور/ فاروق إسماعيل، رئيس لجنة التعليم والبحث العلمى والشباب بمجلس الشورى .

وجدير بالذكر أن المجلس يعتزم نشر البحث كاملاً في إصدار منفصل .

الفصل الثانى

أوضاع حقوق الإنسان فى مصر

(من واقع الشكاوى الواردة للمجلس)

خلال عام 2005

الفصل الثانى
أوضاع حقوق الإنسان فى مصر خلال عام 2005

تقديم :

يرصد المجلس فى هذا القسم رؤية عامة حول ما تتعرض له حقوق المواطنين من تعدٍ وانتهاك من خلال ما تلقته لجنة الشكاوى بالمجلس من شكاوى المواطنين التى يدعون فيها انتهاك لأى من حقوقهم والتى بلغت (6528) خلال الفترة من 2005/1/1 وحتى 2006/2/28 ، وقد تنوعت ادعاءات المواطنين طبقا للانتهاكات الواقعة على حقوقهم والمنصوص على حمايتها فى القوانين والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية . مما دعا المجلس إلى العمل على رصد هذه الانتهاكات ودراستها للوقوف على أهم الحقوق التي تم التعدي عليها ، وذلك من خلال وضعها محل البحث والدراسة بالمشاركة مع الجهات المختصة بها للعمل على حلها ومتابعة ما تم التوصل إليه مع مراعاة إعلام الشاكين بما تم فى شكاواهم .

كما يقوم المجلس من خلال دراسته للشكاوى بالعمل على حلها ووضع توصيات ومقترحات خاصة بتعديل نصوص القوانين والتشريعات التي يرى فيها انتقاصاً لحقوق المواطنين . أو وضع مشاريع قوانين جديدة تتواءم مع ما يسعى إليه من حفظ لكرامة الإنسان وحقوقه التي نصت عليها التشريعات السماوية والمواثيق الدولية . كما يتعاون فى هذا المجال مع منظمات المجتمع المدني وذلك من خلال تلقي الشكاوى عن طريقهم أو المشاركة معهم فى وضع حلول لأهم الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ، وبالإضافة للشكاوى التي يعمل المجلس على حلها فإن هناك عدداً كبيراً من الشكاوى تم حفظها لعدم اختصاص المجلس بها ويبلغ عددها (1166) .

طرق ووسائل استقبال الشكاوى :

لقد أتاح المجلس عدة وسائل للأفراد و منظمات المجتمع المدنى لتوصيل شكواهم التى يتضررون فيها من وقوع مساس أو انتهاك لأى حق من حقوقهم ، و يطلبون فيها تمكينهم من الحصول على أى حق من حقوقهم المدنية و السياسية ، الاقتصادية، الاجتماعية ، الثقافية، ومن هذه الوسائل : البريد ، الحضور لمقر المجلس، الفاكس ، التلغراف و البريد الإلكترونى.

وقد تباين إقبال الأفراد و منظمات المجتمع المدنى على استخدام هذه الوسائل ومثلت وسيلة إرسال الشكاوى من خلال البريد الأداة الأكثر استخداماً فى إرسال الشكوى من قبل الأفراد والمنظمات ، إذ وصل عدد الشكاوى المرسلة بالبريد إلى 3527 بنسبة 54% من مجموع الشكاوى التى تلقاها المجلس حتى 2006/2/28 والبالغ عددها 6528 شكوى .

ويرجع هذا إلى تفضيل الشاكين للبريد كوسيلة لتقديم شكاواهم لأنها وسيلة غير مرهقة مادياً خصوصاً لمن يبعدون جغرافيا عن القاهرة أو الذين يتعذر عليهم الحضور إلى المجلس مثل المسجونين أو المعتقلين، ولكن برغم هذه المزايا بالنسبة للشاكيين فإن هذه الوسيلة يترتب عليها بعض السلبيات التى تعوق سرعة عمل المجلس مثل تأخر وصول الشكاوى بسبب بعد مكان الإرسال عن مقر المجلس سواء كان داخل القاهرة أو خارجها الذى يتراوح من 5 إلى 10 أيام ، وإغفال الشاكى أحياناً ذكر واقعة يراها من وجهة نظره غير مهمة أو الاختصار فى سرد جميع نواحى الشكوى مما يستوجب استهلاك وقت إضافى للتحقق من جدية الشكوى و معرفة جميع تفاصيلها ، وذلك عن طريق قيام الباحثين القانونين القائمين على تلقى الشكاوى بالاستفسار من أصحاب الشكاوى عن البيانات و التوضيحات الناقصة سواء عن طريق الهاتف فى حالة وجود رقم الهاتف بالشكوى أو عن طريق البريد الذى قد يستغرق فترة زمنية أخرى تتراوح من 10 إلى 15 يوماً للإرسال و تلقى الرد .

ورغم مرور فترة طويلة على إنشاء مكتب الشكاوى الخاص بالمجلس مازال بعض أصحاب الشكاوى لا يعرفون العنوان البريدى الخاص بالمجلس مما أدى إلى إرسال الشكاوى إلى جهات أخرى ، تقوم بإعادة إرسال هذه الشكاوى للمجلس مما يطيل من فترة وصولها للمجلس و بالتالى يؤدى إلى إعاقة السرعة المطلوبة فى التحرك للانتصاف الشاكين .

وجاءت طريقة تقديم الشكوى من خلال الحضور لمقر المجلس فى المرتبة الثانية كوسيلة لإبلاغ الشكاوى ، إذ وصل عدد الشكاوى التى قدمت للمجلس بهذه الطريقة إلى 1898 شكوى مثلت نحو 29.8% من إجمالى الشكاوى المقدمة للمجلس.

وقد لجأ الكثير ممن لا يجيدون القراءة و الكتابة إلى استخدام هذه الوسيلة حيث يقوم الباحثون القانونيون المتوفرون بالمجلس بصياغة المضمون الشفهى لموضوع الشكوى بشكل مباشر و موجز يؤدى الغرض من الشكوى بعد تلقيها شفاهه من الشاكى ثم يوقع عليها الشاكى بعد رضائه عنها ، ولوحظ أن هذه الطريقة كانت مستخدمة من الأفراد داخل القاهرة أكثر من خارجها نظراً لعنصر القرب المكانى من مقر المجلس مما يقلل من التكاليف المادية بالإضافة إلى تفضيل بعض أصحاب الشكاوى عرض شكواهم شفوياً على الباحث القانونى المختص لمعرفة مدى إمكانية تدخل المجلس لإنصافه فى حالة قبول شكواه أو لمعرفة الإجراء الذى يتعين اتباعه فى حال توضيح الباحثين له عدم اختصاص المجلس ببحث شكواه . أما وسيلة الإبلاغ عن طريق الفاكس فقد جاءت فى المرتبة الثالثة من حيث إقبال الأفراد سواء من داخل مصر أو خارجها ومن منظمات المجتمع المدنى عموماً ومنظمات حقوق الإنسان المصرية و الدولية بصفة خاصة على استخدامها ، حيث وصل عدد الشكاوى المرسلة إلى المجلس بهذه الوسيلة 938 شكوى مثلت نسبة 14.4% من إجمالى الشكاوى المقدمة للمجلس خلال عام 2005 .

وعلى الرغم من أن هذه الوسيلة تمتاز بالسرعة التى تفتقدها وسيلة البريد فإنها تعد وسيلة مكلفة و مرهقة مادياً خصوصاً إن غالبية من يستخدمون هذه الوسيلة من خارج

القاهرة ولا يستطيعون تحمل مصاريف الانتقال و يلجأون إلى الفاكس لامتيازه بالسرعة مما يضطرهم إلى الاختصار فى شرح شكواهم أو تجاهل إرسال صور المستندات أو الوثائق التى تؤكد انتهاك حقوقهم أو جدية الشكوى مما يؤدى إلى تأجيل التصرف فى الشكوى لحين التأكد من جديتها ويفقد هذه الوسيلة ميزتها الوحيدة و هى السرعة .

فى حين جاء الإبلاغ عن طريق التلغراف فى المرتبة الرابعة إذ بلغ عدد الشكاوى المقدمة للمجلس بهذه الوسيلة إلى 133 شكوى بما نسبته 2% من إجمالى الشكاوى المقدمة للمجلس عام 2005.وتمتاز هذه الوسيلة بالسرعة التى تساعد على ضمان تحرك المجلس للتدخل الفورى لمساعدة الشاكين . و يشترك التلغراف مع الفاكس فى أنه يعتبر من الوسائل المكلفة مالياً مما يدفع الشاكين إلى الاكتفاء بإرسال كلمات استغاثة مبهمة و بسيطة تعبر عن حدوث انتهاك دون توضيح للتفاصيل مما يستوجب الاتصال بالمرسل للتأكد من جدية الشكوى و استكمال البيانات حتى يتسنى للمجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة للانتصاف للشاكين.

واحتل البريد الإلكترونى المرتبة الخامسة كطريق لإبلاغ الشكوى إذ بلغ عدد الشكاوى المرسلة بهذه الطريقة 12 شكوى بما نسبته 0.3% من إجمالى الشكاوى المقدمة إلى المجلس. و تعتبر هذه النسبة ضئيلة جداً ، و يرجع ذلك إلى أن البريد الإلكترونى يعتبر من الطرق المتقدمة التى تحتاج إلى خبرة معينة أو إجادة استخدام الحاسب الآلى مما يعوق الكثير من الشاكين عن استخدامها ، أما باقى الشكاوى و هى 20 شكوى بنسبة 0.3% من إجمالى الشكاوى فقد تنوعت وسائل تبلغيها كالآتى : 12 شكوى واردة إلى الأمين العام ، ثلاث شكاوى تم تلقيها عن طريق وفد المجلس خلال الزيارات الميدانية، ثلاث شكاوى عن طريق التليفون ، شكوتين عن طريق وارد أمين اللجنة .

يوضح الجدول رقم (1) تصنيف الشكاوى

وفقاً لطرق ووسائل وصولها

البريد	الفاكس	الحضور	التلغراف	الإميل	وارد أمين عام المجلس	زيارات ميدانيه	وارد أمين اللجنة	التليفون	المجموع
3527	938	1898	133	12	12	3	2	3	6528

تصنيف الشكاوى طبقا للحقوق المنتهكة :

بلغ عدد الشكاوى التى تلقاها المجلس – كما سبقت الإشارة – 6528 شكوى خلال الفترة من بداية يناير 2005م حتى نهاية فبراير 2006م و يعتبر تزايد عدد الشكاوى الواردة للمجلس مؤشراً على تزايد هموم و مشكلات المواطنين ، ووجود فجوة بين المواطنين و الجهاز الإدارى للدولة ، فقد وجد الأفراد متنفساً لهم فى توصيل الشكاوى و إحالتها للجهات المشكو فى حقها ، لمحاولة الانتصاف لهم من موظفى الدولة الذين يدعون أنهم أهدروا حقوقهم .

ووفقاً لنوعية الحقوق المنتهكة تبعاً لادعاءات الشاكين جاءت الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية فى المرتبة الأولى من حيث عدد الشكاوى الذى وصل 2787 مثلت نسبة 42.7 من إجمالى الشكاوى الواردة للمجلس ، وذلك يرجع إلى أهمية هذه الحقوق إلى أصحابها و أنها من قبل الحقوق الأساسية التى لا يستطيعون الحياة بدونها مثل الحق فى السكن و الحق فى الصحة .

وجاء فى المرتبة الثانية الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و التى وصل عددها 1851 شكوى بنسبة 28.35% من إجمالى الشكاوى الواردة للمجلس ، أما الشكاوى التى يدعى أصحابها انتهاك حقوقهم لكنها لا تدخل فى اختصاص المجلس، وتم تحويلها لجهة الاختصاص ، فكانت تتعلق بطلب أصحابها تقديم مساعدة قانونية لهم فى منازعاتهم القضائية، أو بطلب معاونة المجلس لنشر إنتاجهم الأدبى من شعر وقصة قصيرة ، أو توفير فرص عمل فضلاً عن الشكاوى التى يتم حفظها نهائياً أو مؤقتاً إما لعدم جدية الشكوى أو لعدم وجود توقيع ، وقد احتلت هذه الشكاوى المرتبة

الثالثة بعدد وصل 1166 شكوى بنسبة 17.86 % من إجمالى الشكاوى الواردة للمجلس وهى نسبة ليست بالضئيلة مما يدل على نقص الوعى بدور المجلس واختصاصاته .

أما الشكاوى التى تتعلق بالشئون التشريعية (إجراءات قانونية أو منازعات قضائية) فقد جاءت فى المرتبة الرابعة بعدد شكاوى وصل إلى 329 شكوى بنسبة 5.04% من إجمالى الشكاوى الواردة للمجلس ، فى حين أن الشكاوى التى تخص حقوق المصريين فى الخارج جاءت فى المرتبة الخامسة بعدد وصل 117 بنسبة 1.80% شكوى من إجمالى الشكاوى الواردة إلى المجلس ، فى حين جاءت الشكاوى المتعلقة بالقضايا العامة فى المرتبة الأخيرة بعدد وصل إلى 278 شكوى بنسبة 4.25% من إجمالى الشكاوى الواردة للمجلس وهى الشكاوى التى تخص جموع المواطنين ، ويطرح مقدموها الحلول و التوصيات و الاقتراحات للحد من أو القضاء على هذه المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان.

يوضح الجدول رقم (2) تصنيف الشكاوى

وفقاً للحقوق المنتهكة

تصنيف الشكاوي	عدد الشكاوي	النسبة المئوية
الحقوق المدنية والسياسية	1851	% 28.35
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	2787	% 42.7
الشئون التشريعية	329	% 5.04
العلاقات الدولية	117	% 1.80
القضايا العامة	278	% 4.25
شكاوي لا تدخل في اختصاص المجلس	1166	% 17.86
المجموع الكلي	**6528**	

التوزيع الجغرافي للشكاوى :

يوضح الجدول رقم (3) مدى التفاوت بين المحافظات خلال تعاملها مع القضايا التى تتعلق بحقوق الإنسان ، ويتضح من التفاوت بين نسبة كل محافظة عن مثيلتها بعض الدلالات التى يجب مراعاتها عند وضع الحلول والمقترحات التى تحد من هذا

التفاوت والتى من أهمها العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل العديد من المحافظات التى تبعد جغرافيا عن العاصمة ويتضح من تفاوت النسب بين المحافظات ما يلى :-

أولاً: محافظة القاهرة الكبرى :

وقد بلغ إجمالى الشكاوى الواردة من محافظات (القاهرة – القليوبية – الجيزة) نسبة (38.04 %) من إجمالى الشكاوى التى وصلت إلى المجلس , و يرجع ذلك إلى عدة عوامل حيث إن محافظة القاهرة هى العاصمة التي تحتشد بعدد كبير من المواطنين المصريين بها , فتعداد سكان القاهرة الكبرى يبلغ حوالي 25% من تعداد جمهورية مصر العربية ,وتضم جميع الوزارات والهيئات الحكومية والعديد من الجامعات ، فضلاً عن أن العديد من منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدنى تقع بالقاهرة ، ويرد منها العديد من الشكاوى ، وكذلك وجود عدد من السجون داخل نطاق محافظة القاهرة الكبرى (سجون أبو زعبل – سجن القناطر الخيرية – سجون طرة – سجن المرج – سجن القطا) و التي يرد منها شكاوى السجناء المتعلقة بحقوقهم المنتهكة (سوء معاملتهم ، وحرمانهم من الحق في التعليم والحق في الإفراج الشرطى أو العفو والحق في الرعاية الصحية) وغيرها من الحقوق الأساسية المنتهكة .

وقد أدى انتشار الوسائل الإعلامية إلى المساهمة فى التوعية بثقافة حقوق الإنسان داخل القاهرة الكبرى ، هذا بخلاف وجود مقر المجلس بالقاهرة.

ثانياً: محافظات الوجه القبلى :

وتشمل كل من محافظات (المنيا – أسيوط – بنى سويف – الفيوم – سوهاج – قنا – الأقصر) وبلغت الشكاوى الواردة من هذه المحافظات إلى المجلس نسبة (25.57 %) , ويلاحظ انخفاض نسبة الشكاوى الواردة من الوجه القبلي نظراً لقلة انتشار الوعي بثقافة حقوق الإنسان، ولبعد هذه المحافظات عن القاهرة ، وحيث مازال قاطنو هذه المحافظات يركنون إلى المجالس العرفية و التقاليد القبلية في حل نزاعاتهم.

تنصرف الشكاوى التي تصل إلى المجلس من هذه المحافظات إلى التعسف في استخدام السلطة من قبل الجهات الحكومية ، بالإضافة إلى طلبات العمل والسكن وشكاوى المرافق العامة , وشكاوى أسر السجناء التى تتعلق بالحقوق المنتهكة لهؤلاء السجناء داخل السجون , ويزيد على ذلك ما يتعلق بالشكاوى الخاصة بحقوق الملكية الزراعية والمنازعات القانونية وأيضاً شكاوى العمالة المؤقتة فى هذه المحافظات .

ثالثاً: محافظات الوجه البحرى :

وتشمل كل من محافظات (المنوفية – الشرقية– الغربية – الدقهلية –كفر الشيخ – دمياط – البحيرة) فعدد الشكاوى الواردة من هذه المحافظات إلى المجلس تمثل نسبة (19.2 %) من إجمالي الشكاوى الواردة إلى المجلس، ويتضح انخفاض هذه النسبة نظراً لطبيعة هذه المحافظات, حيث أنها ذات بيئة زراعية، و تنصب معظم الشكاوى الواردة منها على المنازعات على ملكيات الأراضي مع الجهات الحكومية، أو النزاع على ملكيات خاصة ، أو الحصول على تراخيص بناء أو طلبات عمل أو سكن، أو طلبات للرعاية الصحية ، أو شكاوى المرافق العامة واستكمال التعليم، وطلبات أو الإفراج الشرطي أو العفو عن السجناء في هذه المحافظات.

رابعاً : المحافظات الساحلية والحدودية :

وتشمل كل من محافظات (الإسكندرية – الإسماعيلية – السويس – بورسعيد – البحر الأحمر – مرسى مطروح – الوادى الجديد – أسوان – شمال سيناء – جنوب سيناء) وبلغت الشكاوى الواردة من هذه المحافظات إلى المجلس نسبة (13.4 %) من إجمالي الشكاوى الواردة إلى المجلس, ويلاحظ أنها حازت على أقل نسبة من الشكاوى، ويرجع ذلك إلى بعد هذه المحافظات عن القاهرة الكبرى ولعدم كفاية التوعية بثقافة حقوق الإنسان ، هذا إلى جانب أن بعض هذه المحافظات مازالت مقيدة بالعادات والتقاليد القبلية والتى تحول دون تمكينهم من تقديم شكواهم إلى الجهات المختصة ومنها المجلس القومى لحقوق الإنسان واعتمادهم على المجالس العرفية (فى معظم الحالات) ووجود العديد من العوائق التى تحول دون تمكين المرأة من تقديم شكواها فى هذه المحافظات .

جدول رقم (3)

يوضح تصنيف الشكاوى وفقا لتوزيعها الجغرافى

م	المحافظة	عدد الشكاوى	النسبة المئوية
.1	محافظة القاهرة	1736	%26.60
.2	محافظة الجيزة	568	% 8.7
.3	محافظة المنيا	468	% 7.18
.4	محافظة أسيوط	326	% 4.5
.5	محافظة المنوفية	108	% 1.65
.6	محافظة بنى سويف	180	% 2.7
.7	محافظة القليوبية	238	% 3.64
.8	محافظة الإسكندرية	227	% 1.87
.9	محافظة الشرقية	275	% 4.21
.10	محافظة الفيوم	214	% 3.28
.11	محافظة الغربية	226	% 3.47
.12	محافظة الدقهلية	229	% 3.50
.13	محافظة سوهاج	258	% 3.96
.14	محافظة قنا	199	% 3.04
.15	محافظة كفر الشيخ	136	% 2.08
.16	محافظة الإسماعيلية	109	% 1.67
.17	محافظة أسوان	148	% 2.27
.18	محافظة السويس	89	% 1.37
.19	محافظة سيناء ج- ش	69	% 1.05
.20	محافظة بورسعيد	98	% 1.50
.21	محافظة دمياط	145	% 2.22
.22	محافظة الوادى الجديد	135	% 2.06
.23	محافظة الأقصر	64	% 0.91
.24	محافظة البحر الأحمر	57	% 0.89
.25	محافظة مرسى مطروح	48	% 0.73
.26	محافظة البحيرة	178	% 2.72
.27	الاجمالى	6528	

التصنيف النوعى للشكاوى :

ويلاحظ ورود معظم الشكاوى من الرجال حيث وصل عددها إلى (5450) بنسبة (83.5 %) وأن عدد الشكاوى المقدمة من السيدات وصلت إلى (1078) شكوى

بنسبة (16.5) مما يوضح أن مشاركة النساء مازالت قليلة إلى حد كبير وتنحصر معظمها فى شكاوى محددة ، و ذلك يرجع إلى إن المجتمع المصرى مازالت تحكمه إلى حد كبير العادات و التقاليد القبلية ، و السائد فيها عدم تمكين المرأة من الدفاع عن حقوقها ومنها تقديم الشكاوى و إنما يخول هذا الأمر لأحد الذكور من أسرتها (و يحدث هذا على وجه الخصوص فى الريف المصرى و الصعيد) ، وتجدر الإشارة إلى أن الشكاوى التى تهم المرأة المصرية بالدرجة الأولى هى شكاوى الأحوال الشخصية و تلك الخاصة بأطفالهن (و يرجع ذلك إلى أن معظم السيدات بمصر من ربات البيوت) و نظراً لاختصاص المجلس القومى للمرأة و المجلس القومى للأمومة و الطفولة بتلك القضايا و القيام بدور كبير و فعال في هذا الشان أدى ذلك بدرجة كبيرة إلى انخفاض نسبة الشكاوى الواردة من النساء عدم نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الغالبية العظمى من المواطنين (و على وجه الخصوص النساء فى الريف و الصعيد) و من ثم عدم معرفتهن بحقوقهن ، وقد لوحظ أن أغلبية الشكاوى المقدمة من النساء للمجلس هى شكاوى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والتى يلتمسن فى معظمها الحصول على وحدات سكنية لهن و لأسرهن ، وأيضا طلبات الحصول على معاشات من وزارة الشئون الاجتماعية نظراً لعدم وجود عائل وفى بعض الحالات لإعاقته ، وأيضاً ما يتعلق بطلبات العمل نظراً لظروفهن الاقتصادية المتدهورة , و بعد ذلك تأتى شكاوى السيدات من جهات عملهن ، والخاصة بانتهاك بعض حقوقهن العمالية (وتركزت تلك الشكاوى بنطاق القاهرة الكبرى لأن الغالبية العظمى من السيدات داخل الصعيد و الريف يعانين من تهميش دورهن وعدم قدرتهن على ممارسة حقوقهن المكفولة لهن دستورياً) .

يوضح الجدول رقم (4)

التصنيف النوعى للشكاوى الواردة للمجلس

النوع	عدد الشكاوى	النسبة المئوية
الرجال	5450	% 83.5

السيدات	1078	% 16.5
المجموع	**6528**	

ردود الجهات المختصة على مخاطبات المجلس :

بعد مرحلة قبول وتسجيل الشكاوى وتحديد الجهات المعنية بهذه الشكاوى يقوم المجلس بمخاطبة الأجهزة والمؤسسات الحكومية والإدارات المحلية ومنظمات المجتمع المدنى للتعاون فى بذل الجهود الرامية إلى الانتصاف لأصحاب الشكاوى ، وقد وصل إجمالي المخاطبات التي أرسلها المجلس للجهات المعنية – سواء الوزارات أو المحافظات أو الجامعات أو الشركات أو البنوك أو الهيئات الحكومية خلال الفترة من يناير 2005 إلى فبراير 2006 إلى **1970** مخاطبة ، في حين وصل إجمالي الردود التي أرسلت إلى هذه الجهات من المجلس حتى 28 فبراير 2006 إلى 960 رداً وتمثل هذه الردود 48.7% من إجمالي المخاطبات التي أرسلت للجهات المعنية .

ويوضح الجدول رقم (5) عدد مخاطبات المجلس للجهات المعنية ومقارنتها بعدد الردود الواردة منها . وتوزيع هذه المخاطبات والردود على الجهات المرسلة إليها والواردة منها ، وارتفاع عدد الردود الواردة من الجهات المعنية مقارنة بالتقرير الأول للمجلس .

ونود الإشارة فى هذا إلى ورود رد من الحكومة المصرية حول ما ورد بالتقرير السنوى الأول ، وما زال هناك عزوف لعدد من الجهات عن الرد على مخاطبات المجلس بشأن انتهاك هذه الجهات لحقوق أفراد وجماعات ينتمون إليها إما بحكم الإقامة والموطن الجغرافي أو بحكم علاقات العمل والوظيفة .

جدول رقم (5)

مخاطبات المجلس للجهات المعنية بالشكاوى والردود عليها

1- الوزارات :

م	الوزارة / الجهة المناظرة	عدد المخاطبات	عدد الردود	النسبة المئوية للردود إلى عدد الشكاوى المقدمة
1	رئاسة مجلس الوزراء	16	3	% 18.6
2	وزارة الداخلية	353	168	% 47.5
3	وزارة العدل	110	104	% 94.5
4	النائب العام	212	187	%88.2
5	وزارة الخارجية	27	9	% 33.3
6	وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية	62	55	% 88.7
7	وزارة الصحة والسكان	78	58	% 74.3
8	وزارة التعليم العالى	95	67	% 70.5
9	وزارة الدفاع	48	24	% 50
10	وزارة القوى العاملة والهجرة	14	4	% 28.5
11	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى	27	10	% 37
12	وزارة الأوقاف	13	10	% 76.9
13	وزارة الموارد المائية	9	7	% 77.7
14	وزارة التجارة الخارجية والصناعة	4	4	% 100
15	وزارة الكهرباء	28	21	% 75
16	وزارة الاستثمار	16	8	% 50
17	وزارة الطيران المدنى	8	2	% 25
18	وزارة التربية والتعليم	40	5	% 12.5
19	وزارة المالية	15	3	% 20
20	وزارة الثقافة	5	4	% 80
21	وزارة السياحة	6	5	% 83.3
22	وزارة الإسكان والمرافق	17	12	% 70.5
23	وزارة الشباب	7	1	% 14.2
24	وزارة الاتصـــــالات وتكنولوجيـــــا المعلومات	1	1	% 100
25	وزارة البترول	15	1	% 6.6
26	وزارة التموين والتجارة الداخلية	20	6	%30

م	الوزارة / الجهة المناظرة	عدد المخاطبات	عدد الردود	النسبة المئوية للردود إلى عدد الشكاوى المقدمة
27	وزارة النقل	9	2	% 22.2
28	الجهاز المركزى للتنظيم الإدارة	22	8	% 36.3
29	وزارة البيئة	10	–	–
30	وزارة التنمية المحلية	10	4	% 40
31	وزارة الإعلام	3	–	–
32	وزارة الدولة للإنتاج الحربى	3	–	–
33	وزارة الدولة للتنمية الإدارية	10	–	–
34	الجهاز المركزى للمحاسبات	1	–	–
	الإجمالى	1314	794	% 60.3

2- المحافظات :

م	المحافظة / المدينة	عدد المخاطبات	عدد الردود	النسبة المئوية للردود إلى عدد الشكاوى المقدمة
1	محافظة القاهرة	55	32	% 58
2	محافظة الجيزة	23	6	% 26
3	محافظة الغربية	17	3	% 17.6
4	محافظة الإسماعيلية	7	5	% 71.4
5	محافظة كفر الشيخ	13	1	% 7.6
6	محافظة أسيوط	14	1	% 7.14
7	محافظة قنا	14	5	% 35.7
8	محافظة البحر الأحمر	2	1	% 50
9	محافظة بنى سويف	15	9	% 60
10	محافظة الوادى الجديد	6	2	% 33.3
11	محافظة الإسكندرية	14	4	% 28.5
12	محافظة الفيوم	9	2	% 22.2
13	محافظة أسوان	20	2	% 10
14	محافظة الدقهلية	19	1	% 5.2
15	محافظة البحيرة	17	3	% 17.6
16	محافظة المنيا	30	4	% 13
17	محافظة القليوبية	23	1	% 4.3
18	محافظة بورسعيد	1	-	-
19	محافظة مرسى مطروح	4	-	-
20	محافظة المنوفية	14	1	% 7.14
21	محافظة الشرقية	15	-	-
22	محافظة دمياط	7	-	-
23	محافظة سوهاج	8	-	-
24	محافظة السويس	3	-	-
25	محافظة جنوب سيناء	6	-	-
26	محافظة شمال سيناء	1	1	% 100
	الإجمالى	**357**	**83**	**% 23.2**

باقى الجهات المعنية التى قام المجلس بمخاطبتها

م	إجمالى الجهات	إجمالى المخاطبات	إجمالى الردود	النسبة المئوية للردود إلى عدد الشكاوى المقدمة
1	المصـــالح والهيئـــات الحكوميـــة ذات الطبيعة الخاصة	124	48	% 38.7
2	البنوك والشركات المساهمة والخاصة	75	25	% 33.3
3	الجامعات والجهات التابعة لها	24	3	% 12.5
4	النقابات المهنية والعمالية ومنظمات المجتمع المدنى	76	7	% 9.2
	إجمالى عدد المخاطبات والردود التى خاطب بها المجلس الجهات والردود التى تلقاها عليها	1970مخاطبة	960 رد	% 48.7

حالة حقوق الإنسان : (من واقع الشكاوى)

وتحليلا لمضمون الشكاوى والذى اعتمد بشكل مباشر على ما ورد في تلك الشكاوى دون تفسير أو تأويل ، واعتبار ما ورد في هذه الشكاوى من قبيل الادعاءات، والتي سيجري التحقق من جديتها وصحتها في مرحلة الانتصاف لأصحابها، بالإضافة إلى عرض السمات المشتركة في طرق ووسائل انتهاك الحقوق والحريات دون الدخول في التفاصيل الفرعية الخاصة بالحالة الاجتماعية ، والظروف الخاصة بصاحب كل شكوى، وبيان كل حق تم المساس به أو انتهاكه ، وعرض الضمانات والأسانيد الداعمة لهذا الحق في العهود والاتفاقيات الدولية وفي منظومة التشريعات المصرية والتي تشمل الدستور والقوانين واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة لها.

الحقوق المدنية والسياسية :

(1) الحق في الحياة :

الحق فى الحياة هو أهم حقوق الإنسان قاطبة . و قد نصت المادة 6 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن " **الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا** "

و قد شهد عام 2005 العديد من الانتهاكات الجسيمة و الصارخة للحق فى الحياة ، وقع البعض منها لمواطنين و هم تحت يد السلطة العامة (محبوسين على ذمة قضايا – محكوم عليهم داخل السجون – محتجزين تعسفيا) ، ووقع بعضها بسبب ارتكابها من قبل بعض الجماعات المتطرفة والتى وقعت فى عدة مناطق سياحية مختلفة .

فبتاريخ 2005/4/8 وبمنطقة الأزهر تم تفجير عبوة ناسفة أدت – وفقاً لمصادر أجهزة الأمن المصرية – إلى وفاة 3 أشخاص هم منفذ العملية الإرهابية وسائحين أمريكي وفرنسي، و إصابة 18 آخرين (9مصريين و9 سائحين هم أربعة أمريكيين وثلاثة فرنسيين وإيطالي وتركي) .

و بتاريخ 30 /4 / 2005 وقعا اعتداءان إرهابيان فى ميدان التحرير وحى السيدة عائشة وتمثلا فى وقوع انفجار قرب المتحف المصري ، وراح ضحيته – وفقاً لمصادر أمنية- منفذ العملية وأصيب 3 مصريين و4 أجانب هم إسرائيليان وروسي وإيطالية، وبعد أقل من ساعتين شهد حي السيدة عائشة إطلاق أعيرة نارية استهدفت حافلة سياح ، مما أدى إلى مقتل منفذتا العملية إثر إطلاق النار عليهما من قبل حرس الحافلة وتعد هذه هى المرة الأولى التى تقوم فيها سيدتان بتنفيذ عمليات عنف .

وبتاريخ 2005/7/2 ، قام مجهولون مسلحون باختطاف د. إيهاب الشريف رئيس بعثة رعاية المصالح المصرية بالعراق مساء بالقرب من منزله في حي المنصور ببغداد والذى كان مكلفاً بتعزيز العلاقات بين الشعبين المصري والعراقي ، وقد قتل على أيدى مختطفيه من جماعات المقاومة المسلحة .

وبتاريخ 7/22 / 2005 ، شهدت مدينة شرم الشيخ هجوما عنيفا تمثل فى وقوع ثلاثة تفجيرات فى عدة مناطق وهى " السوق التجارى القديم ، فندق غزالة جاردن ، موقف سيارات خليج نعمة " راح ضحيتها – وفقا لتصريحات وزارة الصحة – اثنان وستون شخصا ما بين مصرى وأجنبى وأصيب العديد من المواطنين والبالغ عددهم مائة وعشرة مصابين.

وقد قوبلت تلك الأحداث بسخط عام من الرأى العام المصرى واستنكار عام ، ومطالبة بضرورة معاقبة الجناة على ما اقترفوه من أعمال طالت مواطنين مصريين وأجانب وأدت إلى إزهاق أرواحهم لا لذنب اقترفوه بل لمجرد ممارسة أعمالهم أو تواجدهم فى تلك الأماكن لزيارتها .

والمجلس – وقد أدان تلك الأحداث فى حينها – فإنه يؤكد من جديد على حق المتهمين فى المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعى ، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة التى أكدتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

كما وقعت عدة انتهاكات للحق في الحياة فى أماكن خاضعة لسلطة الدولة وأفضت هذه الانتهاكات إلى وفاة بعض المواطنين بشبهة التعذيب أثناء احتجازهم ، وشهد عام 2005 عدة حالات لوفيات داخل مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز.

* بتاريخ 18 / 4 / 2005 توفى المواطن / **أحمد محمود سالم** داخل مركز شرطة كفر صقر على أثر إصابته بكسر بالحوض نتيجة سقوطه من الطابق الثالث أثناء إلقاء القبض عليه من قبل قوات الأمن، والاعتداء عليه بالضرب داخل مركز شرطة كفر صقر [5].

* وفاة المواطن / **أشرف سعيد** (المتهم بتنفيذ تفجيري الأزهر وعبد المنعم رياض) داخل محبسه ، وقد تم القبض عليه بتاريخ 29 / 4 / 2005 فى محافظة

---

[5] بيان جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان 2005/5/23

المنوفية ، وتم اقتياده إلى مكان غير معلوم ، وقد وصفت الجهات الرسمية واقعة الوفاة بأنها جاءت نتيجة حالة "هياج" أصابت المتوفى أدت إلى ارتطام رأسه بالحائط [6].

* وفاة المواطن / **محمد رفعت السيد** (26 عاما) والذى كان يتردد على قسم شرطة حلوان وذلك للعمل بالقسم (المصاريف) والذى لقى مصرعه داخل ديوان قسم شرطة حلوان لأسباب غير معروفة وقيدت الواقعة تحت رقم 8265 لسنة 2005 إدارى حلوان .

* وفاة السجينة / **انشراح أحمد معروف** (41 عاما) المحكوم عليها بالسجن لمدة 6 سنوات فى قضية سرقة بالإكراه، وتعانى من سرطان بالرحم، وكانت تتلقى العلاج بمستشفى قصر العينى الجامعى بالمنيل، وقد لفظت الضحية أنفاسها داخل عربة الترحيلات أثناء نقلها من سجن الخليفة إلى محبسها الدائم بسجن القناطر بتاريخ 2005/7/5 [7].

* بتاريخ 2005/11/23 توفى المواطن / **أحمد متولى أحمد صالح** و شهرته أحمد جابر (19 عاما) داخل ديوان مركز شرطة كفر صقر لاتهامه فى إحدى قضايا السرقة ، وقرر مفتش الصحة من خلال الكشف المبدئى على الجثة وجود شبهة جنائية فى الوفاة ووجوب عرض الجثة على الطب الشرعى لبيان سبب الوفاة وتاريخها والأداة المستخدمة [8].

وتتولى النيابة العامة التحقيق فى هذه القضايا وإحالة مرتكبى الجرائم للمحاكمات الجنائية، إلا أن ذلك يستغرق وقتاً طويلاً، فمن بين وقائع الوفاة بشبهة التعذيب فى مراكز الاحتجاز التى سبقت الإشارة إلى وقوعها خلال عام 2005، لم يتم الفصل في أى منها .

---

[6] بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان 2005/8/15

[7] بيان جمعية المساعدة لحقوق الإنسان 2005/7/6

[8] بيان الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات 2005/11/25

* وفى سياق ما تقوم به السلطات العامة من إجراءات قانونية تجاه القائمين بالتعدى على المواطنين ورغم عدم التأكد من ثبوت بعض وقائع التعذيب المشار إليها، ومع تقدير المجلس القومى لحقوق الإنسان لتلك الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الداخلية لمساءلة بعض من باشروا تلك الوقائع، وما قامت به النيابة العامة من التحقيقات وإحالة بعض مرتكبى جرائم التعذيب للمحاكمة الجنائية وتوقيع العقاب عليهم، فإن المجلس يعبر عن خشيته أن تكون تلك الجرائم تعبيراً عن سلوك نمطى من أنماط التعامل مع المتهمين والمحتجزين ، مما يؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات والتدابير الصارمة، فضلاً عن التوجيه والتدريب المستمر سعياً لردع من يتصور أن اختصاصه الأمنى يمنحه حصانة فى مواجهة الحق الدستورى للمواطنين .

وانطلاقاً من ذلك كله حرص المجلس على معاودة النظر فى بعض نصوص قانون العقوبات التى تجرم التعذيب سعياً إلى زيادة فاعليتها وتوسيع نطاق تطبيقها.

وفى هذا ، صدرت عدة أحكام قضائية ضد مرتكبى تلك الجرائم ومنها :-

أصدرت محكمة جنايات القاهرة بتاريخ 17 / 1 / 2005 حكمها بالإدانة في قضية مقتل المواطن / محمد الحسينى إمام من جراء تعذيب على أيدي معاون مباحث قسم شرطة باب الشعرية ، وتعود وقائع الدعوى إلى شهر أبريل من عام 2001 م وقد بدأت النيابة العامة بالتحقيق في الواقعة والتي قيدت برقم 1209 لسنة 2001 إداري باب الشعرية وعرض الجثة على الطب الشرعي الذي أكد على تعرض الجثة لعملية صعق كهربائي أدي إلى وفاته، وكانت النيابة العامة قد اتهمت الضابط / أحمد صلاح درويش معاون مباحث قسم باب الشعرية بتعذيب المجني عليه حتى الموت ، كانت محكمة جنايات القاهرة بتاريخ 2003/5/21 قد سبق وأن أصدرت حكمها في حق المتهم **بالسجن خمس سنوات** إلا أن المتهم طعن علي الحكم أمام محكمة النقض التي قضت بجلسة 2004/9/18 بنقض الحكم السابق وإعادة الدعوى إلى محكمة جنايات القاهرة للنظر أمام الدائرة (15) والتي أصدرت حكمها **بالسجن خمس سنوات.**

* قضت محكمة جنايات القاهرة بتاريخ 2005/5/10 بمعاقبة الضابط محمد مبارك علي بقسم شرطة السيدة زينب ، وزغلول حامد حجاب وأحمد إبراهيم مدني سماحة مساعدي الشرطة بالقسم بالسجن ثلاث سنوات لاتهامهم في القضية رقم 3521 لسنة 2005 م جنايات السيدة زينب المقيدة برقم 85 لسنة 2005 م كلي جنوب لقيامهم بالاعتداء بالضرب عمداً على المواطن "محمود جبر محمد حتى الموت .

وتعود وقائع القضية إلى الأول من أكتوبر من عام 2003 حيث تم إلقاء القبض على المواطن محمود جبر محمد و احتجازه بديوان قسم شرطة السيدة زينب، بتاريخ 2003/10/7 م توفي المذكور على أثر تعدي المتهمين عليه بالضرب ، وكانت النيابة العامة قد تولت التحقيق في القضية وقررت إحالة المتهمين الثلاثة إلى المحاكمة الجنائية حيث اتهمتهم بتعذيب المواطن محمود جبر محمد حتى الموت بغرض حمله على الاعتراف و أنهم بذلك يكونون قد ارتكبوا الجريمة المنصوص عليها بالمادة 126 من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات القاهرة ، ونظرت الدائرة (17) الدعوى في أولى جلساتها بتاريخ 2005/4/3م ، واستمعت إلى أقوال المتهمين و كل من شهود النفي و الإثبات و قد قامت بتعديل القيد و الوصف القانوني للواقعة واعتبارها واقعة ضرب عمدي أفضى إلى موت طبقا لنص المادة 236 /1 من قانون العقوبات و أصدرت حكمها بمعاقبة المتهمين الثلاثة **بالسجن ثلاث سنوات** مستعملة الرأفة معهم مستخدمة الحد الأدنى للعقوبة حسبما جاء في منطوق الحكم .

** **ضحايا الانتخابات البرلمانية :**

وقعت عدة انتهاكات للحق فى الحياة خلال الفترة من 9 سبتمبر حتى 7 ديسمبر حيث شهدت الانتخابات التشريعية المصرية (نوفمبر – ديسمبر 2005) على مدار مراحلها الثلاث أحداث عنف بأشكال متعددة أدت إلى وفاة عدد من المواطنين

(11 مواطناً) [9] وإصابة العديد من المواطنين ، حيث وقعت بالمرحلة الثانية فى جولتها الأولى داخل **محافظة الإسكندرية** بدائرة المنتزه أول واقعة أدت إلى وفاة المواطن / **محمد خليل إبراهيم** (41عاما) سائق متأثرا بجراحه على أثر تلقيه طعنة بسلاح أبيض في الصدر من الناحية اليمنى على يد أحد البلطجية أثناء المصادمات بين أنصار المرشحين ، وبالمرحلة الثالثة فى جولتها الأولى و **بمحافظة كفر الشيخ** شهدت مدينة بلطيم وفاة المواطن / **جمعة سعد الزفتاوى** (37 عاما) صياد ، على أثر إصابته بطلق ناري بمنطقة الرقبة مما أودى بحياته ، و قيدت الواقعة برقم 4436 لسنة 2005 إداري البرلس ، وشهدت جولة الإعادة للمرحلة الثالثة أعمال عنف واسعة النطاق أدت إلى سقوط 9 قتلى وعشرات الجرحى .

ففى **محافظة الدقهلية** بمدينة المطرية أصيب المواطن / **إسلام أحمد شحاته** برصاصة مطاطية بالعين اليسرى استقرت بالمخ ، وتوفي يوم 2005/12/14 متأثرا بإصابته، وفى أثناء وقوع أعمال العنف ومصادمات بين أنصار المرشحين وقوات الأمن أصيب المواطن / **تامر محمود القماش** (24عاماً – طالب) بطلق نارى بمنطقه الرئة والفم مما أودى بحياته وقيدت الواقعة برقم 3957 لسنة2005 إداري مركز المطرية ، وتوفى المواطن / **مجدي حسن على البحراوى** (41عاما) صياد بطلق نارى بمنطقه الصدر أدى إلى تمزق بالرئة اليمنى ونزيف دموي جسيم بالتجويف الصدري" ، وفي **محافظة دمياط** توفى المواطن / **السعيد الدغيدى** (41 عاما– نجار موبيليا) على أثر إصابته بطلق ناري بالجهة اليسرى من الصدر ، وتوفى المواطن / ايهاب صالح عز الدين (27 عاما) على آثر إصابته بطلق ناري بالمخ ، وقد توفى بتاريخ 2005/12/18 م ، وبذات الجولة وبمدينة دمياط توفى المواطن / **شعبان عبده أبو ربعة** (62 عاما) على أثر إصابته بطلق ناري في الرأس أودى بحياته ، وفى **محافظة الشرقية** توفى المواطن / **مصطفى عبد السلام** (60 عاما) على أثر إصابته بطلق

---

[9] تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

ناری بمنطقة الرأس ، وتوفى المواطن / **محمد كرم الطاهر عليوه** (21 عاما) طالب على أثر إصابته بطلق ناری بمنطقة الصدر ، وقيدت الواقعة برقم 6210 لسنه 2005 إداري أبو حماد ، وتوفى المواطن / **محمد أحمد جزر** (25 عاماً) على آثر إصابته بطلق ناری بمنطقة الرأس وقيدت الواقعة برقم 19456 لسنه 2005 جنح أبو حماد .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى:

يقتضى حق الفرد فى الحرية و الأمان الشخصى ، باعتباره من أهم الحقوق السياسية اللصيقة بالإنسان، حماية الإنسان من التعرض للحبس أو الحجز أو الاعتقال أو غيرها من الإجراءات إلا للضرورة مع اتباع الإجراءات القانونية و بإذن مسبق من السلطة المختصة ، و يكفل الدستور و القانون هذا الحق و تجتهد المؤسسات المعنية لتطوير القوانين و التشريعات المنظمة لهذا الحق للتوافق مع المواثيق الدولية . وقد طالب المجلس القومى لحقوق الإنسان فى العديد من المناسبات بضرورة إلغاء قانون الطوارئ لما ترتب عليه وقوع العديد من الانتهاكات لهذا الحق ، وطالب أيضا بالحد من استخدام الحبس الاحتياطى كإجراء احترازى خلال التحقيقات لما يمثله من انتهاك صارخ للحق فى الحرية ، وإخلال بأحد أهم المبادئ القانونية و هو أصل إبداءه .

الاعتقال الإدارى :

يمثل الاعتقال الإدارى أحد أخطر الانتهاكات التى تقع ضد الحق فى الحرية والأمان الشخصى ، وقد تلقى المجلس شكاوى متعددة وصلت إلى (482 شكوى) من أسر معتقلين وذويهم يتضررون فى أغلبها من استمرار اعتقال ذويهم لفترات طويلة يعود بعضها إلى أوائل التسعينات ويطلبون الإفراج عن هؤلاء المعتقلين ، وتحسين أوضاعهم الصحية والمعيشية السيئة داخل السجون المودعين فيها – **وقد طالعتنا صحيفة (المصرى اليوم) فى عددها الأسبوعى الصادر بتاريخ 23 / 2/ 2006 بخبر عنوانه " مساعد وزير الداخلية يؤكد : لا يوجد معتقلون فى مصر " وجاء فى تفاصيل الخبر نفى اللواء/ أحمد ضياء وجود معتقلين فى مصر منذ 1981 أو عام 1994– إلا أن**

المجلس يؤكد من جانبه ورود العديد من الشكاوى بلغت (96 حالة) تؤكد أنه توجد حالات لمعتقلين منذ أوائل التسعينات وموجودين داخل السجون المصرية حتى الآن – ومنها على سبيل المثال " :

م	الاســـم	تاريخ الاعتقال	السجن المودع به	ملاحظــات
1	أشرف رمضان محمد عثمان	1991	طره	
2	زينهم إبراهيم محمد شكل	1992	وادى النطرون1	
3	فاضل حسن حسن صالح	1992	الوادي الجديد	ألالام بالكلي– متاعب بالقلب – الروماتيزم – متاعب بالكبد
4	حسن محمد عطية محمد	1992	الوادى الجديد	درن رئوى – ربو شعبى – ضعف بالإبصار– ارتفاع فى ضغط الدم – متاعب بالمعدة والقولون – انزلاق غضروفى
5	عبدالعظيم زاهر محمد قطب	1993/3/28	الوادى الجديد	درن – متاعب بالكبد – ربو مزمن – خشونة بالعمود الفقرى
6	علي محمود علي عبد الله	1993/4/23	الوادي الجديد	ارتجاع بالصمام الميترالى – قصور في الشريان التاجى – ربو شعبي مزمن – ارتفاع فى إنزيمات الكبد – قرحة بالمعدة – أينميا
7	إبراهيم على محمود على عبدالله	1993/4/23	الوادى الجديد	
8	سيد عبدالعليم يوسف درويش	1993/9/14	الوادى الجديد	حصوات بالمرارة – التهاب حاد بالبروستاتا – ارتفاع فى إنزيمات الكبد
9	محمود محمد بخيت يوسف	1993/12/6	الوادى الجديد	انفصال شبكى بالعين اليمنى – تليف بالكبد – اعوجاج بالحاجز الأنفى – بواسير
10	عبدالمنعم على حسن فراج	1993	الوادى الجديد	يحتاج إلى جراحة عاجلة بالعمود الفقرى – ارتفاع بنسبة السكر

م	الاســـم	تاريخ الاعتقال	السجن المودع به	ملاحظــات
				بالدم – ضعف بالإبصار – ربو – ارتفــاع فــى ضــغط الــدم – تضـــخم بالكبـــد – التهـــاب بالبروستاتا
11	سيد محمد أبوهندى السيد	1994/3/18	الوادى الجديد	ألالام بالكلى – حصوات بالكلى
12	على شريف حسن خليل	1994/6/19	استقبال طره	انـــزلاق غضـــروفى – ضـــمور بالساق اليسرى

ويرتكز الاعتقال على شكلين رئيسيين هما:-

الاعتقال السياسي والذي يصدر بموجب قرارات إدارية بمقتضى المادة الثالثة من قانون الطوارئ، ووصل عدد شكاوى الأفراد للتظلم من هذا النوع (287 شكوى) ، والاعتقال الجنائي والذي يتعرض له الأشخاص الذين قضوا فترة العقوبة المقررة في السجن تنفيذاً لأحكام قضائية صادرة بإدانتهم في بعض القضايا العسكرية والمدنية وتقرر الإفراج عنهم، إلا أن وزارة الداخلية تقوم على الفور بإصدار قرارات متتالية باعتقالهم ، وفي بعض الأحيان يتم اعتقال المتهمين بارتكاب بعض الجرائم لفترات طويلة دون إحالتهم للمحاكمة .

وقد اتفقت جميع الشكاوى على أن الاعتقال جاء في جميع مراحله مخالفاً للضمانات التي نصت عليها المادة الثالثة من قانون الطوارئ ، إضافة إلى ادعاء بعض الشكاوى باحتجاز المعتقلين لفترات طويلة نسبيا في أماكن احتجاز غير قانونية (المباني والمقار والمراكز والمعسكرات التابعة لوزارة الداخلية) مع تعرض المعتقلين للتعذيب والضرب في هذه الأماكن قبل صدور أوامر الاعتقال الكتابية ، واتفقت أيضا العديد من الشكاوى على صدور أحكام متكررة بالإفراج عن المعتقلين من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ وصلت إلى عشرة أحكام لبعض المعتقلين ، إلا أن وزارة الداخلية تقوم بالإفراج عن المعتقلين الحاصلين على هذه الأحكام شكلياً على الورق واستصدار قرار اعتقال جديد بما يؤدي إلى استمرار الاعتقال لفترات طويلة وصلت في بعض الشكاوى إلى ست

عشرة سنة في ظاهرة عرفت في الأوساط المعنية بحقوق الإنسان باسم "الاعتقال المتكرر" والتي تنتهك مبدأى سيادة القانون والفصل بين السلطات ، وتشكل أيضا تعطيلاً وانتهاكاً خطيراً لحكم المادة (72) من الدستور التي تنص على أنه: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة".

ومن واقع ما ورد فى الشكاوى فإن هناك سببين للاعتقال حسبما جاء في أوامر الاعتقال الموجهة للأفراد جاء أحدها متعلقا بالانتماء إلى جماعات إسلامية متشددة تشكل خطراً على أمن واستقرار الوطن ، ويعود السبب الثانى إلى المشاركة في المظاهرات أو المسيرات الطلابية داخل الجامعات والمعاهد العليا.

وفى هذا الإطار قامت السلطات الأمنية خلال العام الحالى بعدة حملات اعتقال في أعقاب عمليات التفجير الإرهابية التي استهدفت مواقع سياحية في منطقة الأزهر وميدان عبد المنعم رياض ومدينة شرم الشيخ ، وباعتقال أعداد كبيرة من المواطنين ممن لهم علاقة بمرتكبى التفجيرات (الأقارب – الجيران) وغنى عن الذكر أن المجلس يقدر تماماً خطورة جرائم الإرهاب ، فضلاً عن أثرها المدمر للنشاط السياحى فى مصر ، ولكن لا يجب التوسع فى حملات القبض على المواطنين إلا لمن يثبت تورطه فى تلك العمليات ،ومن خلال الإجراءات القانونية الصحيحة إعمالا لصحيح القانون ، واتساقا مع المعايير الدولية المعنية بهذا الحق ، كذلك ظل عدد قد يصل إلى آلاف من المعتقلين من منتسبي الجماعات الإسلامية الذين جرى اعتقالهم خلال التسعينيات في إطار المواجهة الأمنية مع الجماعات المتطرفة قيد الاعتقال ، وبعضهم أمضى فترة عقوبته ولم يفرج عنه بل صدر فى حقهم قرارات اعتقال متكررة استناداً لقانون الطوارئ، وبعضهم الآخر يجرى تجديد اعتقاله تباعاً بعد كل تظلم، ومنهم من يفرج عنهم دفتريا عند انقضاء المدد القصوى التي حددها القانون حتى يصدر بشأنهم قرار اعتقال جديد .

وفى محاولات متكررة من المجلس للإفراج عن المعتقلين ومطالبته المستمرة من خلال اجتماعات أعضائه مع المسئولين من وزارة الداخلية لتحسين أوضاع المعتقلين الصحية والمعيشية ، فقد تقدم المجلس إلى وزارة الداخلية بقوائم لعدد من المعتقلين لبحث حالاتهم ووافت وزارة الداخلية المجلس بردود شملت الإفراج عن (110 حالة) منهم ، ويقوم المجلس بالمتابعة المستمرة مع وزارة الداخلية ، ويدعو إلى اتباع معايير أكثر وضوحاً ، واتفاقاً مع المعايير الدولية حال قيام وزارة الداخلية ببحث حالات المعتقلين والنظر فى الإفراج عنهم .

الاحتجاز غير القانونى :

حرمان الإنسان من حريته بدون سبب قانونى من الانتهاكات الجسيمة التى حظرها الدستور والقانون ، ووضع الضمانات الكفيلة بحماية حرية الفرد وعدم المساس بها . وفى هذا المعنى تنص المادة 41 فى الدستور المصرى لسنة 1971 على أن "**الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس , وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون** " ، كما تنص المادة التاسعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان 1948 على أنه " لا يجوز اعتقال أى أحد أو حجزه أو نفيه تعسفياً "

ويعد الاحتجاز غير القانونى بداية للعديد من الانتهاكات الأخرى المرتبطة به والتى يمكن أن يتعرض لها المحتجز، وقد اتضح من خلال ما تلقاه المجلس القومى لحقوق الإنسان من شكاوى المواطنين أن غالبيتها تتعلق بتضررهم من قيام قوات الأمن باقتحام منازلهم دون إذن من الجهة المختصة ، واحتجازهم لمدد تتراوح بين يومين وعشرة أيام ، وذلك لإجبارهم على الاعتراف بجرائم لا يعلمون عنها شيئا أو للإبلاغ عن بعض الهاربين أو مجاملة لأشخاص من ذوى النفوذ أو تهديدهم للامتناع عن عمل محدد .

ومن الإجراءات الإيجابية التى تتخذها السلطات العامة للحيلولة دون وقوع مثل تلك الجرائم ، قامت نيابة المنتزه بالإسكندرية بتاريخ 2005/3/29 الساعة الخامسة والنصف عصرا بالتفتيش المفاجئ على مقار الاحتجاز لقسم ومباحث المنتزه من خلال انتقال أربعة وكلاء نيابة من نيابة المنتزه برئاسة / عبد الرحمن حافظ رئيس النيابة حال عدم وجود ضباط القسم وضباط المباحث بديوان القسم وقد أسفر التفتيش عن ضبط خمسة وخمسين مواطنا محجوزين دون وجه حق [10]

ومن خلال ما تلقاه المجلس من شكاوى المواطنين فقد وقعت العديد من حالات الاحتجاز غير القانونى ، ففى تاريخ 2005/5/23 ألقى القبض على كل من :- د.جمال عبد الفتاح , علي محمود , أحمد فؤاد , عبده عبد العزيز حمادة ، رشا عزب, لقيامهم بتوزيع منشورات في معرض نظمته حركة (كفاية) بمنطقة المعادي كما ألقي القبض أيضاً على خمسة من الإعلاميين العاملين في أحد قنوات التليفزيون الألماني ، وتم احتجازهم بقسم شرطة مصر القديمة ، وأيضا تضرر بعض المواطنين المقيمين بأرض عزيز عزت بإمبابة محافظة الجيزة من جراء قيام رئيس ومعاون مباحث قسم إمبابة بتعذيبهم وإساءة معاملتهم وتلفيق القضايا لهم ، واحتجازهم دون وجه حق وتهديدهم بتلفيق القضايا لهم ولذويهم فى حالة تقديمهم شكاوى لأى جهة .

وفى غضون شهر أبريل تم احتجاز 21 مواطنا بمركز شرطة كفر صقر بمحافظة الشرقية دون أي مبرر قانوني ولم يتم عرضهم على جهات التحقيق مما يعد احتجازا تعسفيا ، الأمر الذى يوجب وضع حد لعمليات القبض العشوائي على المواطنين والتي تشكل انتهاكاً لحق الأشخاص في الحرية والأمان الشخصى .

التعذيب وإساءة المعاملة :

---

[10] بيان جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان بتاريخ 29 2005/3

حق الإنسان فى السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة حق كفله الدستور المصرى بموجب المادة 42 التى تنص على أن " **كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه** " ، ورغم تصديق الحكومة المصرية على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب 1986 و التى تعقد بمثابة جزأ لا يتجزأ من التشريع الداخلى طبقا لنص المادة 151 من الدستور المصرى إلا أنه لا تزال جريمة التعذيب فى مصر تقع داخل بعض من أقسام و مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز، لذا حرص المجلس منذ نشأته على التأكيد على ضرورة التدخل التشريعى لتعديل بعض مواد قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التى تتعلق بالتعذيب وإساءة لمعاملة وحق المواطنين فى الادعاء المباشر على مرتكبى جرائم التعذيب وغيرها ، وقد أكد المستشار وزير العدل التزام مصر بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحظر التعذيب، وأن حالات الوفاة التي تحدث داخل أماكن الاحتجاز تخضع لسلسلة من الإجراءات القانونية الواجب على النيابة العامة اتخاذها، وفحص أية شكاوى من أهل المجني عليه، ومن ثم اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية والتأديبية في حالات ثبوت وقوع أية مخالفة أو أفعال مجرمة قانونا، كما قرر السيد وزير الداخلية عدم تعرض المواطنين لأي نوع من أنواع سوء المعاملة بأقسام الشرطة، وأشار إلى وجود لجنة دائمة لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية ومكتب متخصص بمكتب النائب العام مسئول عن أية شكاوى تتعلق بتلك الانتهاكات ، والمجلس القومى لحقوق الإنسان إذ يقدر هذا كله مازال يرى وجود مفارقة كبيرة بين النصوص التى تقرر هذه الضمانات، وبين واقع الممارسة اليومية التى تتناقض مع هذه الضمانات .

ويتضح مما تلقاه المجلس من شكاوى تتعلق بتعرض بعض المواطنين للمعاملة القاسية من قبل قوات الأمن داخل أماكن الاحتجاز أنه يجب دراسة و الأخذ بما تبناه المجلس من تعديلات تشريعية لبعض مواد قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بشكل سريع والعمل على اتباع إجراءات التفتيش الدورى على أماكن الاحتجاز .

تلك الشكاوى تتمحور أغلبها حول تضرر الشاكين من إساءة استخدام بعض الأفراد لمناصبهم وسلطتهم ، أو ضد العصابات ومسجلى الخطر وذوى السوابق والذين يهددون أمن هؤلاء الأفراد وسلامتهم وسلامة ذويهم .

وعلى سبيل المثال ، شكوى المواطنة غالية جمعة عبدالتواب ضد أحد ضباط مباحث مركز حوش عيسى بمحافظة البحيرة والتى تشكو فيها من قيام هذا الضابط بالقبض على نجلها وتجريده من ملابسه وقيامه بتلفيق قضية مخدرات له وسبه وتعذيبه والتماسها التحقيق فى هذه القضية .

وشكوى المواطن السيد على السيد ضد رئيس مباحث مركز منية النصر بالدقهلية والتى يشكو فيها من قيام هذا الضابط بتلفيق قضية مخدرات لنجله ولكن برأته المحكمة من هذه القضية والقبض عليه مرة أخرى فى فبراير 2005 فى قضية حيازة سلاح نارى وحصل فيها أيضا على البراءة ، ولكن رفض الضابط تنفيذ الحكم وإخراجه من الحبس ، ومنعه توصيل الدواء لابنه الأمر الذى يعرض حياته للخطر.

من ذلك أيضاً وشكوى المواطن صلاح الدين محمد عبيد ضد ضابط مباحث بقسم أول الإسماعيلية والتى يشكو فيها من ملاحقة هذا الضابط له ولابنته وحرمانهم من دخول منزلهم واستخدام سلطته لترويعهم .

وشكوى المواطن أحمد عطية عليوة ، ضد أحد ضباط مديرية أمن الشرقية حيث يتضرر من قيام هذا الضابط بعمل محاضر وهمية بمساعدة ضباط مركز الحسينية للاستيلاء على الأرض الخاصة به كما أنه يقوم بإهانته هو وأفراد أسرته .

وبتاريخ 8 /10 / 2003م تعرض المواطن / حسام السعيد عامر أثناء تواجده بديوان قسم شرطة الأزبكية لتحرير محضر ضد أحد سائقي سيارات الأجرة على أثر مشادة كلامية حدثت بينهما لسوء معاملة داخل ديوان القسم من قبل بعض الضباط وتم التعدي عليه بالسب والإهانة فأعلن إضرابه عن الطعام احتجاجاً على سوء معاملته ولكنه فوجئ بضباط مباحث بالقسم باحتجازه داخل ديوان القسم والاعتداء عليه بالضرب بالأرجل وبظهر الطبنجة ، وتم عرضه على النيابة العامة بتهمة تزوير ورقة مالية فئة الخمسين جنيها وتقدم بشكوى إلى النيابة العامة نظرا لما تعرض له من إساءة معاملة و إثبات ما به من كدمات نتيجة التعدي عليه بالضرب و أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيله و عرضه على الطب الشرعي ، إلا أن ضابط قسم الأزبكية لم يُخل سبيله و ظل محتجزا طيلة ثلاثة أيام ، تعرض خلالها للاعتداء عليه بالضرب و السب .

وبتاريخ 2005/1/19م تم إحالة أوراق تلك التحقيقات التى قيدت برقم 2942 لسنه 2005م جنح الأزبكية إلى محكمة جنح الأزبكية لمحاكمة كل من الضابط /عمرو سعودي ، وياسر الطويل لقيامهما باستعمال القسوة مع المواطن حسام السعيد عامر طبقا لمواد الاتهام 129 ، 242 فقرة 1 ، 3 من قانون العقوبات المصرى .

وبتاريخ 24 / 1 / 2005 أصيب المواطن / محمد محمد السيد سالم والذي تم احتجازه بديوان مركز شرطة مشتول لاتهامه فى القضية رقم 627 / 2005م جنح مشتول، وأثناء احتجازه تم الاعتداء عليه بالضرب بالأرجل على الظهر وهو مقيد الأيدى من الخلف بقيود حديدية مما نتج عنه فقده الوعي و عدم القدرة على الحركة.وبعرضه على النيابة العامة قررت إخلاء سبيله بضمان محل إقامته وأثناء عودته إلى القسم لإنهاء إجراءات إخلاء سبيله فوجئ باحتجازه داخل ديوان المركز طيلة ثلاثة أيام فاقد القدرة على الحركة حتى أخلى سبيله بتاريخ 2005/1/27م وتحويله إلى مستشفى الزقازيق الجامعي والتى أفادت فى تقريرها الطبي أن " المذكور يعانى من كسر بالفقرات القطنية وفقدان الحركة والإحساس بالطرفين السفلى وعدم التحكم فى البول والبراز ويحتاج إلى إجراء

جراحة لتثبيت العمود الفقرى بواسطة شرائح ومسامير فى حدود عشرة آلاف جنيه جراحة المخ والأعصاب " .

وبتاريخ 10/7/ 2005 أصيب كل من المواطن / علاء محمود عبد اللطيف (سائق ميكروباص) بطلق ناري بمنطقة الرقبة ، والمواطن / محمد عدلي بطلق نارى، بمنطقة الرقبة تسبب فى إصابته بالعجز عن الحركة ، وذلك على أثر مشادة كلامية بينهما وبين مندوب شرطة بنقطة شرطة أطلس والذي قام بإنزال الركاب من السيارة، وطلب منه توصيله إلى منطقة أطلس ولرفض السائق قام مندوب الشرطة بإطلاق الأعيرة النارية عليهما ، وقد باشرت النيابة العامة التحقيق في الواقعة والتي قيدت برقم 10166 لسنة 2005 إدارى حلوان وقررت حبس مندوب الشرطة أربعة أيام على ذمة التحقيق .

وبتاريخ 4/9 / 2005 أثناء توجه المواطن / محمد حبشي (27 عاما) إلى إحدى الصيدليات لإحضار دواء لوالدته المسنة فوجئ بأربعة من أمناء مباحث قسم شرطة الموسكي قاموا باستيقافه وطلبوا الاطلاع علي البطاقة الشخصية وطلب أحدهم إحضار أربع وجبات كفتة وعندما رفض قاموا بسبه بألفاظ نابية وقام أحدهم بضربه بجهاز اللاسلكي والأرجل وقاموا بسحله أرضا بالشارع أمام المارة وتم اقتياده إلى قسم شرطة بندر المنيا والتعدى عليه وقيد ت الواقعة برقم 6705 لسنة 2005 إدارى بندر المنيا ، وبتاريخ 6 /4 /2005 أصدرت محكمة جنح نقادة المختصة حكمها في القضية رقم 10062 لسنه 2004 حيث قضى بالحبس أسبوعا وكفالة قدرها عشرون جنيها للضابط / نوح طه إبراهيم مقلد رئيس مباحث مركز شرطة نقادة لقيامه باستعمال القسوة مع المواطن محمد حلبى محمد .

وبتاريخ 2005/1/24 ألقى القبض علي المواطن / محمد سالم ، لاتهامه فى أحد محاضر السرقة ، وقد تعرض للتعدى عليه وإساءة معاملته داخل وحدة المباحث بمركز شرطة مشتول السوق ، مما أدى إلى إصابته بكسر في العامود الفقري ، ورغم أن النيابة

قررت يوم 25 /2005/1 إخلاء سبيله و نقله للمستشفى للعلاج، إلا أنه ظل محتجزاً حتى يوم 2005/1/27، وقد أصيب المذكور بالشلل نتيجة التعدى عليه .

وبتاريخ 2005/7/12 ألقى القبض على المواطن / محمد عبده محمد 33 سنة وتم اقتياده إلى قسم شرطة الدخيلة بالإسكندرية وتعرض للتعدى عليه بالضرب من قبل بعض أفراد الأمن مستخدمين الشوم والعصى ، مما أسفر عن حدوث إصابات متعددة فى وجه المجنى عليه ورأسه ورقبته وصدره وظهره وذراعيه وقدميه.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين فى السجون :

تهدف مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1955 إلى وضع حد أدنى لمعاملة السجناء فإذ ما تجاوزت معاملتهم تلك الحدود الدنيا اعتبر هذا التجاوز انتهاكا يجب الوقوف أمامه والنظر فيه للحيلولة دون تكراره ، وعلى صعيد مواجهة التعذيب فى السجون ومراكز الاحتجاز، يسجل المجلس ما تقوم به وزارة الداخلية من إجراء تحقيقات إدارية داخلية، وعقد مجالس تأديب فى شكاوى ممارسة القسوة والتعذيب التى تصدر عن بعض رجال الشرطة، كما تحيل النيابة العامة الحالات التى تستوثق من صحتها إلى المحاكم ، ولكن البحث فى هذه القضايا يستغرق وقتاً طويلاً، وقد لا تعلم أسر الشاكين أو مؤسسات حقوق الإنسان التى تقدمت ببلاغاتها إلى النيابة العامة بمصير تلك البلاغات .

ويتضح مما تلقاه المجلس من شكاوى تتعلق بتعرض بعض المواطنين لانتهاك بعض الحقوق المنصوص عليها دستوريا وقانونيا ، ومن أهمها :

(*) الحق فى الرعاية الصحية :

على الرغم من نص المادة 16 من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون على حق المودعين فى السجون فى تلقى الرعاية الصحية اللازمة لهم ، وكذلك

ما نص عليه قرار وزير الداخلية رقم 9 لسنة 1961 من وجوب تقديم الرعاية الصحية للمسجونين والمحبوسين احتياطياً ، وما نصت عليه مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتى أقرت فى مبادئها على أن الرعاية الصحية ذات أهمية كبيرة للمسجونين ، وتعطى لصحتهم فى السجن الأولوية ، وأكدت على ضرورة أن يكون مستوى الرعاية الصحية فى السجن والعلاج متساويا على الأقل مع المستوى الموجود خارج السجن ، فإن هناك (29 شكوى) تتضرر من معاناة المودعين فى السجون من ضعف وسوء الرعاية الصحية المقدمة لهم مما أدى لإصابة العديد منهم بأمراض مختلفة ، ويلتمسون سرعة الإفراج عن ذويهم من السجناء والمعتقلين نظراً لحالتهم الصحية السيئة والناتجة عن ضعف الرعاية الصحية المقدمة لهم ، حيث تفتقر العيادات الطبية بالسجون للتجهيزات والأدوات اللازمة لتقديم خدمات صحية جيدة ، ناهيك عن عدم تزويد السجون بأطباء متخصصين، وانخفاض مستوى النظافة وتلوث مياه الشرب والطعام مما أدى إلى قيام كل من محمد محمود عبد الفتاح وطارق عبدالعال أحمد وخالد عبد البديع السيد و محمد عبد الله أحمد بالإضراب عن الطعام بتاريخ 2005/5/25 داخل سجن وادي النطرون1 وذلك احتجاجا علي تعرضهم لاضطهاد من بعض المعتقلين المتواجدين معهم بنفس الزنزانة وذلك بمنعهم من النوم والتشاجر معهم الأمر الذي أدى إلي كسر زراع المعتقل محمد محمود عبد الفتاح علي الرغم من أنهم سبق وأن طلبوا من إدارة السجن الانتقال لزنزانة أخري إلا أن إدارة السجن رفضت مطلبهم هذا، ولم توفر الحماية لأي منهم ، هذا بخلاف رفض إدارة السجن تقديم أي علاج للمعتقل محمد محمود عبد الفتاح والذي يعاني من مرض السرطان بالمعدة وقرحة الاثنى عشر وفي حالة حرجة حيث إنه بدأ فى تقيئ دم وعليه فإنهم دخلوا في إضراب مفتوح عن الطعام لحين تنفيذ مطالبهم بعلاج المعتقل محمد محمود عبد الفتاح ونقلهم لزنزانة أخرى وحسن معاملتهم داخل السجن .

(*) الحق فى الزيارة :

على الرغم من أن المادة 3 مكرر من قانون الطوارئ تنص على أن " يكون لمن اعتقل حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع عليه والاستعانة بمحام ، ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً " وأيضاً نصت المادة 38 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 على أن تعطي للمحكوم عليه والمحبوس احتياطياً حق التراسل والزيارة الذى حددته المادة 60 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرة واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية ،إلا أن المجلس تلقى (8 شكاوى) يتضرر مقدموها من منع الزيارة عن ذويهم من المعتقلين والمحكوم عليهم مما يؤدى إلى سوء الحالة النفسية للنزلاء وأسرهم ، ويؤدي إلى عدم وصول الأدوية للنزلاء وبالتالي تفاقم حالتهم المرضية ، ويعد قصر مدة الزيارة أيضا من الانتهاكات الإدارية التى يتعرض لها المسجون وأسرته ، فبرغم ما تنص عليه المادة (71) من قرار وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 الخاص باللائحة الداخلية للسجون على أن مدة الزيارة ربع ساعة لكل من المحكوم عليه بالحبس البسيط ومودع بسجن عمومي أو المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن، أما المحكوم عليه بالحبس البسيط ومودع بالسجون المركزية فمدة الزيارة نصف ساعة (المادة 40 من القرار 1954 لسنة 1971)، فإن مدة الزيارة المسموح بها للسجناء من الناحية الواقعية لا تتعدى عشر دقائق . وثانيهما الأجواء والظروف غير الملائمة التي تتم في ظلها الزيارة بسبب السلطة التقديرية التي تمنحها لائحة السجون لإدارة السجن في تحديد وتنظيم أماكن الزيارة وغير ذلك . وتعد ظاهرة السجون المغلقة من أهم المعوقات التي تقف أمام ممارسة الحق في الزيارة والمراسلة وقد لا يكون وراء غلقها سبب مقنع أو ذريعة مقبولة، حيث يكون السبب واحداً في جميع الحالات " الدواعي الأمنية " ، وذلك استناداً إلى نص المادة 42 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على "يجوز أن تمنع الزيارة منعا مطلقا أو مقيدا بالنسبة إلى الظروف في أوقات معينة، وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن" ، وقد أعلن 18 متهماً في القضية رقم 2 لسنة 2003 جنايات عسكرية المعروفة باسم (خلية جند الله) إضرابهم عن الطعام داخل سجن استقبال طرة ، منذ يوم الجمعة 2005/6/24 ، وجاء هذا الإضراب نتيجة عزل خمسة من

زملائهم بسجن أبي زعبل وهم (إيهاب إسماعيل – محمد دراج – طارق أبو العزم – محمد بسيوني – عزت النجار) وإرهابهم بوضع الكلاب البوليسية أمام الزنازين ومنع الزيارة عنهم ومنعهم من مواصلة التعليم .

(*) الحق فى استكمال التعليم :

فبرغم ضمانة المادة 13 من قانون تنظيم السجون والقاعدة رقم 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الحق للمحبوسين احتياطياً والراغبين في مواصلة الدراسة في تأدية الامتحانات الخاصة بها في مقار اللجان، إلا أن المجلس تلقى (7 شكاوى) يدعى أصحابها عدم استكمال تعليمهم بسبب بعد المسافة بين السجون المودعين فيها عن لجان الامتحان ، وتشدد إدارات السجون المودع بها فى منع دخول بعض الكتب الجامعية أو عدم السماح لهم بحضور الامتحانات .

(*) الحق فى التغذية السليمة :

لئن كان الإهمال في النظام الغذائي يؤدى دائماً لانتشار الأمراض ،وتضرر أسر السجناء من سوء التغذية والذى أدى بهم إلى الاعتماد الدائم على الطعام الوارد إليهم من الخارج أو بشراء بعض الأطعمة من " الكانتين " الموجود داخل السجن ، ناهيك عن التكدس داخل الزنازين حيث إن متوسط مساحة الزنازين داخل اغلب السجون المصرية حوالي 4×6 أمتار ومتوسط عدد النزلاء داخل الزنزانة حوالي 15 فرداً ، ولا شك أن وجود هذا العدد من النزلاء داخل هذه المساحة يؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض ، وأيضا لا تحتوي الزنزانة الواحدة في أغلب السجون إلا على شباك صغير للتهوية لا يسمح بدخول أشعة الشمس والهواء. مع عدم توافر المياه داخل السجون بصفة دائمة وتتواجد فى مواعيد محددة مع الاعتماد على المياه الجوفية وما تتسبب فيه من أمراض فى الكلى .

الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة :

كفل الدستور المصري فى مادته الثامنة والستين لكل مواطن الحق في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي وحظر في ذات الوقت تحصين أي أعمال أو قرارات إدارية من رقابة القضاء . كما أكدت المادة 66 من الدستور على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وألا توقع عقوبة على أحد إلا بعد محاكمة عادلة يوفر له فيها حق الدفاع .

و قد نظم قانون السلطة القضائية رقم 48 لسنة 1971 ضمانات استقلال القضاء، كما نصت القوانين الإجرائية على كافة ضمانات التقاضى من علانية ومواجهة بالتهمة و بالأدلة، كما أقرت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الحق فى المحاكمة العادلة والمنصفة وفى هذا أكدت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدة معايير للمحاكمة العادلة والمنصفة تتمثل في : المساواة أمام القضاء ، علانية المحاكم ، استقلالية وحيادية واختصاص المحكمة، وقرينة البراءة ، أن يعطى المتهم من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، علانية الأحكام الصادرة، منح المتهم الحق في استدعاء شهود نفي بذات شروط شهود الإثبات ، حق الطعن على الأحكام الصادرة أمام محكمة أعلى.

ومن الملاحظ أن المحاكمات العسكرية للمشتبه في قيامهم بأعمال عنف مسلح قد افتقدت لتلك المعايير ، مما يمثل انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة والمنصفة المكفول دستوريا والذى أقرته المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الحكومة المصرية واعتبرت بمثابة قانونا داخليا بموجب المادة 151 من الدستور المصرى .

ورغم الجهود التى بذلت في السنوات الأخيرة من قبل السلطات العامة للقضاء على البطء في إجراءات التقاضي ، وذلك بزيادة عدد الدوائر وتعيين عدد أكبر من القضاة وغير ذلك من برامج التدريب والتطوير، فإن هذه الجهود لم تنجح بعد في تحقيق أهدافها في ضوء التزايد المستمر في عدد الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحاكم، مما يتعين معه زيادة عدد القضاة لمواجهة تزايد عدد القضايا، وإصلاح الأجهزة المعاونة للقضاء،

وتنقية القوانين من الإجراءات التى تساعد فى مد أجل التقاضى، وإيجاد بدائل لحل المنازعات خارج ساحات القضاء .

وقد كشفت المعلومات الخاصة بالمحاكمات الجنائية عن قصور واضح فى عدد من الحالات فى الالتزام بالمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة ، ويذكر فى هذا الصدد الحالات الآتية :-

1- محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي تتشكل هيئاتها من قضاة عسكريين يخضعون للتسلسل القيادي للقوات المسلحة.

2- العمل بالقضاء الاستثنائي ممثلاً في محاكم أمن الدولة "طوارئ" التي تتشكل بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على قانون الطوارئ.

3- سوء استخدام نظام الحبس الاحتياطى (قانون الإجراءات الجنائية) كإجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة فى المسائل الجنائية وقد تصاعدت المطالب الهادفة لإصلاحه حتى لا ينقلب إلى عقوبة قائمة بذاتها تخالف قرينة البراءة ، وقد أوصى المجلس بوضع ضوابط صارمة للحبس الاحتياطى وتحديد نطاقه، وكذا السماح بالمطالبة بالتعويض فى حالات إساءة استخدامه، أو استطالة مدته استطالة ينتهى الأمر بعدها بالقضاء ببراءته من التهم التى حبس احتياطياً من أجلها.

وعلى صعيد المحاكمات العسكرية، شهد عام 2005 تطوراً إيجابياً جديراً بالذكر يتمثل فى عدم صدور قرارات جديدة بإحالة مدنيين للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية ، كما تابعت المحكمة العسكرية خلال العام قراراتها بمواصلة حبس المتهمين في القضية رقم 2 لسنة 2003م جنايات عسكرية المعروفة باسم "خلية جند الله" وتعود وقائع القضية إلى شهر أكتوبر عام 2002م، حيث ألقي القبض على 43 شخصاً وتم اتهامهم بالانضمام لجماعة محظورة شكلت على خلاف أحكام القانون، وهي تنظيم الجهاد. وفي عام 2003 تم إحالتهم للنيابة العسكرية .

حماية حقوق المواطنين المصريين في الخارج :

تعتبر الانتهاكات التى يتعرض لها العاملون المصريون بالخارج جزءا من ظاهرة أعم وأشمل هى انتهاك حقوق العمالة المهاجرة فى العديد من البلدان والمناطق فى العالم. وتمثل هذه الانتهاكات مخالفة للمبادئ الدولية المعنية بحقوق العمالة المهاجرة، والتى أقرتها اتفاقيات العمل الدولية ، وفى هذا المعنى تنص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990 فى مادتها السابعة على أن " تتعهد الدول الأطراف ، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، باحترام الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين فى إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أى نوع ، مثل التمييز بسبب الجنس ، العنصر ، اللون ، اللغة أو الدين ، المعتقد ، الرأى السياسى، غيره ، الأصل القومى ، العرقى ، الاجتماعى ، الجنسية ، العمر، الوضع الاقتصادى ، الملكية ، الحالة الزوجية ، المولد أو أى حالة أخرى " .

وفى إطار حماية العمالة المصرية بالخارج فقد أيدت مصر المبادرة الخاصة بإنشاء اللجنة العالمية للهجرة الدولية ، إيمانا بأهمية وجود آلية للحوار الدولى من أجل الوصول إلى قرار توافقى بشأن طبيعة السياسات والأطر المؤسسية المعنية بمسالة الهجرة على المستوى الدولى فى المستقبل ، وذلك نظرا لما تمثله الهجرة الدولية من قاعدة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى دول المنشأ والدول المستقبلة للهجرة ، باعتبارها محددا هاما لضمان التوازن الديموجرافى بين الشمال والجنوب ، وسندا للتكامل الثقافى وجسرا بين الحضارات والمجتمعات البشرية .

ومن خلال ما تلقاه المجلس من الشكاوى المتعلقة بحقوق المصريين فى الخارج والتى بلغت (107) شكاوى جديدة يضاف إليها ما تم تقديمه من شكاوى تتعلق بحقوق المصريين بالخارج خلال العام الماضى ولم يتم التوصل فيها إلى حلول جذرية بل ما زالت فى مراحل قانونية مختلفة وتركزت أغلب الشكاوى بشكل رئيسى حول تضرر

هؤلاء المواطنين من مشكلات مختلفة ومنها تضرر المواطنين من حادث معين وقع لهم فى الخارج ويطلبون تعويضا من الجهة المسئولة عن ذلك فقد تقدم المواطن مسعد محمد الزغبى من حادث وقع له فى المملكة العربية السعودية عام 1996 ونتج عن إهمال الأطباء له هناك تدهور شديد فى حالته ويطلب الحصول على تعويض من المملكة العربية السعودية عن ما نتج له من جراء هذا الحادث، كذلك تضرر المواطن طارق محمد الوقدى من حادث سير وقع له فى البحرين فى أبريل 2005 ونتيجة خطأ لأحد المستشفيات هناك ونتج عن هذا الخطأ الطبى تدهور شديد فى حالة ذراعه الأيمن ويطلب إما أن يستكمل المستشفى علاجه أو أن يقدم له التعويض اللازم، وفى ذات الإطار تقدم المواطن / جمال حامد طه بشكوى إلى المجلس يطلب فيها الحصول على تعويض مناسب يوازى ما تعرض له من انتهاكات (السجن لمدة ثلاث سنوات تقريبا لاتهامه فى إحدى القضايا عقوبتها القصوى ستة شهور) وذلك خلال فترة تواجده بالمملكة العربية السعودية .

وقد وردت للمجلس شكاوى تتعلق بتضرر الشاكين من عدم إنصافهم فى الحصول على مستحقاتهم المالية لدى بعض الشركات الخاصة والجهات الرسمية داخل بعض الدول ، فقد تقدم المواطن / عبد المفدى أحمد عبد الوهاب مسعود بشكوى يلتمس فيها الحصول على مستحقاته المالية لدى دولة العراق أسوة بزملائه الذين قاموا بصرف مستحقاتهم ، وتقدم المواطن / عزت منصور غانم وزوجته الطبيبة والتى تم التعاقد بينها وبين مستوصف الصحة والحياة بالدمام بالمملكة العربية السعودية للعمل طبيبة نساء وتوليد لمدة عامين إلا أنها فوجئت بوقفها عن العمل وترحيلها إلى مصر بسبب قيامها بعمل بلاغ ضد مدير المستوصف الذى تعدى عليها بالقول والسب مع عدم حصولها على مستحقاتها المالية لدى المستوصف ، وتقدمت أسرة المواطن المرحوم محمد عبد الله عبد الكريم الشيخ بشكوى يتضررون فيها من عدم حصولهم على المستحقات المالية

لوالدهم لدى سمو الأمير الشيخ / سعد العبد الله الصباح مقابل قيامه بتنفيذ أعمال داخل أحد القصور بالكويت .

وعلى الرغم مما قد تكون هنالك من جهود بذلتها الدبلوماسية المصرية فى بعض الحالات فإن ظاهرة انتهاك حقوق العمال المصريين بالخارج تتطلب جهودا إضافية أخرى سواء على الصعيد الداخلى أو على الصعيد الإقليمى والدولى . وفى هذا الشق الأخير تبدو الحاجة ملحة إلى إطلاق مبادرة بين الدول المستقبلة والمصدرة بهدف حماية حقوق العمالة المهاجرة من ناحية بما لا يتعارض مع الالتزام بقوانين ونظم الدول التى يعملون بها من ناحية أخرى .

قضية سامى الليثى العائد من جوانتانامو :

منذ أحداث الحادى عشر من سبتمبر وهناك غموض يحيط بالذين ألقت الولايات المتحدة الأمريكية القبض عليهم فى إطار ما أسمته حربها ضد الإرهاب ، وأودعتهم داخل قاعدة أمريكية بكوبا بمعتقل جوانتانامو سواء من ناحية الجنسية أو العدد وأخيراً مدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة أو تمتعهم بحقوق الإنسان الأساسية .

وقد تناولت وسائل الإعلام وجود بعض المصريين بجونتانامو حتى أفرجت السلطات الأمريكية فى أول أكتوبر من عام 2005 عن الدكتور سامى الليثى ، ويذكر أنه القى القبض عليه بالقرب من الحدود الأفغانية الباكستانية ، وتم ترحيله لسجن جوانتانامو واحتجازه فى ظروف غير إنسانية لمدة أربع سنوات تعرض خلالها للتعذيب أثناء التحقيق معه لمدة ستة أشهر مما أدى لكسر فى العمود الفقرى أقعده تماماً عن الحركة ، وعاد لمصر على كرسى متحرك ، وفور عودته تابع المجلس الاتصال الفورى به فنفى عرضه على أية جهات أمنية أو التحقيق معه حال وصوله لمصر ، بل تم نقله على الفور لتلقى العلاج بمستشفى القصر العينى لتدهور حالته الصحية ، على ذلك فقد خاطب المجلس

فى حينه وزارة الصحة بإلتماس استكمال علاجه على نفقة الدولة [11] . كما تابع المجلس الاتصال بوزارة الخارجية لموافاته بما يتوافر عن أوضاع السجناء بسجن جوانتانمو ، حيث أفاد الرد أنه صدر تقرير مشترك من جانب كل من رئيسة مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفى والمقرر المعنى باستقلال القضاء والمحاماة والمقرر الخاص المعنى بحرية الدين والمعتقد والمقرر الخاص بحق الفرد فى التمتع بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية حول معتقلى جوانتانامو حيث أفاد الرد أنه تمت المتابعة من تلك الفرق واستمرت منذ يونيو 2005 حتى فبراير الجارى ، كلا حسب اختصاصه حيث تقدموا بطلب للسلطات الأمريكية للتصريح لهم بزيارة المعتقل إلا أنهم تلقوا موافقة على زيارة ثلاثة مقررين ولمدة يوم واحد على ألا تتضمن الزيارة إجراء أية مقابلات شخصية مع المعتقلين الأمر الذى رفضه كل المقررين ، واعتمدوا فى إعداد التقرير على معلومات من معتقلين أفرج عنهم وإجابات من الإدارة الأمريكية ومحامى المعتقلين والتقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام .

وتناول التقرير الالتزامات الواقعة على الإدارة الأمريكية بموجب أحكام القانون الدولى لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولى الإنسانى وكذلك وفقا لما ورد بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية المتعلقة بإزالة كافة أشكال التمييز العنصرى وكذلك اتفاقيتى جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب ، وأعرب التقرير عن قلقه تجاه النظام القانونى المطبق باعتباره مخالفاً لقواعد حقوق الإنسان الأساسية حيث يمتد الاحتجاز لفترات غير محددة ودون توجيه اتهام لهم ومحاكمتهم أمام لجان عسكرية لا تتمتع بالاستقلال أو الحياد وتفتقر لقواعد المحاكمة العادلة ، وتناول كذلك التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والحاطة بالكرامة، كما تلقى المقررون ما يفيد استخدام المحققين لأساليب تحقيق مهينة لديانات معينة ، وأشار للتأثير المدمر على الصحة

---

[11] أنظر خبر صحفى بجريدة الأهرام فى 10/10/ 2005

العقلية للمعتقلين والربط بين توفير الصحة وتعاون المعتقلين خلال إجراء التحقيقات ، والإجبار على تناول الطعام عند الإضراب واستخلص التقرير انطباق أحكام القانون الدولى لحقوق الإنسان على معتقلى جوانتانامو وان احتجازهم تعسفياً وأنه ينتهك حقهم فى المحاكمة العادلة كذلك غياب تحقيق محايد فى ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة خاصة مع ما يتوافر لمرتكبى الأفعال من حصانة .

وأوصى التقرير بضرورة عدم التمييز بينهم على أساس المعتقد وضرورة تمتعهم بمعاملة حسنة وأنه لكل معتقل الحق فى الشكوى من سوء المعاملة ، على أن يتم التحقيق فيها باستقلال ، ومحاكمة سوء المتورطين فى ارتكاب ممارسات غير قانونية وتقديمهم للمحاكمة وتعويض الضحايا واستخدام مختصين فى الصحة لمتابعة إضرابات الطعام .

وطالب التقرير فى نهايته بتقديم المحتجزين لمحاكمة عاجلة وفقاً للقواعد القانونية فى هذا الشأن أو محاكماتهم أمام محكمة دولية ذات اختصاص ، والسماح للمقررين الخمسة بزيارة المعتقل وإجراء مقابلات شخصية مع المعتقلين ، و أخيراً المطالبة بإغلاق معتقل جوانتانامو وإطلاق سراح جميع المعتقلين ، "والمجلس من جانبه يؤكد على الاستمرار فى متابعة حالات الاعتقال المماثلة " .

الاختفاء القسرى :

الاختفاء القسرى (هو احتجاز شخص محدد الهوية رغماً عنه من قبل أفراد عاديين أو مجموعات منظمة يدعون أنهم يعملون باسم الحكومة أو بدعم مباشر منها أو بإذنها أو بموافقتها ، و يحدد عملهم فى إخفاء هذا الشخص ورفض الكشف عن مصيره و الاعتراف باحتجازه) ، وبذلك يكون الشخص المختفى خارج نطاق أية حماية قانونية ويكون عرضة لكافة انتهاكات حقوق الإنسان .

لم يرد للمجلس خلال عام 2005 شكاوى تتعلق بحالات اختفاء قسرى ، وإن كان ورد بعض الشكاوى التى تعبر فى مضمونها عن تغيب بعض المواطنين لكن

لا يزال هناك عدد ممن سبق تسجيلهم كمختفين قسرياً لم يُعرف مصيرهم وهو ما يتطلب فتح التحقيق الفورى لاستجلاء مصير هؤلاء وإعلان النتائج التى سبق التوصل إليها بشأن أى من المختفين إن كانت قد أجريت .

الحق فى حرية الفكر والاعتقاد :

نص الدستور المصرى على ضمان هذا الحق وحمايته فى م / 40 التى نصت على أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، و م / 46 التى نصت على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية إلا أنه وردت للمجلس شكاوى تتضرر من عدم التمتع بهذا الحق على النحو التالى :

1- الأقباط :

على الرغم من قلة الشكاوى الواردة والطلبات التى تلقاها المجلس بشأن الأقباط، فيلفت النظر أن جانباً كبير من تلك الشكاوى يدور حول عدم تلقى الشاكين رداً على شكاويهم أو ما يسميه البعض "المماطلة فى حل بعضها".

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الشكاوى قد ورد بشأن بعضها مخاطبات للمجلس من هيئات قبطية بالخارج للاستفسار أو للتأكيد على تعطيل النصوص سالفة البيان ومنها :-

- شكوى القس / موسى شاكر مندوب مطرانية القوصية وراعى كنيسة السيدة العذراء بقرية المنشأة الكبرى مركز القوصية محافظة أسيوط والتى يتضرر فيها من عدم موافقة الجهات الأمنية على الطلب المقدم فى 2002/3/18 لإحلال وتجديد عقار متهدم تابع للكنيسة لاستخدامه كدار لرعاية المسنين، رغم حصوله على موافقة المحافظة.

- شكوى القس/ كمال وليم نعيم – راعى الكنيسة الخمسينية للأقباط الإنجليين بقرية شارونة – مركز مغاغة – محافظة المنيا فى 2005/4/10 يتضرر فيها من رفض الموافقة على إجراءات إحلال وتجديد مبنى الكنيسة الأيل للسقوط بالقرية وغلقها ووضع حراسة عليها

- شكوى القس / كمال نبيه ملك رئيس مجمع الكنائس بأبو تيج والبدارى بمحافظة أسيوط فى شهر أبريل 2005بخصوص وجود بعض التشققات بواجة كنيسة نهضة القداسة للأقباط الإنجليين بأبوتيج مما أحدث ميل بالواجهة ورغم تقدمة بطلب للحصول على إذن للترميم ورغم إنهائه الإجراءات المطلوبة فلم يحصل على موافقة بالقيام بإجراءات التنكيس والترميم .

- شكوى منظمة الاتحاد المصرى لحقوق الإنسان بخصوص إضرام النيران فى كنيسة مارى مرقس فى 2005/4/1 بقرية تلوانة – مركز الباجور – محافظة المنوفية ، والذى تحرر به المحضر رقم 1980 لسنة 2005 إدارى الباجور بخصوص التلفيات التى حدثت بالكنيسة نتيجة الاعتداء كذلك بعض المحاضر الأخرى الخاصة بالإصابات التى وقعت على أفراد أو ممتلكاتهم .

- شكوى القس حنين جرجس حنين راعى كنيسة المثال بمحافظة أسيوط فى 2005/5/5 والتى تضرر فيها من عدم موافقة الجهات المعنية السماح لمسئولى الكنيسة بالقيام ببعض الترميمات وكذلك القيام بتعديلات على محتوى بعض الأجزاء الداخلية للكنيسة رغم تقديم الطلب فى 2003/2/26 .

- شكوى أهالى قرية منقطين فى 2005/3/26 بخصوص عدم استكمال بناء كنيسة من عام 1977 وكذلك عدم الموافقة على استخدام مقر جمعيتهم الجديد وإحداث تلفيات بالمبنى وبعض الممتلكات المسيحية وذلك فى 2004/12/3

- شكوى الهيئة القبطية الأمريكية فى 31 / أكتوبر 2004 بشأن إيقاف ترميم وإصلاح كنيسة السيدة العذراء بقرية شبلنجة – محافظة القليوبية رغم أنها آيلة للسقوط ورغم الحصول على قرار سابق بالترميم منذ شهر يونيو 2003
- شكوى القس رجائى أديب ميخائيل – راعى الكنيسة الإنجلية بعزبة حمدى والبراجيل – مركز ملوى – محافظة المنيا فى يناير 2006 بشأن طلب تمكينه من بناء منارة فوق سطح الكنيسة بارتفاع سبعه أمتار .
- شكوى المواطن طلعت شحاته حنا عن أقباط قرية بنى خالد – مركز مغاغة – محافظة المنيا فى 2005/5/14 (خاطب المجلس بأكثر من عشرين شكوى) بخصوص رفض الجهات المعنية إشهار جمعية الشحاته الإيمانية المسيحية ورغم رد الجهات المعنية على المجلس فلا زال الشاكى يرى وجود تعنت من الجهات الإدارية بالمحافظة تمنع إتمام إجراءات الإشهار .
- شكوى مركز الكلمة لحقوق الإنسان فى شهر يونيو 2005 يتضرر فيها من عدم موافقة وزارة الإعلام على طلب إقامة محطة إذاعية على موجة البرنامج العام (الموجة المتوسطة) لبث برامج مسيحية وترانيم وعظات على فترتين صباحية ومسائية والتى بررته وزارة الإعلام بأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون يمتلك وحده حسب نصوص القانون إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى المسموع والمرئى وأشار الرد المرفق مع الشكوى على انه يتم إذاعة قداس الأحد أسبوعياً كما ينقل جميع المناسبات الدينية المسيحية على قنوات التلفزيون المختلفة.

أما من حيث مضمون تلك الشكاوى فإن جانباً كبيراً منها يدور حول عدم استجابة الجهات الحكومية لطلبات بناء كنائس جديدة أو ترميم أو تجديد كنائس باتت متهالكة بفعل الزمن.

ورغم أن الشكاوى تتناول العديد من القضايا الحقيقة التى تؤكد الحاجة إلى تفعيل نصوص الدستور والقانون المتعلقة بمبدأ المساواة فى جميع الحقوق الشخصية والمدنية والسياسية، إلا أن روح الاحتقان العام بين المواطنين قد أدت إلى ظهور اتجاه واضح نحو تضخيم كل حادث من حوادث الفتنة ذات البعد الدينى ، وتصوير تلك الحوادث بأنها ثمرة موقف منحاز ضد الأقباط من جانب بعض الأجهزة الأمنية والحكومية وقد ساعد على نمو هذا الاتجاه التقارب الزمنى بين هذه الحوادث المؤسفة خلال السنوات العشر الأخيرة منذ أحداث كنيسة مارى جرجس و كنيسة بهجورة وقرية الكشح الأولى والثانية حتى أحداث كنيسة الإسكندرية بمنطقة محرم بك وكنيسة العديسات بالأقصر وأخيراً أحداث عزبة واصف غالى بمركز العياط بمحافظة الجيزة ومروراً بكثير من حوادث إشهار الإسلام لبعض الفتيات من الأقباط ، و قد أدي ذلك إلي اختلاط ما هو موضوعى وما هو غير موضوعى خاصة في ضوء عدم توافر المعلومات الدقيقة عن تلك الأحداث فى التوقيت المناسب لها بل وتأخرها وهو الأمر الذى يثير خلط كبير وقد تعرض المجلس لتساؤلات واستفسارات كثيرة سواء من الأقباط فى الداخل والخارج كذلك الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بكافة أشكالها كما يلى :-

- أثار السيد/ ماجد رياض المتحدث باسم البابا شنودة فى الولايات المتحدة الأمريكية والوفد المرافق له فى لقائه مع الدكتور/ بطرس بطرس غالى رئيس المجلس والدكتور/ أحمد كمال أبو المجد- نائب الرئيس و أمين عام المجلس.وبعض أعضاء المجلس، فى2005/12/25 ، قضية الوحدة الوطنية، وأهم المشاكل التى تواجه الأقباط فى مصر ، وسبل التوصل إلى حلول لهذه المشاكل، فأكد كلا منهما اهتمام المجلس بهذه القضية ، والذى كان من نتيجته إنشاء لجنة خاصة بموضوع الوحدة الوطنية ، أطلق عليها اسم " لجنة المواطنة".
- تناول السيد/ فرانك وولف عضو الكونجرس الأمريكى والوفد المرافق له فى لقائه مع الدكتور/ أحمد كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس والأمين العام للمجلس

وبعض أعضاء المجلس فى 16يناير 2006 عدة ملاحظات لدى الرأى العام الأمريكى وفى الكونجرس عن مصر منها موضوع الحريات الدينية للاقليات الموجودة فى المجتمع المصرى، حيث أكد الدكتور/ أبو المجد أن تلك المشكلة فى غاية التعقيد والحساسية، وأن ثمة فارق كبير بين الدين والتدين، فالدين أمر شخصى للفرد، أما التدين فهو يعد ظاهرة اجتماعية لابد من دراستها حتى لا تتحول إلى تطرف دينى يهدد استقرار المجتمع ووحدته. وأن المجتمع المصرى على مدار تاريخه الطويل كان يتمتع بالمحبة والمودة والتسامح بين جميع أفراده من مختلف الأديان خاصة مسلميه وأقباطه، وكان الجميع يعيشون فى جو يسوده الأخوة والترابط وأن القضية فى صورتها الراهنة محل دراسة جادة وموضوعية من المجلس .

- هذا و قد ألتقى د.أبو المجد خلال زيارته لسويسرا بالسيد عدلي أبادير "المتحدث باسم أقباط المهجر " وعدداً محدوداً منهم قد قرروا مضمون الشكاوى السابقة.

وقد أكد السيد نائب رئيس المجلس أن الدستور المصري يؤكد علي المساواة الكاملة لكل المصريين و إن أي تجاوزات لها طرقها الشرعية التي يتم اللجوء لها. وأن الأقباط في مصر هم بحكم الدستور والقانون مواطنون لهم كل حقوق المواطنة ولهم قنواتهم و مؤسساتهم في مصر التي تعبر عنهم كمصريين أساسا و لا يتصور أن تكون هناك جهات خارجية تحتكر التحدث باسمهم.كما أكد أن المجلس القومي يولي كل اهتمام بأي قضية تثار تكون ماسة بحرية إقامة الشعائر أو بالمساواة.

وفى الحقيقة فإنه رغماً عن قلة الشكاوى كما أشرنا إلا أنها تكشف عن الإحساس بعدم المساواة وتخرج بالوضع القائم عن نطاق المواطنة ، التى يجب أن تكون معياراً أساسياً لكافة المصريين ، يساعد على ذلك ليس فقط ما يطالب به الأقباط فيما يخص دور العبادة (إنشاء – ترميم – تنكيس) والتى لا يتم كثيراً منها تحسباً وإسراف فى الحذر والتوجس من النتائج والتداعيات حيث تستند الجهات الأمنية على ما قد يثار من حساسية

يمكن أن ينجم عنها اضطرابات تخرج عن نطاق السيطرة وهو أمر غير مقبول ، بل أيضا الشكوى من تغيب وظهور بعض الإناث من الأقباط وهن متزوجات من شباب مسلم وقد تردد على لسان كثير من الأقباط أن ذلك تم بضغط أو بعلم الأجهزة المعنية التى لا تتخذ الإجراءات اللازمة ، خاصة وما أثير أن بعضهن دون الأهلية القانونية :-

- شكوى المواطن رأفت عدلى فهيم من منطقة حلوان بمحافظة القاهرة بخصوص إشهار نجلته وفاء لإسلامها وزواجها من مواطن مسلم فى 2005/4/11
- شكوى المواطن غطاس فهيم سليم من الفيوم بخصوص إشهار نجلته مريان لإسلامها خلال شهر ديسمبر 2005
- شكوى المواطن أسعد إبراهيم أسعد من مدينة الزقازيق – محافظ الشرقية فى مايو 2005 بخصوص إشهار نجلته إيمان لإسلامها
- شكوى المواطن صمويل عطية خلة من شبرا الخيمة – محافظة القليوبية بخصوص تغيب نجلته نادية وترجيح إشهار إسلامها .

ورغم تولى المجلس مخاطبة وزارة الداخلية ووزارة الشئون الاجتماعية بكل ما يرد للمجلس من شكاوى وفق الآليات المعمول بها وتلقى ردود عليها تبين الموقف القانونى لتلك الشكاوى من حيث أنه فى حالات إشهار الإسلام أنها تمت بناء على رغبة شخصية ودون ضغط ووفق ما ينظمه القانون ، إلا أنه يتضخم الشعور لدى الأقباط بعدم المساواة وجعلهم يتشككون فى دور الأجهزة المعنية والأجهزة المحلية والمسئولين عنها باعتبارهم متحيزين ضد الأقباط . ورغم صدور قرارى السيد رئيس الجمهورية الأول الصادر فى 7 ديسمبر 2005 برقم 291 الذى فوض المحافظين سلطة رئيس الجمهورية مهمة الترخيص للطوائف الدينية المسيحية فى ترميم وتنكيس وإحلال وتجديد الكنائس ، والثانى بتعيين أول محافظ قبطى وهما قرارين يفتحان الباب أمام معالجة موضوعية ، تأخذ فى الاعتبار

المطالب القبطية إلا أن هذين القرارين لم يرضيا جانباً من الرأى العام القبطى الذى ظل يطالب :

- بإصدار قانون موحد لإنشاء دور العبادة لترسيخ مبادئ المساواة الكاملة بين المصريين تطبيقاً لمعايير المواطنة .
- أن سلطات رئيس الجمهورية مازالت تتضمن ضرورة الموافقة على بناء الكنائس الجديدة على عكس عدم احتفاظه بسلطة الموافقة على بناء المساجد.
- أن الإدارات التابعة للمحافظين وجهات الأمن تعوق تنفيذ القرارات الجمهورية وتفرغها من مضمونها.

وفى ضوء هذا الشعور فإن المجلس بحث كل هذه الظواهر بكافة جوانبها وارتأى أن يكون هناك بحث وتقييم مستفيض استنادا أن المعيار الوحيد للتعامل مع المصريين جمعياً وهو حق المواطنة وهو ما يعنى المساواة فى كافة الحقوق والواجبات، وعلى هذه الخلفية فقد أنشأ المجلس كما قدمنا لجنة المواطنة لتختص بدراسة الموضوع من زواياه المختلفة وتقديم الحلول للمشاكل القائمة وعقدت اللجنة حتى الآن اجتماعين وانتهت من إعداد البرنامج التنفيذى لعملها الذى سينتهى مع نهاية هذا العام بإصدار وثيقة وطنية شاملة لمعالجة هذه القضية الهامة بأبعادها المختلفة ، وتضم اللجنة التى يرأسها الدكتور / أحمد كمال أبو المجد نائب رئيس المجلس كل من السادة أعضاء المجلس الدكتور/ أحمد يوسف أحمد ، الأستاذ/ محمد فائق، الأستاذ منير فخري عبد النور، الدكتور/ مصطفي الفقي ، الدكتور/ صلاح عامر ، الدكتور/سعيد الدقاق ، المستشار/عادل قورة ، الدكتورة / جورجيت قليني، الدكتورة / ليلى تكلا ، الأستاذ / فهمى ناشد ، المستشار / جمال شومان ، والسيد الأمين العام للمجلس .

وتقوم اللجنة ببحث و تقييم كل ما يخص الموضوع وجوانبه علي أن تستند في دراستها على كل ما سبق و صدر من تقارير و أبحاث في هذا الشأن إضافة إلي تنظيم

بعض لجان الاستماع لكافة الأطراف ، و علي أن تسترشد بكل ذلك تمهيداً لوضع توصياتها للجهات المعنية بما تتضمنه أيضاً من ضرورة إجراء تعديلات تشريعية لتحقيق الهدف الأسمى للمصريين جميعا بأن تكون المواطنة هي الأساس و المساواة هو سبيلها.

2- البهائيون :

بلغ عدد الشكاوى التى وردت للمجلس 19 شكوى من ممثلى البهائيين فى مصر ، تركزت حول طلبهم الملح المستند على الدستور المصرى بأن يكتبوا ديانتهم البهائية فى خانة الديانة فى شهادات الميلاد أو فى بطاقات الرقم القومى أو فى الاستمارات المعدة لاستخراج جواز السفر ، وقدموا من الأوراق ما يثبت أن بعضهم يحمل بطاقات ورقية مثبت فيها بخانة الديانة بهائى ، وهم فى ذات الوقت لا يستطيعون إثبات ديانتهم لأبنائهم ، وبالتالى يواجهون مشاكل عند التحاقهم بالمدارس أو الجامعات وبعضهم معه شهادة ميلاد ولا يستطيع الحصول على بطاقة الرقم القومى أو إتمام إجراءات تأجيل أداء الخدمة العسكرية ، ومشكلات أخرى تتعلق باستخراج شهادات وفاة ، ودللوا على تعرضهم للتمييز بأن قدموا للمجلس شهادات ميلاد صدرت منذ فترة مثبت بها الديانة البهائية ، واحتجوا أيضاً بصدور شهادة ميلاد خلال عام 2005 لطفلة لا تحتوى على خانه الديانة [12] ، مشيرين إلى رد الجهات المعنية على طلباتهم المتكررة بأن القانون لا يسمح بإثبات غير الديانات الثلاث .

وفى إطار بحث المجلس عن حلول لمشكلة البهائيين طرح أن تصدر لهم جوازات سفر تكون بمثابة إثبات شخصية معترف به على كافة المستويات ، وقد وافق ممثلو البهائيين فى أول الأمر ثم عدلوا عن موافقتهم ورفضوا الحل وتمسكوا بضرورة كتابة الديانة فى كافة أوراقهم الرسمية ، وأثاروا أن آخر موعد للتعامل بالبطاقة الورقية هو ديسمبر 2006 حسب تصريحات وزارة الداخلية ، وبالتالى ستكون بطاقة الرقم القومى هى الوثيقة الرسمية لإثبات الشخصية لجميع المواطنين ، ورغم ذلك نجح المجلس فى

---

[12] – مرفق صور شهادة ميلاد

استخراج جواز سفر للسيد/ أنور شوقى إسكندر بالصيغة السابق الإشارة إليها ، كما قبلت أوراق الطالب سامح علاء محمد حسنى بمكتب تنسيق القبول بالجامعات واعتماد جواز السفر كوثيقة رسمية ، وسيستمر المجلس فى إتمام هذا الإجراء لمن يقبل به .

- وقد أثار وفد منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية (هيومان رايتس ووتش) برئاسة السيد / جو ستورك فى لقائه مع أمين عام المجلس فى 2005/11/8 قضية الحريات الدينية والعقبات التى تحول دون إصدار بطاقات شخصية للأقليات من ذوى ديانات أخرى غير الأديان السماوية الثلاثة ، حيث أكد الأمين العام أن المجلس قد ناقش هذا الموضوع مع وزارة الداخلية بهدف التوصل لحلول مناسبة تساعد هؤلاء ، وأضاف أن وزارة الداخلية أنشأت مكتباً خاصاً وظيفته معاونة البهائيين فى إصدار جوازات سفر لتكون عوضاً عن البطاقة الشخصية كترتيب انتقالى ، وأنه تقرر إنشاء لجنة داخل المجلس تكون معنية بالأساس بأوضاع الوحدة الوطنية ومتابعة كل ما يتعلق بها، وإن موضوع حقوق البهائيون سيكون موضوعاً لدراستها واتخاذ موقف واضح بشأنها .

3- الشيعة :

لعل أهم ما ورد للمجلس فى هذا الشأن خلال عام 2005 هو شكوى أسرة السيد/ محمد رمضان محمد حسين الدرينى وهو أمين عام المجلس الأعلى لرعاية آل البيت الذى ألقى القبض عليه فى 22 مارس 2004 ضمن مجموعة أخرى على خلفية انتمائهم للفكر الشيعى ، وفى حين تم الإفراج عن المجموعة التى ألقى القبض عليها ظل محمد الدرينى رهن الاعتقال ، وحال تقدم أسرته بشكوى للمجلس تمت المتابعة معهم لملابسات اعتقاله وظروف إيداعه وتنقله ببعض السجون ، وخاطب المجلس بشأنها الجهات المختصة على الفور ، واستقبل أسرته بالمجلس أكثر من مرة ، واستمر فى مخاطبة الجهات المعنية بشأنه حتى تلقى رداً من وزارة يفيد الإفراج عنة بتاريخ 19 /2005/6

4- شهود يهوه :

استقبل السيد أمين عام المجلس ، ممثلى شهود يهوه السيد/ مارسيل جيله والسيد/ ديننى انجيلي والسيد/ فيلب برملي والسيد/ ريموند جرجس فى 2006/2/6، حيث أكدوا أن شهود يهوه ينادون باحترام جميع الأديان. كما وجه السيد/مارسيل شكراً خاصاً للدكتور/ بطرس غالي لحسن استقبالهم في باريس.

وعرض السيد / مارسيل بشكل مختصر المبادئ الأساسية لشهود يهوه والتي ترتكز علي احترام المجتمعات المختلفة والتعامل مع الآخرين بكل حب ، وذلك وفقاً لما ينص عليه الكتاب المقدس ، وقد أكدوا أن هدف اجتماعهم مع المجلس هو استطلاع الرأى حول إيجاد حل وطريقة رسمية لإشهار فرع لمؤسستهم فى مصر يتسنى لهم من خلاله تنمية حوار مع المهتمين بفكرهم دون أن يتعرضوا للانتهاكات والاضطهاد، وقد لجأوا إلى المجلس لما يعلمون عنه من مصداقية خاصة ، وأن مبادئه وأهدافه تؤكد تنمية وتعزيز مسيرة حقوق الإنسان، وفي هذا السياق ذكروا أن أحد إخوانهم في مصر قد تعرض للاضطهاد والتعذيب من جهة أمنية حيث تعرض للحرق بإطفاء السجائر في جسده ، كما أشاروا أنه رغم الكثير من المشاكل التي تعرضوا لها في الدول المختلفة ومحاولات عديدة لتشويه صورتهم إلا أنهم يؤكدون أن هدفهم مبني علي احترام كافة المجتمعات والعقائد والأديان وعدم التصادم معها .

وقد ذكر السيد/ ديننى أن شهود يهوه متواجدون هنا في مصر منذ الخمسينيات حيث سبق وحصلوا علي وضع قانونى في محافظتى القاهرة والإسكندرية في سنة 1951 و 1952 على التوالى إلا أن وضعهم قد تغير بعد ذلك حيث وجهت الحكومة اتهامات لهم بأنهم أتباع الصهيونية، وقد أكد السيد/ ديننى أن مطالبهم اليوم تتلخص فى إعادة تسجيل مؤسستهم رسميا حتى يتمكنوا من استئناف أنشطتهم . فأوضح الأمين العام أن المشكلة التي يتعرض لها شهود يهوه ليست في مصر فحسب ، بل من الواضح أن أتباع شهود يهوه يواجهون نفس المشاكل في جميع الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وليس

فقط في المجتمعات الإسلامية بل هناك عداوة كاثوليكية لهم إضافة إلى عدم تقبل الكنيسة الأرثوذكسية لهم وأنهم اتهموا في بعض الدول بالعمالة لجهات أجنبية، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك ، وعلى ذلك فهناك بعدان لتلك القضية :-

أولا : الدستور المصري يقرر مبدأ المساواة لجميع المواطنين بصرف النظر عن الجنس أو العقيدة، وعلي هذا الأساس فإن أى انتهاكات يتعرض لها أي مواطن مصرى. فالمجلس معني بها سواء كانت التعذيب أو الافتئات علي أى حق من حقوقه ، وإنه يمكن لهؤلاء المصريين تقديم شكوى للمجلس بالانتهاكات التي تعرضوا لها من قبل الحكومة أو أى جهة ، ولابد أن يذكروا أسماءهم علي الشكوى أو البلاغ حتى يتيسر للمجلس إمكانية توجيه البلاغ للجهات المختلفة والحصول علي المعلومات الخاصة بالشكوى ومتابعة إجراءاتها وإزالة أسبابها .

ثانياً: المشاكل التي يتعرض لها شهود يهوه وهي ليست فى مصر وحدها بل في العالم أجمع بما يعني أن هناك عوامل غير واضحة وغير مفهومة من جانب شهود يهوه ومؤسستهم الدينية ذاتها، ولهذا فلابد أن يراجعوا وضعيتهم لتفسير الفهم الخاطئ والمشاكل التي يتعرضوا لها في العديد من المجتمعات أياً كانت ديانتها ومعتقداتهم.

أما بالنسبة لسعي شهود يهوه لتقنين وضعهم حسب القوانين المصرية فقد أوضح الأمين العام انه يمكن للمركز الرئيسى لمؤسسة شهود يهوه الدينية التقدم بطلب بإنشاء فرع في مصر إلى وزارة الخارجية المصرية، هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى فإن القانون المصري رقم 84 لسنة 2002 يسمح بإنشاء الجمعيات للمصرين وفقا لضوابط تلتزم بها الجمعيات، وهناك حاليا أكثر من 18 ألف جمعية مشهرة لذلك ، فلابد من اتباع الإجراءات القانونية قفى مثل هذه الحالات.

وفي نهاية اللقاء عبر ممثلو مؤسسة شهود يهوه عن خالص شكرهم لاستقبال المجلس لهم ، مؤكدين تفهمهم لدور المجلس ومصداقيته لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان في مصر، كما أكدوا أنهم سوف يراعون بالاهتمام الواجب ما تم طرحه عليهم، وأهمية تقيم

الذات للتعرف علي الأمور السلبية التي تخلق الفهم الخاطئ لدي عديد من الدول والمجتمعات، كما أشاروا إلى أنهم سوف يحاولون الاجتماع مع المسئولين من وزارة الخارجية للاستفسار عن الإجراءات اللازمة لإنشاء فرع لهم في مصر ، وهم ما تم فى اليوم التالي بعد تدخل المجلس .

حرية الرأي والتعبير :

كفلت المادة 48 من الدستور حرية الرأى والتعبير ونصت على أن " **حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون** " . ونصت المادة (6) من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996 على أن : " الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون " . أما المادة (7) من ذات القانون فنصت على أنه " لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون " .

وقد وعد السيد رئيس الجمهورية فى بداية عام 2004 بإلغاء العقوبات السالبة للحرية فى قضايا النشر، وأعدت نقابة الصحفيين مشروعاً بالقانون خلال شهر أبريل 2004 قدم إلى مجلس الشعب وجرت مناقشته فى بعض لجان المجلس لكنه لم يصدر حتى الآن ، ثم أعلن عن تكوين لجنة مشتركة من وزارة العدل ونقابة الصحفيين لمناقشة مشروع القانون تمهيداً لإقراره من مجلس الوزراء وإحالته لمجلس الشعب ليتم إصداره فى الدورة البرلمانية السابقة ، وطالبت العديد من المؤسسات الصحفية وعلى رأسها نقابة الصحفيين وبعض مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان بتنفيذ الوعد الرئاسى بإلغاء عقوبة الحبس فى قضايا النشر ، وقد تقدمت نقابة الصحفيين للمجلس بمشروع قانون لإلغاء

الحبس فى قضايا النشر [13] والإسراع فى عرض مشروع القانون الجديد على البرلمان لإقراره .

ومع تأخر صدور القانون الجديد، ظل العمل بالقانون الحالى سارياً ، وعوقب صحفيون بالحبس فى عدة قضايا متعلقة بالنشر أبرزها ما أثاره صدور الحكم النهائى بحبس أحد الصحفيين فى إحدى قضايا النشر من غضب لدى الرأى العام المصرى .

وتعود وقائع القضية التى حملت رقم 13781 لسنة 2004 جنح قصر النيل أمام محكمة جنايات القاهرة ، وذلك بشأن خبر نشرته صحيفة " المصرى اليوم " تحت عنوان " تفتيش مكتب إبراهيم سليمان .. تعليمات للوزير .. تجميد نشاطه حتى انتهاء التحقيق " في عددها رقم 73 الصادر بتاريخ 2004/8/18م ، وكان خبر تفتيش مكتب الوزير قد تم نفيه في ذات اليوم عن طريق المتحدث الرسمي باسم رئاسة الوزراء و عليه سارعت الجريدة في عددها التالي رقم 74 الصادر بتاريخ 2004/8/19م بنشر تصحيح للخبر إلا أن القضية تداولت جلساتها وبتاريخ 17 /2005/4 م قضت المحكمة بمعاقبة ثلاثة صحفيين وهم عبد الناصر علي – علاء الغطريفي. – يوسف العومي (صحفيو جريدة المصري اليوم) و قد صدر الحكم حضورياً ، اعتباريا بالنسبة للمتهم الأول ، و غيابيا بالنسبة للمتهمين الثاني و الثالث _ بالحبس سنة و تعويض قدره عشرة آلاف جنيه و واحد .

وبتاريخ 24 / 2 / 2006 أصدرت الدائرة (19) جنايات بمحكمة جنوب القاهرة حكما بتأييد الحكم بحبس الصحفى عبد الناصر على الزهيرى لمدة عام وألغت المحكمة الحكم الصادر بحبس اثنين من الصحفيين فى ذات القضية وهما (علاء الغطريفي. – يوسف العومي) وألزمتهم الثلاثة متضامنين بغرامة عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت.

---

[13] انظر الملاحق

وأيضا بتاريخ 26 يناير 2004م نظرت محكمة جنح مستأنف فوه القضية رقم 9839 لسنة 2003م، والتي اتهم فيها محمد عبد الله رجب (صحفى جريدة الجيل) بالسب والقذف في حق أحد رجال الأعمال، وكانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها بحبس محمد رجب 6 أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه ، وتتلخص وقائع القضية فى أن الصحفى / محمد رجب قد قام بنشر تحقيق صحفي في جريدة الجيل في عددها الثاني الصادر بتاريخ 2002/5/22، بعنوان "مافيا الأراضي تكشر عن أنيابها بكفر الشيخ" وبتاريخ 2005/5/13 م وقد أصدرت محكمة الجنح المستأنفة بفوه حكمها بإلغاء حكم أول درجة وتغريم الصحفي محمد عبد الله رجب خمسة آلاف جنيه.

وفى واقعة تشكل صورة من صور الاعتداء على الحق فى حرية الرأى والتعبير المكفولة بمقتضى الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان و صدر قرار الإدارة العامة للمطبوعات بمصادرة العدد رقم 213 من جريدة الشروق التي كان من المفترض صدورها 2005/6/29، بسبب المقال الذي نشر في العدد باسم رئيس التحرير د0 عبد الفتاح على ، وما تضمنه من مطالبة رئيس مجلس الشعب د.فتحي سرور بعقد مؤتمر صحفي ينفي فيه الاتهامات الموجهة إليه من الصحفي وائل الإبراشي بدلاً من أن يتقدم ببلاغ للنائب العام ضده .

وبتاريخ 2005/5/16 تم استدعاء الكاتب والشاعر الكبير/ فاروق جويدة مدير تحرير جريدة الأهرام للتحقيق معه أمام وكيل النائب العام لنيابات استئناف القاهرة في المقال الذي تم نشره في جريدة الأهرام بتاريخ 2005/3/25 تحت عنوان (رسائل غاضبة في قضية شائكة) واستمر التحقيق معه لمدة 6 ساعات متواصلة طلب فيها وكيل النائب العام من الكاتب الكبير الاعتذار عما تم نشره.....الأمر الذي أصابه بأزمة صحية عنيفة وتم نقله إلي المستشفي ، وكذلك تمت تحقيقات مشابهة مع كل من الصحفى عادل حمودة ، والصحفى / كرم جبر ، والصحفى / محمد عبد اللطيف ، كما تم القبض على الصحفي "عادل الأنصاري "مدير التحرير السابق لصحيفة آفاق عربية ، وتعود وقائع

القبض على الصحفي عادل الأنصاري إلى فجر الأحد 27-3-2005 قبيل مظاهرة الإخوان المسلمين التي كانوا ينوون تنظيمها أمام مقر البرلمان ومنعتها قوات الأمن ، وكان قرار نيابة أمن الدولة قد صدر الاثنين 2005/3/28 في القضية 474 حصر أمن دولة عليا لسنة 2005 ، قاضياً بحبس الأنصاري ومعه ثمانية آخرون على ذمة قضية اتهموا فيها بالانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام الدستور ، والعمل على تثوير القاعدة الجماهيرية ، وحيازة كتب ومنشورات تدعو لأفكار جماعة محظورة ، والتخطيط لقلب نظام الحكم .

ورغم أن تلك التحقيقات لا تنتهى بالحبس الاحتياطى للصحفيين لحظر القانون رقم 96 لسنة 1996 الحبس الاحتياطي للصحفيين في قضايا النشر فيما عدا جريمة إهانة رئيس الجمهورية ، إلا أنها تعوق فى الكثير من الحالات مقتضيات الممارسة الطبيعية لحرية الصحافة فضلا عن كونها لا تتسق مع المبادئ الدستورية والقانونية التى كفلت حرية الصحافة .

ويأتي نمط آخر من أنماط الانتهاكات التى يتعرض لها الصحفيون وهو ما حدث بتاريخ 2005/5/25 أمام نقابتي الصحفيين والمحامين وضريح سعد زغلول ، حيث تعرض العديد من الصحفيات إلى الاعتداء عليهن بالضرب والتحرش الجنسي على أيدي السيدات اللاتي تواجدن فى تلك الأماكن – أمثال عبير العسكري و شيماء أبو الخير ،نشوى طلعت ، إيمان طه ، وغيرهن من الصحفيات ، و كذلك وقائع الاعتداء على صحفيين أثناء تأدية أعمالهم أو لأسباب تتعلق بتأدية تلك الأعمال وذلك أثناء فترة الانتخابات البرلمانية ومنها واقعة الاعتداء على الصحفية أسماء محمد على بجريدة الكرامة . [14]

---

[14] . انظر إلى أنشطة المجلس (الزيارات الميدانية)

تعرض الصحفى / مصطفى فهمى الفيومى المحرر بجريدة الوفد وأحد المصورين المصاحبين له للاعتداء عليهما وذلك أثناء قيامهما بمتابعة سير العملية الانتخابية بدائرة الباجور من قبل بعض أنصار مرشح الحزب الوطنى وتحطيم الكاميرا الخاصة بهما ، واعتداء قوات الأمن على / حسام الحملاوى (مراسل جريدة لوس أنجلوس تايم) ومصادرة الكاميرا الخاصة به أثناء قيامه بمتابعة سير العملية الانتخابية بلجنة مدرسة عمر مكرم بدائرة دمنهور بمحافظة البحيرة ، وفى إحدى وقائع الاعتداء على حرية الرأى والتعبير كانت قوات الأمن قد قامت بتاريخ 13 / 5/ 2005بالقبض على 9 أفراد من طاقم العمل بقناة الجزيرة ، و4 كاميرات تصوير ، وتم اصطحابهم لمكتب أمن الدولة بلاظوغلي حيث مكثوا به منذ الساعة الواحدة ظهراً وحتى الساعة الثامنة مساء ، بعد ذلك تم الإفراج عنهم .

وبتاريخ 2005/11/9تم الاعتداء على المذيع والصحفي أحمد منصور أثناء تواجده أمام مكتب قناة الجزيرة بالقاهرة لاستقبال د/نعمان جمعة رئيس حزب الوفد الجديد لبدء حلقة برنامجه الأسبوعي ، حيث فوجئ أحمد منصور بشخصين قام أحدهما بتوجيه لكمة مباشرة إلى وجهه وقاموا بركله في وجهه ورأسه ، مما اضطره إلى تقديم بلاغ عبر برنامجه التليفزيونى حيث قام بذكر الواقعة كاملة وعقب انتهائه من البرنامج تلقي اتصالات هاتفية من أجهزة الأمن وبناء عليها توجه لمديرية أمن القاهرة لتقديم بلاغ رسمي بالواقعة .

الحق في التنظيم الحزبي والنقابي وتكوين الجمعيات :

تمثل مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات مهنية أهم آليات المجتمع المدنى المهتمة بالمشاركة فى العمل العام ، ورغم ذلك تتعرض تلك المؤسسات لبعض القيود التى تمثل انتهاكا للحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات ؛ وهى مخالفة صريحة للدستور الذى نص فى مادته 55 على أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا

لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى " ومادته 56 التى نصت على أن " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية . وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها . وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها . " وأكدت المواثيق الدولية التى صدقت عليها الحكومة المصرية والتي تكفل هذا الحق . وفى هذا نصت المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن :

- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .
- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق .
- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

وفى مجال حرية **التنظيم الحزبى** ، وافقت لجنة الأحزاب على تأسيس حزبين جديدين هما حزب " شباب مصر " وحزب " السلام الديمقراطي " ليصبح عدد الأحزاب الرسمية في مصر واحداً وعشرين حزبا . ولكن ظل نشاط بعض الأحزاب مجمداً بقرار من لجنة شئون الأحزاب ويبدو ذلك هو واقع الحال فى حالة " حزب العمل الاشتراكى والذى

تأسس عام 1978, ووكيل مؤسسيه هو الأستاذ/ إبراهيم شكري , حيث توجد منازعة على رئاسة الحزب ، وحزب مصر الفتاة الجديد الذى تأسس عام 1990, ووكيل مؤسسيه هو الأستاذ / أحمد حسنين , وتوجد منازعة على رئاسة الحزب ، وحزب الشعب الديمقراطي الذى تأسس عام 1992, ووكيل مؤسسيه هو الأستاذ / أنور عفيفي ، وحزب العدالة الاجتماعية الذى تأسس عام 1993, ووكيل مؤسسيه هو الأستاذ / محمد عبد العال, والرئيس المؤقت الأستاذ / كمال حسين كسبة وتوجد منازعة بينهم على رئاسة الحزب .

وفى مجال **حريــة التنظـيم النقـابي** استمرت الآثار السلبية للقانون رقم 100 الخاص "بديمقراطية المنظمات النقابية" لعام 1993، وتعديلاته لعام 1995، والأوضاع الشاذة لعدد من النقابات ، ويوجد بمصر 23 نقابة مهنية تتباين في تاريخ نشأتها وحجم عضويتها . وشهدت النقابات المهنية في فترة نهاية التسعينات نزاعات متعددة في أكثر من نقابة بين اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات والتي استحدثها القانون الجديد وبين مجالس النقابات التى يغلب عليها تمثيل التيار الإسلامى مما أدى إلى تكرار تأجيل الانتخابات في العديد من النقابات وهو تأجيل حرمان جيل كامل من النقابيين من ممارسة حقهم الانتخابي النقابي، بسبب تجميده للانتخابات في (11) نقابة مهنية لمدد تراوحت بين أربع سنوات وإحدى عشرة سنة، بجانب فرض الحراسة على نقابة المهندسين منذ تسع سنوات، ونقابة الأطباء الفرعية بالإسكندرية، وتعطيل انتخابات نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة. وأصبحت نقابات مثل التجاريين والتطبيقيين والبيطريين بلا نقباء. كما توجد مجالس نقابات بلا ممثلين للشباب بالمخالفة لقوانينها بعد تعطل الانتخابات منذ عام 1990 مثل نقابات الأطباء والتجاريين وأطباء الأسنان ، وفى هذا الإطار عقد المجلس القومى لحقوق الإنسان جلسة استماع للدكتور / مفيد شهاب وزير الشئون القانونية والبرلمانية وأمين المهنيين وحضرها الأستاذ سامح عاشور عضو المجلس ونقيب المحامين والأستاذ / جلال عارف عضو المجلس ونقيب الصحفيين ، وعدد من أعضاء المجلس حول مقترح التعديل الذى تقدمت به لجنة المهنيين بالحزب الوطنى الديمقراطى .

كما استضاف المجلس ورشة عمل حول " قانون جديد للنقابات المهنية " عقدتها الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات بالاشتراك مع مركز ماعت للحقوق القانونية والدستورية ، وحضرها عدد من النقابيين والمهتمين بالعمل النقابى "" ، وقدم المجلس ورقة عمل أعدتها اللجنة التشريعية بالمجلس احتوت على مقترح تعديل القانون 100 لسنة 93 والمعدل بالقانون 5 لسنة 95 ""

وانتهت ورشة العمل إلى عدد من التوصيات أهمها :

أولاً : عرض نصوص القانون البديل للقانون 100 لسنة 1993[15] .

ثانياً : اقتراح تشكيل اتحاد عام للنقابات المهنية .

ثالثاً : عرض هذا المقترح مشروع القانون الجديد على جميع النقابات المهنية لإبداء الرأي فيه . وفي نهاية الورشة أبدي نادي القضاة رغبته في تنفيذ ما أوصت به الجمعية العمومية من إلغاء أي دور للجنة القضائية في الإشراف أو التدخل في شئون النقابات المهنية وإلغاء القانون 100 لسنة 1993 والمعدل بالقانون 5 لسنة 1995 والعودة لتفعيل دور الجمعية العمومية للنقابات المهنية وتعديل لوائحها وقوانينها الخاصة .

وفى مجال **الحق في تكوين الجمعيات**، استمر الجدل حول العمل بقانون تنظيم الجمعيات الأهلية رقم 84 لعام 2002، وخاصة فيما نص عليه من عقوبات سالبة للحريات لمن يخالف مواده، وحق الجهة الإدارية ممثلة في وزارة الشئون الاجتماعية في حل الجمعيات من تلقاء نفسها بقرار إداري، وتحميل الجمعيات مسئولية اللجوء للقضاء في القرارات النافذة للجهة الإدارية بحلها.

واستمرت الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان في المطالبة بإجراء تعديل تشريعي للمواد محل الجدل في القانون بما يضمن حرية تكوين الجمعيات ويكفل حرية

---

(15) راجع الملاحق

ممارستها لأنشطتها، ودعت السلطات المختصة للتشاور بشأن التعديلات المطلوبة قبل إقرار القانون الحالى .

الحق فى التجمع السلمى والإضراب :

كفل الدستور المصرى هذا الحق فى مادته 54 التى تنص على أن " المواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاح و دون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة و المواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون " .

كما حرصت الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على إقرار الحق فى التجمع السلمى و حمايته وإلزام الدول برعايته واحترامه وتنظيمه فى تشريعاتها الوطنية وفى ممارستها العملية باعتباره أحد الوسائل الأساسية لتعبير كافة تيارات المجتمع عن آرائها وأفكارها المعارضة أو المؤيدة لأنظمتها المختلفة ، وقد تأكد ذلك فى المادة (20) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة (21) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (5) من الإعلان العالمى لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان .، ورغم الحماية الدستورية لحرية التجمع السلمي ، إلا أن تلك الحماية تصطدم بحزمة من القوانين التى تهدرها تارة و تقيدها تارة أخرى ، ومن بينها : القانون رقم 10 لسنة 1914 الذى مازال معمولا به حتى الآن ، والقانون رقم 14 لسنة 1923 ، والقانون رقم 109 لسنة 1971، والقانون رقم 162 لسنة 1985، وقد شهد العام 2005 الكثير فى التظاهرات والتجمعات التى صاحبت حركة المد الإصلاحى السياسى فى بداية العام الذى اقترن بموسم انتخابى ساخن ، وقد دارت بعض هذه المظاهرات فى أجواء طبيعية خلت فى مظاهر العنف الأمنى :[16]

---

[16] جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان

بتاريخ 2005/3/17 شارك تجمع من ممثلي منظمات المجتمع المدني وأهالي وفلاحي قرية سراندو وبعض أعضاء مجلس الشعب فى مظاهرة أمام دار القضاء العالي بمحافظة القاهرة احتجاجا علي الأحداث التي وقعت بقرية سراندو محافظة البحيرة واستخدام العنف ضد أهالى القرية .

بتاريخ 2005/3/18 شهدت مدينة العريش عاصمة شمال سيناء ، مظاهرة شارك فيها الآلاف من أهالي العريش وأغلبهم من السيدات أهالى المعتقلين احتجاجاً منهم على اعتقال ذويهم في أعقاب أحداث طابا فى 7 أكتوبر 2004 .

بتاريخ 2005/3/27نظم الإخوان المسلمون مظاهرة أمام مجلس الشعب للمطالبة بتعديل الدستور وإنهاء حالة الطوارئ ، لكن رغم ذلك وقعت بعض التجاوزات بشأن مظاهرات أخرى ، منعتها سلطات الأمن منها مظاهرات الحركة المصرية من أجل التغيير (كفاية) التي كانت تعتزم تسييرها يوم 2005/3/30 في ثلاث محافظات وهي القاهرة والإسكندرية والمنصورة، وألقت سلطات الأمن القبض على ناشطين في الحركة، هددت آخرين بالاعتقال. وجرى نشر قوات مكافحة الشغب بشكل مكثف منذ الصباح في المحافظات الثلاث وخصوصا في القاهرة حيث تمركزت في محيط المباني الحكومية والسفارتين الأمريكية والبريطانية. وقررت حركة كفاية نقل مكان مظاهراتها في القاهرة من أمام مجلس الشعب إلى مقر نقابة الصحفيين بعد أن طلبت الشرطة من المتظاهرين التفرق مهددة باعتقالهم .

وفي الإسكندرية منعت سلطات الأمن الحركة من تسيير مظاهراتها وألقت القبض على 22 من الناشطين فيها ، ومن بينهم د.محمد عباس والمهندس ربيع إدريس ومحمود الروبي (محام) وبلال حامد (قيادي عمالي)، وذلك على حد قول المتحدث باسم حركة كفاية "عبد الحليم قنديل" والذي أكد أنه رغم القبض على بعض أنصار الحركة إلا أنه قد شارك 800 شخص في المظاهرة .

وتكرر مشهد منع متظاهرات كفاية في محافظة المنصورة، وشنت السلطات حملة قبض فجر يوم 2005/3/30 بالمدينة واعتقلت قياديين بالحركة هما المحاسب إبراهيم صالح والناشط عبد المجيد راشد، وشارك في المظاهرة ما يقرب من 250 شخصاً على حد قول المتحدث باسم حركة كفاية "عبد الحليم قنديل".

كما نظم طلاب وطلبة بعض الجامعات المصرية مظاهرات مختلفة ، اختلفت مطالبها من جامعة لأخرى ، وتمثلت في الاحتجاج على استمرار العمل بقانون الطوارئ ، وكذلك المطالبة بتعديل لائحة 1979 الطلابية ، وإحياء ذكرى اغتيال الشيخ أحمد ياسين ، وذلك في جامعة القاهرة، وجامعة طنطا– فرع كفر الشيخ ، وجامعة الأزهر على التوالي .

ومن الاعتداءات على هذا الحق ما تمثل فى معاقبة أحد المواطنين ويدعى هيثم صلاح ماضى (حاصل على بكالوريوس علوم) على مشاركته فى إحدى المظاهرات بجامعة الأزهر أثناء فترة الدراسة ، وبعد أن تخرج وتم قبوله بإحدى الوظائف بوزارة الدولة لشئون البيئة وتم استلامه العمل بجهاز شئون البيئة فى 2005/1/16 بعقد مؤقت فوجئ بعدم التجديد له لعدم الموافقة الأمنية وذلك على أثر مشاركته فى تلك المظاهرة .

- بتاريخ 21 أبريل 2005 منعت قوات الأمن الوفد التضامني المشكل من اللجنة المصرية لمناهضة العولمة (أجيج) وبمشاركة العديد من القوى السياسية والصحفيين والمحامين من زيارة تضامنية مع عمال غزل قليوب المضربين منذ 13 فبراير 2005، مطالبين برفض بيع المصنع، والعودة للشركة الأم كما أنهم لم يتقاضوا مرتباتهم منذ شهرين ، وتجمع المتضامنون أمام نقابة المحامين واستقلوا أتوبيسا ليحملهم إلي العمال لإعلان تضامنهم مع مطالبهم ، لكن قوات الأمن سدت كل السبل لوصولهم إلى العمال .
- بتاريخ 30 يوليو 2005 نظم أعضاء الحركة المصرية من أجل التغيير " كفاية " والقوى والأحزاب السياسية مظاهرة ، احتجاجاً على إعلان الرئيس مبارك اعتزامه

ترشيح نفسه لفترة رئاسية خامسة بميدان التحرير وسط القاهرة، وقامت قوات الأمن بتعبئة قواتها من صباح اليوم السابق للتظاهر ، لمنع المتظاهرين من التجمع وقامت بالاعتداء بالضرب على المتظاهرين مستخدمة العصي والهراوات حتى فرقتهم .

وبعد ذلك تظاهر عدد كبير من أعضاء الحركة أمام مبنى نقابة الصحفيين حتى صباح اليوم التالي ، وقامت قوات الأمن بإلقاء القبض على حوالي 50 من أعضاء الحركة ، وتم احتجازهم في معسكر قوات الأمن المركزي بالدراسة , وقد سمحت قوات الأمن بخروج كل من جورج اسحق المتحدث باسم الحركة ، و أمين اسكندر عضو الحركة ، وكارم يحيي منسق حركة (صحفيون من أجل التغيير) في نفس اليوم بينما عرض 24 مواطنا من أعضاء الحركة على نيابة أمن الدولة بتهم (التجمهر وحيازة مطبوعات والاعتداء على قوات الأمن) ، وقد أخلت النيابة سبيلهم في 2005/8/1 بكفالات مالية .

- احتجاجاً على كارثة العبارة " السلام 98 " نظم أعضاء حركة كفاية مظاهرة ضمت أكثر من مائتين من أعضاء الحركة تجمعوا أمام مكتب النائب العام يوم 15 فبراير 2006 من المشاركين للمطالبة بمحاكمة المسئولين عن الحادث . وقد وقع الاعتداء عليهم من قبل قوات الأمن بالضرب والإهانة ، وهو الأمر الذى بسببه خاطب المجلس القومى لحقوق الإنسان فى حينه وزارة الداخلية والنائب العام .
- وتلقى المجلس رداً من وزارة الداخلية " يفيد قيام أعضاء الحركة المصرية من أجل التغيير (كفاية) يوم 15 فبراير 2006 فى المظاهرة الاحتجاجية أمام مقر دار القضاء العالى بالقاهرة بالنزول لنهر الطريق لتعطيل حركة المرور مما دعا قوات الأمن المتواجدة بالمكان إلى إحاطتهم بكردون أمنى لعدم تعطيل حركة المرور بالمنطقة دون التعرض لأحدهم " .

الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة:

منذ أن تم تعديل المادة 76 من الدستور بالاستفتاء الذى جرى يوم الأربعاء الموافق 2005/5/25، تحدد موعد إجراء الانتخابات الرئاسية يوم 2005/9/7، ومن المعلوم أن هذه الانتخابات هى الأولى لاختيار رئيس الجمهورية من بين مرشحين متعددين تجرى المنافسة بينهم فى إطار تعديلات دستورية وتشريعية تقرر إنهاء العمل بطريقة الاستفتاء على مرشح واحد يقوم بترشيحه مجلس الشعب ، وتمثلت هذه التعديلات فيما أدخل على نص المادة 76 من الدستور من تعديل جرى الاستفتاء عليه وإقراره يوم 25 مايو 2005 وقد أبدى المجلس ملاحظاته على هذا التعديل وهى أنه أدخل فى صلب الدستور أحكاماً تفصيلية مما جرى العمل قديماً وحديثاً على أن تكون منظمة بنصوص القوانين العادية ولوائحها التنفيذية ، وأيضا تم صدور القانون رقم 174 لسنة 2005 الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية ، بعد أن عرض المشروع الخاص به على المحكمة الدستورية قبل إصداره ، وإذ انتهت المحكمة إلى عدم دستورية بعض مواده ، فقد أعيد إلى مجلس الشعب لإجراء التعديلات التى طلبتها المحكمة الدستورية ، وبعدها صدر القانون يوم 2005/7/2 .

وقد أعلنت اللجنة القائمة النهائية للذين استوفوا جميع شروط الترشيح للانتخابات الرئاسية، وهم :

1- السيد / محمد حسنى مبارك " الحزب الوطنى الديمقراطى "
2- السيد/ نعمان محمد خليل جمعة " حزب الوفد"
3- السيد/ أسامة محمد شلتوت " حزب التكافل الاجتماعى "
4- السيد/ فوزى خليل محمد غزال " حزب مصر 2000"
5- السيد/ السيد رفعت محمد العجرودى " حزب الوفاق القومى "
6- السيد/ إبراهيم محمد ترك " حزب الاتحادى الديمقراطى"
7- السيد/ أيمن عبد العزيز نور " حزب الغد "
8- السيد/ وحيد فخرى الأقصرى " حزب مصر العربى الاشتراكى "

9- السيد/ ممدوح محمد أحمد قناوى" الحزب الدستورى الاجتماعى "

10 - السيد / أحمد الصباحى عوض الله خليل " حزب الأمة "

كذلك صدر فى شهر يوليو 2005 القانون رقم 173 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، متضمناً باباً جديداً خاصاً بإنشاء اللجنة العليا للانتخابات ، وقد سجل المجلس فى تقريره عن الانتخابات الرئاسية ظاهرتين أساسيتين لوحظتا من جانب جميع الهيئات والمنظمات التى تابعت سير العملية الانتخابية لاختيار رئيس الجمهورية ، أولهما أن أجهزة الأمن والإدارة حافظت على حيادها الواجب، بين المرشحين ولم يُلاحظ عليها تدخل فى سير العملية الانتخابية داخل اللجان أو خارجها ، وهى ظاهرة تستحق الإشادة . أما فى الانتخابات التشريعية فقد سادت الشكوى من ظاهرة عدم دقة الجداول الانتخابية واختلاف بعض الأسماء الواردة بها عن أسماء الناخبين ، فضلاً عن تغيير مقار اللجان المختلفة قد كانت شكوى عامة انتهى معها الأمر إلى حرمان عدد غير قليل من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم [17]

وعلى صعيد المشاركة الطلابية فى انتخابات الاتحادات الطلابية بالجامعات ، فقد استمر العمل بلائحة عام 1979 الطلابية التي تقيد حرية النشاط والعمل الطلابي، وخاصة القيود التي تتعلق بانتخابات مجالس الاتحادات الطلابية، والصلاحيات التي تمنحها لجهة الإدارة في تشكيل هذه المجالس وإخضاعها .

" ويوصى المجلس بإعادة صياغة اللائحة المنظمة للعمل الطلابى فى الجامعات، بما يتناسب مع احترام حقوق الطلاب، وتنمية قدراتهم، وتأكيد مسئولياتهم فى إدارة شئونهم، والمشاركة والتمثيل فى مجالس إدارة مؤسسات التعليم" وذلك ببعض الإصلاحات ومنها :

إلغاء صلاحيات الإدارة في شطب المرشحين، وحظر إحالة الطلاب إلى المجالس التأديبية بسبب أنشطتهم الطلابية ، وكفالة حرية واستقلال المجالس الطلابية في إدارة

---

[17] راجع الفصل الخاص بقضايا العام

شئونهم مالياً وإدارياً، وإطلاق حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل الأسر والجمعيات الطلابية .

وفى تقدير المجلس أن الاستجابة لهذه المطالب المشروعة من شأنها أن تفسح المجال لتدريب الطلاب على الممارسة الديموقراطية فى إطار منظم ، فضلاً عن إنهاء حالة اللامبالاة والعزلة التى تؤدى إلى تهميش دور الاتحادات داخل المعاهد والجامعات.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

تزايد الاهتمام الدولى خلال الفترة الماضية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وظهر ذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات والندوات الدولية التى تنادى بأهميتها ومساواتها بباقى حقوق الإنسان ، منها على سبيل المثال (مؤتمر المؤسسات الفرانكفوانية للمجالس القومية لحقوق الإنسان تحت شعار " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " أكتوبر 2005 فى مونتريال – كندا ، والمؤتمر الخامس للهيئات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان نوفمبر 2005 بالعاصمة النيجيرية " أبوجا" ، والتى خلصت جميعها إلى التأكيد على نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها ومساواتها بجميع حقوق الإنسان ، ووضعها فى الخطة القومية لحقوق الإنسان وبرامجها التنفيذية وحث الدول التى لم تصدق على العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للتصديق عليه ، كما قد كفلها الدستور المصرى فى العديد من مواده منها المواد " 10 – 16 – 17 – 156 " من الدستور بالإضافة إلى الالتزام الواقع على مصر بأجهزتها المختلفة انطلاقاً من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى أبرمتها مصر فى هذا الشأن ، والتى تتعلق بأن تقوم الحكومة المصرية بأجهزتها بالاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى تشتمل على الحقوق التالية :

الحقوق الاقتصادية تمثلت فى الآتى :

مكافحة البطالة :

تتضمن التشريع المصرى والمواثيق الدولية حق المواطن فى الحصول على فرصة عمل وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، وقد أكدها الدستور المصرى فى مواده التالية " 8 ، 13 ، 14 " من الدستور ، كما أكدتها المواثيق الدولية فى المادة الثالثة والعشرين من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، المادة 32 ، 33 من الميثاق العربى لحقوق الإنسان ، وإيماناً من المجلس القومى لحقوق الإنسان بحق العمل وتكافؤ الفرص ولضمان حماية حقوق المواطنين وتحقيق مبادئ العدالة والمساواة، فقد عقد المجلس جلسة استماع حول " معايير التعيين في الوظائف الحكومية والقضائية بصفة خاصة " مع الأجهزة المعنية بالدولة للوقوف على حجم المشكلة وإمكانية طرح سبل لحلها محاولة من المجلس للحد من مشكلة البطالة وتحقيقاً لمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص ، كما عقد المجلس ورشة عمل بعنوان " العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان والتنمية و الاستثمار" التى تهدف إلى تشجيع مناخ الاستثمار بمصر للوصول لتوفير الكثير من فرص العمل تساعد على الحد من مشكلة البطالة .

وصل عدد الشكاوى التى تلقاها المجلس يطلب أصحابها الحصول على فرصة عمل سواء من ذوى الإعاقة أو مواطنين أصحاء عدد (262) شكوى ، والهام فى الموضوع أن أصحاب هذه الشكاوى يعيلون أسراً مكونة من أعداد كبيرة ، كما أن الوضع الاجتماعى والاقتصادى لأصحاب الشكاوى متدهور بحيث أن بعضهم يعيشون فى مساكن معظمها بالإيجار، ومجموع نفقاتهم كبير لا يتناسب مع دخولهم القليلة وهناك بعض أمثلة للحالات التى تلتمس إمكانية توفير فرصة عمل لهم نظرا لظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية :

- المواطن / حمودة أنس حمودة جاد . القاهرة يلتمس الحصول على فرصة نظرا لأنه يعول أسرة مكونة من أربعة أفراد ولديه طفل يعانى من قصور ذهنى وحركى نتيجة ضمور فى خلايا المخ ويتكلف علاجه مبالغ مالية كبيرة .

- المواطنة / فاطمة عبد المنعم محمود الليثى ، تلتمس توفير فرصة عمل ضمن حصة معاقين نظرا لظروف إعاقتها .
- المواطن / إسماعيل محمد محمد أبوعيده . الغربية " معاق " يلتمس الحصول على فرصة عمل بمسجد عباد الرحمن بمحلة روح بالغربية نظرا لأنه كان يعمل فيه بصفة مؤقتة إلى أن تم ضم المسجد إلى الأوقاف ولم يتمكن من التعيين وقتها لعدم بلوغه السن القانونية وبتاريخ 2005/7/2 بلغ السن القانونية وعليه يلتمس إمكانية تعيينه .

الحقوق العمالية :

تنظم التشريعات المصرية علاقات العمل وتحديد العلاقة بين العامل والمؤسسة أو الشركة أو الهيئة التى يعمل بها وذلك من خلال قانون العمل الجديد رقم 112 لسنة 2003 والقانون رقم 47 لسنة 1978 قانون العاملين بالدولة وتعديلاته ، ورغم وجود هذه القوانين فإن هناك الكثير من التجاوزات والانتهاكات ضد العمال من نقل أو فصل أو عدم تسوية وضعهم الوظيفى أو عدم حصولهم على مستحقاتهم المالية من أجور أو بدلات أو زيادات ، واتضح ذلك من واقع الشكاوى الواردة للمجلس خلال العام الماضى سواء من الشاكين أنفسهم أو من بعض منظمات المجتمع المدنى المهتمة بقضايا العمال .

ويتضح ذلك فيما يلى :

- شكوى المواطنة / سماح متولى محمود عبدالعزيز ومؤداها أنها تم تعيينها من ضمن أوائل الخريجين دفعة 2000 بمركز البحوث الزراعية " معهد بحوث وقاية النباتات بوزارة الزراعة " كأخصائى كيميائى ثالث وقامت بتسجيل درجة الماجستر بكلية العلوم جامعة عين شمس قسم علم الحشرات وقد قامت بعمل أبحاث من خلال المركز بوحدة المكافحة البيولوجية والتوصل إلى عمل تركيبة جديدة لتحميل الفيروس البوليهيدر **Nuclear PoIYhedrosis Virus (NPV-Virus)** عليها

لحمايتها من أشعة الشمس وتحسين خواصة فى الحقل مع العلم بأنها أعدت هذه التركيبة الجديدة بنفسها كجزئية مستقلة عن خطة رسالتها البحثية الخاصة بالماجستير ، وعند تجريب التركيبة الجديدة فى الحقل أعطت نسبة إماتة لدودة ورق القطن فاقت الـ80 % إلا أن جهة العمل قامت بتاريخ 10/8/ 2003 بنقلها من وحدة المكافحة البيولوجية إلى قسم بحوث دودة ورق القطن وأكدت الشاكية على أنه تم نقلها لإقصائها من المكان الذى توجد به الأجهزة والمعدات التى تساعدها فى التوصل بها إلى نتيجة أبحاثها , وتقدمت بطلب لنقلها من معهد بحوث وقاية النباتات إلى المركز القومى للبحوث وحصلت على موافقة بنقلها بدرجتها المالية ، ولم يتم الاستجابة لطلبها

- شكوى المواطنة / وفاء سعيد إمام وتتضرر من أنه بعد اعتقال زوجها فى أكتوبر 2004 وتغيبه عن العمل فقد صدر قرار إدارى بإنهاء خدمة زوجها لانقطاعه عن العمل ، الأمر الذى تلتمس معه الشاكية الحصول على مستحقات زوجها المالية من شركة المعصرة للصناعات الهندسية التابعة لوزارة الدولة للإنتاج الحربى .

- العاملون بمصنع الطوب الطفلى ومواد البناء بمحافظة بنى سويف التابع لشركة الوجه القبلى الوطنية ويبلغ عددهم 200 عامل والواردة للمجلس خلال شهر 2005/6 ،يتضررون من توقف المصنع عن العمل لمدة شهرين وعدم صرف مرتباتهم لأكثر من ثلاثة أشهر .

- العاملون بقطاعات اتحاد الإذاعة والتليفزيون المختلفة والمعينون بعد عام 1993 . يتضررون من قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بخصم العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة الصادرة وفقاً للقانون رقم 174 لسنة 1993 وقدرها 10% من المرتب الأساسى التى قاموا بصرفها على مدى عشر سنوات .

- شكوى المواطنة فائقة على محمد – كبير أخصائيين بالمعهد الفنى لصناعة مواد البناء بحلوان والتى تتضرر فيها من القرار التعسفى بانتدابها بالمعهد الفنى التجارى بالروضة .

- شكوى المواطنة فاطمة على عبيد بالدرجة الأولى التخصصية ورئيس قسم رعاية الطلاب بالمعهد الفنى لصناعة مواد البناء بحلوان والتى تتضرر من انتدابها للمعهد الفنى للصحافة بشارع الصحافة فى الوقت الذى تقيم فيه هى فى مدينة 15 مايو بحلوان مما يؤثر أسرتها ويكلفها نفقات فوق قدرتها المالية .

- شكوى عمال الأمن الصناعى للوحدات المتحركة بهيئة السكة الحديد والبالغ عددهم أكثر من ألفى عامل على مستوى الجمهورية ، ويعمل بمحطة مصر بالقاهرة وحدها 184 عاملاً وتفيد شكاوى العاملين تضررهم من عدم صرف مستحقاتهم المالية وكذلك عدم مساواتهم بباقى العاملين بهيئة سكك حديد مصر، حيث يصرف لكافة العاملين بالوحدات المتحركة الحافز المميز وبدل السفريات لحاملى سركى السفر ، ولكن عمال الأمن الصناعى لا يتم صرف هذه المستحقات لهم خلاف السائقين وغيرهم من العاملين على رحلات القطار ، كما يتم حرمانهم من بدل الكيلو التى يقطعها القطار فى رحلاتهم فى شمال مصر وجنوبها كما يعانى هؤلاء العمال من غلق استراحات محطات السكك الحديد – أمامهم بعد وصولهم من رحلاتهم مما يضطرهم إلى الانتظار طويلاً على أرصفة المحطات بالساعات فى انتظار قيام رحلة العودة مما يؤدى لمزيد من المشقة دون مبرر معقول من غلق هذه الاستراحات أمامهم . ورد بشكواهم أنه تم تعيينهم فى هذه الإدارات بعد الحوادث الكثيرة للقطارات فى مصر للقيام على الرحلات المختلفة بكتابة تقارير عن الأمن داخل القطار لحماية أرواح المواطنين المسافرين وتفيد الشكاوى بأن تقارير قطاع الأمن مصيرها الإهمال وأرشيف المسئولين كما يحرم هؤلاء العمال من حوافزهم وبدلاتهم لأن هيئة السكك الحديدية تعتبرهم عمالة زائدة ، تصف الإدارة عمال الأمن

الصناعى بالقطارات " بأنهم عمالة غير شرعية ، رغم صدور قرارات تعيين لهم وأنهم فى حالة مطالبتهم بهذه الحقوق سوف يلغى هذا القسم ويقوم بفصلهم " ، وترفض الإدارة أن تعطى لهم الحق فى تشكيل لجنة إدارية نقابية داخل القسم ، كما ترفض استخراج بطاقات عضوية نقابة العاملين بالسكك الحديدية .[18]

المعاشات الاستثنائية :

بقراءة الشكاوى الواردة للمجلس والمتعلقة بالحصول على المعاشات الاستثنائية تبين من تحليلها أن أصحابها يطلبون الحصول على معاشات استثنائية ، ورغم قلة المبلغ فإنه يشكّل مورد رزق حيث إن طالبى المعاش الاستثنائى هم إما كبار السن أو سيدات أرامل أو مطلقات أو مصابون بأمراض مزمنة إلا أنه توجد العديد من العراقيل التى تحول دون حصولهم عليها وقد قام المجلس من جانبه بإحالة هذه الشكاوى التى بلغ عددها (236 شكوى) إلى الجهة المعنية ومطالبتها بتسيير الإجراءات على المواطنين حتى يتمكنوا من الحصول على المعاشات الاستثنائية ، ومن هذه الحالات :

- المواطنة / حميدة أحمد منصور . محافظة الجيزة تلتمس الحصول على معاش استثنائى نظرا لظروفها الصحية والاقتصادية .
- المواطن / جمعه رمضان السيد أحمد . محافظة الجيزة يلتمس الحصول على معاش استثنائى نظرا لظروفه الصحية الناتجة عن تعرضه لحادث أثناء عمله بمهنة مبيض محارة وليس مؤمنا عليه كما أنه يعول أسرة كبيرة ويقيم فى مسكن بالإيجار.

الحقوق الاجتماعية والثقافية :

الصحة :

---

[18] وارد للمجلس من مركز الأرض لحقوق الإنسان

كفل الدستور المصرى فى مواده 16 ، 17 ، 156 الرعاية الصحية كأحد حقوق الإنسان الاجتماعية الأساسية ، كما كفلتها المواثيق الدولية المعنية وخاصة العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى مادتيه 9 ، 12 وبعرض القوانين والمواثيق السابقة يتضح أنه يقع على عاتق الدولة الكثير من الأعباء من أجل توفير الرعاية الصحية والتأمين الصحى لكافة المواطنين على السواء .

ومن واقع ما ورد للمجلس من شكاوى خلال العام الماضى فقد تبين أنه رغم ما توفره الدولة من علاج على نفقتها فإن الكثير من المواطنين لا يستطيعون الحصول على هذا الحق خاصة أولئك الذين يطلبون علاجهم أو استكماله على نفقة الدولة بالخارج لعدم توفر هذه الرعاية الطبية بمصر ، وأشارت بعض الشكاوى التى وردت للمجلس أن هناك قصوراً فى أداء مستشفيات هيئة التأمين الصحى فيما تقدمه من خدمات للمؤمن عليهم يبدأ بالتراخى فى تقديم الخدمة وينتهى بعدم توافر العلاج مما يفرغ الخدمة ، المقدمة من مضمونها ويخلق نوعاً من العزوف عن التعامل مع مستشفيات التأمين الصحى لما تشكله من عبء لا يخفف ألم المرضى بل يزيدها وهو مايجعل المجلس يدعو الجهات المختصة إلى ممارسة دورها الرقابى بما يضمن استفادة حقيقة من مستشفيات التأمين الصحى بما يتوافر فيها من كفاءات علمية معطلة وبما يتناسب مع الإمكانيات الكبيرة المتوفرة للتأمين الصحى باعتبارها الملاذ الأخير لصحة قطاع كبير من المصريين تمثلت فى بعض الحالات الآتية :

- شكوى المواطن / هشام حسين محمد محمد . يلتمس فيها علاج نجله شهاب الذى يبلغ من العمر 5 سنوات على نفقة الدولة حيث يعانى من ورم بجزع المخ ويحتاج لجراحة عاجلة لاستئصال الورم ، ونظرا لخطورتها ومضاعفاتها يوصى بإجرائها بمراكز متقدمة فى الخارج .
- شكوى المواطنة / نورا محمود حسانين فرج عامر والدة الطفلة / إسراء عمرو إبراهيم عبدالقوى العيسوى والتى كانت تعانى من شلل دماغى وإعاقة حركية منذ الولادة

ويعالج بالأدوية والتدريب الحركى والذهنى والعلاج الطبيعى والتخاطب وتنمية المهارات والسلوك ورغم تدبير أسرة الطفلة المريضة نفقة علاجها بإيطاليا ولكن فوجئت بوجود معوقات فى حصولها على التأشيرة لسفرها ونجلتها ، لقد قام المجلس من جانبه بإجراء اتصالات بوزارة الخارجية المصرية لإزالة هذه المعوقات وحصول الشاكية على التأشيرة بالسفر لعلاج نجلتها ، ولقد تمت الاستجابة وحل المشكلة .

- المواطنة / فاطمة محمد فكرى تلتمس رفع قيمة قرار علاج نجلتها / أمل التى تعانى من ارتفاع نسبة الكرياتين نتيجة تليف فى أنسجة الكلى وذلك بعد إجراء عملية زرع كلى لها منذ فترة وتحتاج إلى أدوية مثبطة للمناعة مدى الحياة تبلغ قيمتها شهريا أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وثلاثين جنيها مصرى على نفقة الدولة.
- المواطنة / هيام محفوظ أحمد تلتمس علاجها على نفقة الدولة حيث تعانى من التهاب بالأعصاب الطرفية وروماتويد مفصلى وتحتاج إلى دواء يتم استيراده من الخارج بمبالغ مالية كبيرة .
- المواطن / عبدالله حسن القاضى يلتمس رفع قيمة قرار علاج على نفقة الدولة صادر لزوجته / زينات محمود والتى تعانى من هبوط احتقانى بعضلة القلب ناتج عن قصور مزمن بالشرايين التاجية أدى إلى وهن شديد بعضلة القلب ، ولا تستجيب للعلاج الدوائى المكثف وفى حاجة إلى زرع منظم ثلاثى الحجرات لعلاج هبوط عضلة القلب بتكلفة قدرها اثنان وخمسون ألف جنيه مصرى ثمن المنظم بخلاف نفقات الإقامة والتركيب .

التعليم :

أثمرت جهود الحكومة فى مجال إصلاح التعليم فى مصر خلال الفترة الماضية عن حصول فئات كثيرة من شرائح المجتمع على حقهم فى التعليم خاصة فى الريف المصرى حيث ارتفعت معدلات التعليم ،وقد تركزت الشكاوى التى تلقاها المجلس القومى

لحقوق الإنسان فى هذا الشأن وعلى طلبات لأولياء أمور طلبه لنقل أولادهم إلى أقرب مدارس من محل إقامتهم ، كما تضرر بعض أولياء الأمور من حوادث ضرب متفرقة لأبنائهم ببعض المدارس .ومن نماذج هذه الشكاوى :

- شكوى ولى أمر التلميذ / مصطفى نور الدين محمد حسن المقيد بالصف الرابع الابتدائى بمدرسة أبطال بورسعيد الابتدائية بإدارة الزاوية الحمراء التعليمية حيث يلتمس نقله إلى أقرب مدرسة من محل إقامته الجديد بعزبة خير الله زهراء مصر القديمة .
- شكوى ولى أمر الطالبة / هبة الله مسعد أحمد المقيدة بالصف الثانى الثانوى العام خدمات بمدرسة السبتية الثانوية بنات ، يتضرر من قيام المدرسة بتسليم نجلته ملفها و إقرار كتابى بذلك رغم قيامه بدفع المصروفات وعمل اشتراك المترو وانتظام نجلته فى الدراسة لمدة شهرين .
- شكوى ولى أمر الطالب / محمد حمدى محمد عمر المقيد بالصف السادس الابتدائى بمدرسة الشيخ زايد الابتدائية للتعليم الأساسى بالحى الحادى عشر بمدينة الشيخ زايد، يتضرر من تعرض نجله للضرب من قبل مدرس بمدرسته .

السكن :

برز اهتمام الدولة خلال الأعوام السابقة فى تعاملها مع أزمة السكن وإيجاد حلول لها من خلال إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة خارج نطاق القاهرة الكبرى وتوفير وحدات سكنية تقابل الزيادة السكانية الكبيرة إلا أنه رغم ذلك لم تستطع الدولة وحدها توفير الوحدات السكنية إلا بالتعاون مع القطاع الخاص ، إلا أن ذلك لم يستطع القضاء على ظاهرة العشوائيات والتى تتزايد بشكل كبير فى الآونة الأخيرة ، ومن واقع الشكاوى التى بلغ عددها (187 شكوى) تركزت معظمها على طلبات للمواطنين للحصول وحدات

سكنية بديلة لمساكنهم القديمة التى تم تنكسيها أو متضررى زلزال 1990 ولم يتمكن بعضهم من الحصول على الوحدات السكنية البديلة حتى الآن ، ونورد أمثلة لبعض هذه الحالات :

- أهالى شارع الخزان بمنطقة الدويقة منشأة ناصر محافظة القاهرة يتضررون من احتمال حدوث انهيار للصخور التى تعلو مساكنهم نتيجة لعوامل التعرية وتدفق المياه الجوفيه ولقد قام الحى بالمعاينة ، وأكد أن هناك احتمالا لانهيار الكتل الصخرية التى تعلو المساكن ، ويلتمسون توفير مساكن بديلة لمساكنهم التى تشكل خطراً عليهم .

- شكوى المركز المصرى لحقوق السكن من سكان منطقة أرض عزيز عزت الذى يبلغ عدد سكانها 50 ألف مواطن ما بين موظف وعامل ومهن حرة يعيشون فى 194 غرفة إيواء عاجل لأن معظمهم تعرضت مساكنهم إما لإزالة أو حدوث انهيارات لبعضها ، وقد قام المجلس من جانبه بمخاطبة وزارة الإسكان .

- المواطن /أحمد سيد حسن . القاهرة يتضرر من صدور قرار إخلاء إدارى للعقار الذى كان يقيم به منذ عام 1986 وتقدم للمحافظة وحصل على موافقة بالتعاقد والتخصيص موجودة بأرشيف الإسكان بمحافظة القاهرة تحت رقم 3541 بتاريخ 1996/9/24 وحتى الآن لم يتمكن من الحصول على الوحدة السكنية البديلة .

- النزيل / جمال عدلى محمد أحمد المودع بسجن أسيوط العمومى يلتمس الحصول على مسكن لأسرته المكونة من خمسة أفراد نظرا لأنهم يقيمون فى غرفة بالإيجار وليس لديهم أى مورد للرزق وذلك بالمساكن الشعبية التابعة لمحافظة سوهاج .

- المواطنة / آمال إبراهيم عودة هندى . بنها القليوبية . تلتمس الحصول على مسكن من مساكن المحافظة نظرا لأنها سيدة مطلقة وليس لديها أى مورد للرزق ، كما أنها تقيم فى مسكن بالإيجار.

- النزيل / أسامة حسن أحمد عبدالعزيز المودع بسجن ليمان أبى زعبل رقم 1 . يلتمس الحصول على مسكن ضمن مساكن محافظة القليوبية لأسرته المكونة من ثمانية أفراد وذلك بعد طردهم من الشقة التى كانوا يقيمون بها بالإيجار .
- المواطن / عباس عبدالمجيد محمود . القاهرة يلتمس الحصول على الوحدة السكنية المقررة له حيث إنه من متضررى زلزال 1992 ، كما أنه مستحق للوحدة السكنية وذلك عن العقار رقم 16 أ ش طور سيناء الظاهر بمنطقة إسكان الوايلى الصادر له قرار التنظيم رقم 1993/23 ملف رقم 56 الخاص بتنكيس العقار السابق .

الحقوق التأمينية والتقاعدية للعمال المحالين للمعاش :

تكتسب الحقوق التأمينية والتقاعدية للعمال المحالين للمعاش سواء ببلوغهم السن القانونى أو نظام المعاش المبكر أهمية فى إطار المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى نتجت عن السياسات الجديدة التى اتبعتها الحكومة المصرية فى إطار برنامج الإصلاح الاقتصادى حيث صاحب عملية الخصخصة خروج عدد كبير من العمال بنظام المعاش المبكر وما صاحبها من بعض الانتهاكات لحقوق العمال .

ومن واقع الشكاوى الواردة للمجلس والتى تركز على تضرر أصحابها :

1- من عدم حصولهم على مستحقاتهم المالية كاملة .

2- بطء إجراءات صرف المعاشات .

3- احتساب مدد خطأ للمحالين للمعاش وإسقاط مدد أخرى مما يضر بالعمال المحالين للمعاش وأسرهم .

ورغم أن القانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة والمكملة له يلزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة وأن التأمين لدى الهيئة

العامة للتأمينات الاجتماعية إلزامى بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم ، إلا أنه يتم مخالفته فى الكثير من الأحيان وهناك نماذج لبعض هذه الحالات :

- شكوى المواطن / لطفى محمد مصطفى عياد . القاهرة يتضرر من قيام وزارة الشئون الاجتماعية بتطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 33 لسنة 25 ق بعدم دستورية حرمان أصحاب المعاش المبكر من زيادة معاش الأجر المتغير بواقع 80 % من العلاوات الخمس التى لم تضم لأجورهم الأساسية ، بالإعلان بأنه سيقتصر تطبيق الحكم السابق على العلاوات الخاصة لأصحاب المعاش المبكر المستحقين خلال الفترة من عام 89 حتى عام 98 فقط .

- مجموعة من العاملين السابقين بمديرية الشئون الصحية بنى سويف المحالين للمعاش منذ خمس سنوات وعنهم المواطن / رمضان أبوالعلا يلتمسون تنفيذ الحكم رقم 226 لسنة 42 ق عمال الصادر لهم من محكمة استئناف بنى سويف القاضى بحصولهم على مستحقاتهم المالية من صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشئون الصحية ببنى سويف .

- شكوى حوالى 700 عامل بشركة المعادى للصناعات الهندسية (مصنع 54 الحربى سابقاً) والذين خرجوا إلى المعاش المبكر بتسوية حالتهم دون إضافة البدلات أو الحوافز أو العلاوات ، وما قامت به إدارة الشركة وهيئة التامينات باستقطاع حوالى 25% من مرتب العمال المحالين إلى المعاش المبكر عند تسويتها لمعاشهم بعدم إضافتهم نسبة الـ80% من قيمة هذه العلاوات مخالفة لنص المادة 150 من القانون رقم 79 لسنة 1975 مما تسبب فى فرق كبير بين المعاش المستحق لهم والمعاش المنصرف بسبب عدم إضافة نسبة الـ80% من قيمة العلاوات الخاصة بمعاش الأجر المتغير ، ومخالفة للقرار رقم 35 لسنة 1987 بشأن أجر الاشتراك المتغير والصادر بتاريخ

1987/7/14 والذى ينص فى مادته الأولى " تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم 101 لسنة 1987 المشار إليه بالكامل فى أجر الاشتراك المتغير ، وحكم محكمة النقض الذى قضى بأن مؤدى نص المادتين 150 ، 154 من القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى أن حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منشؤه القانون لأن القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم ، كما أن هذا القرار خالف حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 33 لسنة 25ق والذى نص على أحقية العمال المحالين للمعاش فى إضافة نسبة 80% من العلاوات الخمس المشار إليها إلى معاشاتهم . [19]

أزمة مرض أنفلونزا الطيور:

أعلنت الحكومة المصرية فى 17/2/ 2006 عن ظهور بعض الإصابات بانفلونزا الطيور فى بعض المحافظات ، ثم توالى الإعلان عن ظهورها فى محافظات أخرى ، وألقت تلك الأزمة بظلالها على جميع العاملين بمجال صناعة الدواجن والذى يقدر عددهم بنحو مليون وثمانمائة ألف عامل تقريبا بإجمالى استثمارات تقدر بـ 17 مليار جنيه وهو الأمر الذى يهدد بكارثة اقتصادية ، خاصة وأن الكثير من المستثمرين يعتمدون فى أعمالهم على قروض من البنوك ، تزامن مع ذلك صدور قرار يحظر تداول الدواجن بين المحافظات ، وغلق المحلات التى تعمل فى تجارة الدواجن ، مما أدى لإحجام المواطنين عن شراء الدواجن نتيجة الإشاعات التى زادت مع الإعلان عن ظهور المرض .

---

[19] . مركز الأرض لحقوق الإنسان

ولقد تابع المجلس القومى لحقوق الإنسان باهتمام كبير تداعيات الأزمة وخاطب على الفور الجهات المعنية ، ففى2006/2/20 خاطب المجلس لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب وفى 2006/2/23 خاطب المجلس برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، مؤكداً على أهمية " وضع خطة عاجلة لاحتواء الأزمة بكافة أبعادها، وبحث تخصيص تعويضات مناسبة لهؤلاء المستثمرين بما يساعدهم على الاستمرار فى العمل" ، على أن تقدم هذه التعويضات من خلال الجهات الرسمية أو من مؤسسات المجتمع المدنى المعنية .

تواكب ذلك مع قيام اللجنة الاقتصادية بالمجلس القومى لحقوق الإنسان فى ضوء تداعيات الأزمة بإصدار بيان حول مشكلة انفلونزا الطيور وانتشارها عبر عدة محافظات و الآثار المدمرة التى خلفتها على حياة الأفراد بوجه عام و على المزارع الخاصة بالدواجن و التى تم إنشاء معظمها فى إطار مبادرات القطاع الخاص الصغير ، و كذلك آثارها على الاقتصاد الوطنى وما صاحبها من إشاعات تضر بالمواطن المصرى .

وأكدت اللجنة فى بيانها على :-

1- أهمية استمرار متابعة الحكومة بأجهزتها المختلفة لهذا الوباء الخطير الذى يفتك بالطيور على مختلف أشكالها كما أن له مخاطره على صحة المواطنين الذين يحتكون بالطيور فى مزارع الدواجن أوفى منافذ البيع. وطالب المجلس كافة سلطات الدولة أن تأخذ الأمر بجدية بالغة على مستوى السلطات المركزية فى القاهرة و على مستوى الحكم المحلى الذى هو نقطة البداية و الانطلاق.

2- دعوة سلطات الإدارة المحلية فى مختلف المحافظات و على المستويات المتعددة أن تبدى اهتماماً أكبر فى تتبع مزارع الطيور و كذلك الأماكن التى يقوم فيها مواطنون بتربية طيور مهما كان حجم تلك الأماكن و خاصة فى الريف المصرى لأن انتشار العدوى غير محدود بمنطقة أو مرتبط بكمية و عدد تلك الطيور، و

يرى المجلس أن الإدارة المحلية ينبغى أن تتابع الأمر بحزم و لأن هذا يمثل المحك الرئيسى لمدى نجاح الإدارة المحلية .

3- دعوة السلطات الحكومية و كذلك البنوك و مؤسسات التمويل المبادرة بإبداء المرونة بالنسبة للقروض التى منحت لمربى الدواجن ، و أن تقدم الحكومة مساعدة لأصحاب مزارع الدواجن بما يخفف من معاناتهم و يحد من الخسائر الجسيمة التى يواجهونها.

4- مناشدة كافة منظمات المجتمع المدنى و مختلف التيارات الفاعلة فيه أن تبادر فى إطار روح التضامن و التكافل لمساعدة المتضررين من هذا الوباء الخطير.

5- مطالبة كافة المواطنين الالتزام بالهدوء وعدم الإحساس بالذعر أو نشر الخوف من ناحية، و كذلك أخذ جانب الحيطة والجدية فى مواجهة ظهور أية أعراض لمرض انفلونزا الطيور و الإبلاغ عن ذلك فوراً للسلطات المعنية.

6- أهمية تقديم الحكومة تعويضات و مساعدات خاصة لمربى الدواجن.

7- كما يرى المجلس ضرورة التنبه و اليقظة من قبل الحكومة للاحتمال الأكثر خطورة و هو انتقال المرض من إنسان إلى إنسان، و أهمية إعداد العدة و توفير الأمصال الخاصة لمثل هذا الاحتمال، و ضرورة تطوير الأمصال المتوافرة لدى وزارة الصحة فى مصر أو فى دول أخرى إذ إن التعاون فى الإطارين الدولى و الإقليمى يمثل ركيزة هامة من ركائز مواجهة الكارثة.

8- ترى اللجنة أن أى مجتمع فى أية مرحلة حساسة و خطيرة مثل التى تتعرض لها مصر الآن إنما تنتشر فيه الإشاعات ، و هذه ظاهرة غير صحية ، و ينبغى التحقق من الأمر، و تجنب ترويج إشاعات غير صحيحة بما يؤثر على المواطنين بصورة سلبية.

نموذج لشكوى واردة من بعض مربى الدواجن يتضررون فيها من الأضرار التى لحقت بهم:

- بتاريخ 2006/2/21 وردت للمجلس شكوى مجمعة من مربى الدواجن بمحافظة المنيا يتضررون فيها من أنهم يمتلكون عدة مزارع للدواجن بها ما يقرب من مائتى ألف دجاجة فى أعمار مختلفة منها ما هو فى عمر التسويق ومنها ما تعدى عمر التسويق ولا يستطيعون تسويقها كما واجهتهم مشاكل أخرى هى أنهم من متعاقدى الأجل ، وهو ما يعنى وجود مديونيات عليهم مرتبطة بتسويق الدواجن واجبة السداد ، كما توقف أصحاب مصانع الأعلاف والأدوية عن إمدادهم بها وكذلك عدم مقدرتهم المادية على شرائها بالنقد ، مما ترتب عليه نفوق الكثير من الدواجن والباقى على وشك النفوق ، فقام المجلس على الفور بمخاطبة الجهات المعنية وقد ردت لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب على مخاطبة المجلس بأنه تم التوصل إلى مجموعة توصيات على المستوى الاقتصادى والاجتماعى منها ضرورة تعويض أصحاب مزارع الدواجن والعاملين بها، وتعويض صغار المربين الذين أضيروا نتيجة الكارثة .

حقوق المرأة :

نص الدستور فى المادة 40 منه على أن : " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . "

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فى المادة 26 على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد وعلى أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ، ويتمتعون دون أى تمييز و أن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين

أو الـرأى سياسـياً أو غيـر سياسـي، أو الأصـل القـومي أو الاجتمـاعى ، أو الثـروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب ، ونص أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 فى المادة الثانية على أن " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أى تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأى السياسي أو أى رأى آخر، دون أى تفرقة بين الرجال و النساء " ، كما أكدت عليه اتفاقية القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة .

كفل الدستور المصري حق مباشرة الحقوق السياسية و تولي المناصب للجنسين دون تفرقة و على الرغم من ذلك فإن المرأة المصرية مازالت تحبو جاهدة على الطريق السياسي حيث إن مساهمتها في الحياة السياسية والنيابية مازالت محدودة . فشهد عام 2005 تدنيا في مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية ، كما شهد عزوف الناخبات عن الترشيح والانتخاب برغم وصول عدد النساء المسجلات في جداول الانتخابات إلى 37%، و مع هذا لا تزال نسبة تمثيل المرأة في المجالس التشريعية لا تتعدى 2%. كما إن نسبة تواجد المرأة لم تتجاوز أربعة مقاعد (1%) من إجمالي مقاعد مجلس الشعب، و يمثل هذا تراجعاً عن انتخابات برلمانية سابقة حصلت فيها المرأة على نسبة مقاعد بلغت 3.6 % من إجمالي مقاعد البرلمان.[20] و لا يذهب للتصويت من بين 3.5 مليون سيدة مصرية لهن حق التصويت سوى أقل من مليون فقط . يجب على المشرع دراسة هذا الوضع و محاولة تدارك ذلك عن طريق تعديل في التشريع المنظم للعملية الانتخابية لإقرار " نظام الكوتة أى الحصة المقررة " و الذي يدعم عدالة تمثيلها في المجالس البرلمانية فيحدد لها نسبة قد تكون 20% لضمان عدالة تمثيلها .

لم يقتصر حضور المرأة فى الانتخابات البرلمانية على الترشيح و الانتخاب بل ساهمت أيضاً في الإشراف القضائي على نزاهة الانتخابات. و رغم أن المرأة أثبتت أنها

---

[20] تقرير المركز المصرى لحقوق المرأة حول النساء فى الانتخابات البرلمانية 2005

تحملت مسئولية الإشراف على الانتخابات بنزاهة و شفافية إلا أنه من أبرز السلبيات التي تعرضت لها المرأة تجربة استبعاد الدكتورة نهى الزيني نائب رئيس النيابة الإدارية من الجولة الثالثة للانتخابات المصرية و التي كانت قد نشرت شهادتها في إحدى الصحف المصرية تؤكد فيه حدوث تزوير في دائرة بندر دمنهور .

أما عن المطالبة بالقضاء على كل أشكال العنف و التمييز ضد المرأة وحقها فى الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1993. فبالرغم من نصوص قانونية لمواجهة أشكال العنف ضد المرأة و المتضمنة في المادة 267 من قانون العقوبات و المتعلقة بجريمة الاغتصاب ، و المادة 206 من نفس القانون و الخاصة بالتعرض شفهياً أو جسدياً لخدش حياء المرأة في مكان عام، إلا أن هذه القوانين غير كافية لردع العنف عن المرأة ، فهناك صور أخرى للعنف لا تشملها القوانين الموضوعة، كالعنف الأسري و العنف المادي الذي تتعرض له المرأة في المنزل و خارجه و الذي يتناقض مع مفاهيم الحضارة و القيم الإنسانية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز ضد المرأة و التي صدقت عليه مصر.

ومن أبرز ممارسات العنف ضد المرأة ما تجسد في جرائم الشرف ، والتى تمارس بشكل مستمر في الريف أكثر من الحضر، وقد كشف المرصد الصحفي " **لملتقى الحوار لتنمية حقوق الإنسان** "[21] عن ارتكاب 70 جريمة شرف في الفترة من 30 يونيو إلى 25 ديسمبر 2005. ووصلت قضايا إثبات النسب المرفوعة أمام المحاكم المصرية إلى 14000 قضية حسب الإحصاء الأخير الصادر عن الإدارة العامة للأسرة و الطفل بوزارة الشؤون الاجتماعية أى أن هناك 14000 طفل فى أقل التقديرات بلا اسم و لا هوية أى بلا وجود قانوني و لا قبول اجتماعي ، وبعض هذه الحالات ناتجة عن زواج عرفي أنكره الأب، مما يستوجب وجود نص في القانون المصري يجبر أى شخص على الخضوع للكشف الطبى و إجراء فحص الـ **DNA** في القضايا المدنية و الشرعية لإثبات النسب .

---

[21] نشر إعلامية لمركز ملتقى الحوار للتنمية حقوق الإنسان

ولعل قضية ختان الإناث من أبرز أساليب العنف ضد المرأة فالفتيات مازلن يتعرضن للختان في سن صغيرة و خاصة في الريف عنه في الحضر، و هى تعتبر انتقاصاً لكرامتها و إنسانيتها، و رغم أن هذه العادة قديمة في المجتمع المصري فتشير بعض الدراسات أنها تتجاوز 90% من الفتيات ، و لم يشهد عام 2005 أى مؤشرات توضح انخفاضها عن السنوات الماضية . رغم ما يبذل من جهود متواصلة للحد من تلك الظاهرة .

و رغم أن عام 2004 شهد تعديلاً للقانون المتعلق بالجنسية فصدرت التعديلات بقانون رقم 154 لسنة 2004 و الذي أقر تمتع أبناء المرأة المصرية من أب غير مصري بجنسية أمهم. غير أنه ظهرت مشكلة جديدة لا يظهر لها حل في الأفق القريب و تتعلق بعدم حصول أبناء الأم المصرية المتزوجة من أب فلسطيني على الجنسية. وقد تلقى المجلس العديد من الشكاوى التى تتعلق بأبناء الأم المصرية الذين لم يحصلوا على الجنسية المصرية لكون آبائهم من الفلسطينيين ومنها :

- شكوى المواطنة آمال مقبل عبد العزيز عطية والتى تطلب فيها حصول أبنائها من زوجها (لفلسطينى الجنسية) على الجنسية المصرية . وفقا لقانون الجنسية الجديد رقم 154 لسنة 2004 ، ولكن طلبها دائما ما يقابل بالرفض من قبل الهيئات المختصة وتلتمس المساعدة لتطبيق القانون ومساواة أبنائها بأبناء المصريات المتزوجات من أجانب والذين حصلوا على الجنسية وفقا لهذا القانون.
- شكوى المواطن كمال فاضل عطا لله والتى يلتمس فيها الحصول على الجنسية المصرية حيث إنه من أصل مصرى ، ولكنه حصل على الجنسية الفلسطينية بسبب ميلاده فى فلسطين الأمر الذى حرمه من الجنسية المصرية إلى هذا الوقت ، حيث أن كل طلباته قوبلت بالرفض، كما أنه لا يستطيع أن يوفر ماديا ما هو مطلوب منه حتى يستطيع تقديم الأوراق المطلوبة للحصول على الجنسية المصرية، لذلك فقد تقدم للمجلس أملا المساعدة فى الحصول على الجنسية المصرية .

- شكوى المواطنة نبيلة هاشم شبيب (مصرية الجنسية) والتى تتضرر فيها من عدم حصول ابنتها رشا من زوجها فايز محمد على درويش (الفلسطينى الجنسية) على الجنسية المصرية حيث إنها حاصلة على بكالوريوس الطب من جامعة عين شمس بتقدير جيد جدا ومع ذلك لم تتمكن من التسجيل لدراسة الماجستير حيث إنها غير قادرة على سداد الرسوم المقررة لغير المصريين .
- ولعل من أهم الانتكاسات التي شهدها عام 2005 ما سمى بيوم الأربعاء الدامي في 25 مايو، و هو يوم الاستفتاء على تعديل المادة 76 من الدستور المصري حيث تعرض عدد من الصحفيات المصريات للضرب و التنكيل أثناء تظاهرات للاحتجاج على مضمون التعديل الدستوري، و لقد وصل الاعتداء إلى التحرش الجنسي و تمزيق ثيابهن عند مدخل نقابة الصحفيين.

كما ينبغى الإشارة إلى قضية رفض عودة المذيعات المحجبات بعد صدور قرار من المحكمة بعودتهن للعمل في التليفزيون المصري . حيث اتهمت المذيعات المحجبات الثلاث بالتفاف التليفزيون حول الحكم القضائي و ذلك عن طريق قرار يلزمهن بالخضوع لاختبارات كاميرا من جديد.

وإذا استعرضنا أشكال التمييز التي تعرضت لها المرأة المصرية خلال عام 2005 سنجد أنها تشكك في دعوات الإصلاح و إعطاء المرأة دوراً أكبر في المشاركة السياسية، بل إن خطوات المرأة في نضالها للمساواة مازال أمامها طريق طويل.

حقوق الطفل :

- تعتبر حقوق الطفل من أهم الحقوق التى تحتاج إلى حماية ، وقد كفل دستور 1971 في مادته العاشرة حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، ووضع على عاتق على الدولة التزاماً بحماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، كما يرتب في مادته السابعة عشرة التزام الدولة بتوفير خدمات

التأمين الصحي والتأمين الاجتماعي للأطفال، كما صدقت الحكومة المصرية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، وإعلان عقد حماية الطفل المصري في عام 1989، ووثيقة حقوق الطفل المصرى فى عام 1991، وإعلان العقد الثاني لحماية الطفل في عام 1999، كما أصدرت الدولة في عام 1996 القانون رقم 12الخاص بحقوق الطفل ولائحته التنفيذية. كما نصت المادة 2/10 / ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي أن يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم ، ونصت المادة 37/ ب من اتفاقية الطفل الدولية والتي صدقت عليها مصر علي أن تكفل الدول الأطراف ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا اضطرارا و قصر ذلك لفترة زمنية مناسبة ، كما نصت القاعدة 4/13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون الأحداث علي فصل الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين ، وقد نصت المادة 37 ج من اتفاقية حقوق الطفل علي أن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين .

ورغم استمرار الجهد من أجل رعاية الطفولة، وخاصة في مجالات رعاية الإناث والفتيات ضمن تشابك الاهتمام بين قضايا الطفل والمرأة، وبمشاركة الوزارات المعنية والهيئات التنفيذية المختصة وبعض مؤسسات المجتمع ، المدني المتخصصة، والتي تعتمد على إشراك القطاعات المستهدفة بفاعلية في تنفيذ هذه المشاريع وتمثل ذلك في العناية بمشاريع مستمرة ومشاريع تجريبية للمجلس القومى للأمومة والطفولة تنتظر تعميمها في الأقاليم .

- ظاهرة عمالة الأطفال والعنف ضدهم ومن خلال ما رصدته منظمات المجتمع المدنى حول وضع الطفل المصرى ، والواقع الذى يعيشه فى ظل تعدد الانتهاكات التى يتعرض لها فى مخالفة صريحة وواضحة للقانون المصرى ، واتفاقية حقوق الطفل الدولية ، أصدر (مركز الأرض لحقوق الإنسان) دراسة حول أسباب العنف ضد الأطفال فى مصر بعنوان(العنف الرسمى والاجتماعى وصور الإيذاءت المختلفة) وأسوأ أشكال عمالة الأطفال ، والإهمال فى الرعاية الاجتماعية ، والصحية والتعليمية ، وحوادث الطرق والحوادث الأخرى التى يتعرض لها الأطفال .

- وتعتبر ظاهرة (أطفال الشوارع) وما يصاحبها من عنف ضد هؤلاء الأطفال من المشكلات التى ظهرت فى المجتمعات النامية عموما والمجتمع المصرى خاصة فى الآونة الأخيرة وتبرز هذه الظاهرة كإحدى إفرازات العوامل الاقتصادية السيئة والتحولات الاجتماعية المصاحبة لها ، و لقد ارتفعت معدلات وأعداد الأطفال المشردين والمعرضين للانحراف ، ويتعرض الأطفال العاملون باليومية فى القطاع الزراعى لحوادث أثناء الطريق من وإلى العمل تؤدى إلى فقدانهم لحياتهم ، كما تتعرض الغالبية العظمى من الأطفال العاملين فى مصر لمناخ عمل مرهق ومتعب وفى المقابل الأجور هزيلة ولا توجد أى ضمانات تعاقدية أو اجتماعية .[22]

ونظرا لما تمثله ظاهرة عمالة الأطفال من خطورة حقيقية فإنه يجب الأخذ فى الاعتبار ما يتعرضون له من انتهاكات، وضرورة قيام مكاتب العمل والتفتيش على بيئة العمل، ومكاتب التأمينات الاجتماعية بواجبها نحو مراقبة القوانين المنظمة للالتحاق بالعمل ، وتوقيع الكشف الطبى الدورى على الأطفال العاملين ، وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية الحديثة ووسائل الإسعاف المناسبة لتلافى مضاعفات حوادث الطرق وحوادث العمل ، ومراعاة إمداد الوحدات الصحية والمستشفيات المركزية بالمستلزمات

---

[22] تقرير مركز الأرض لحقوق الإنسان بتاريخ 2005/9/1

الطبية المناسبة لمواجهة الحوادث والحالات الطارئة، ودراسة الاقتراح الخاص بإنشاء لجنة خاصة لتلقى شكواهم والتحقيق فيها على وجه السرعة ، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على مصدر الشكوى ، ووضع سياسات جديدة لتحسين أحوال الأسر من أجور ومزايا عينية ، ورفع قيمة المعاشات بما يكفل حماية أبناء هذه الأسر من التسرب من التعليم، وتحسين أوضاع الأطفال فى مصر ووقف العنف والإيذاء ضدهم ، وقد وقعت العديد من الحوادث والتى أودت بحياة العديد من الأطفال ومنها : -

- وقعت حادثة جديدة لفتيات كن ذاهبات لعملهن فى جمع محصول اللب بمركز بدر محافظة البحيرة وقد توفيت الفتاة رحاب محمد حسين (14 سنة) وأصيبت 13 فتاة أخرى، وحادثة قرية " المدبوح " بمحافظة البحيرة والتى أدت إلى وفاة فتاتين وأصيب فيها 22 طفلاً وطفلة بإصابات وجروح خطيرة ، وحادثة أطفال الفراولة التى وقعت فى محافظة الشرقية بقرية كفر الدهتمون مركز أبو كبير وراح ضحيتها 5 أطفال كانوا يركبون عربة نصف نقل وتم دهسهم تحت عجلات القطار القادم من الصالحية إلى فاقوس وذلك أثناء توجههم لجنى محصول الفراولة .

ولا شك أن مواجهة هذه الحوادث المأساوية التى يقع الأطفال ضحية لها تتطلب مراجعة نظم وواقع عمالة الأطفال بما يوجبه ذلك من تطبيق القوانين واللوائح المنظمة لهذه العمالة ، وتفعيل الرقابة على هذا التطبيق ، لكن ذلك لا يحول دون معالجة هذه الظاهرة فى إطارها الأعم والأشمل والبحث عن جذورها الحقيقية والمتمثلة فى تدهور المستوى الاقتصادى والاجتماعى لأسر هؤلاء الأطفال مما يجعل اضطرارهم للعمل ضرورة قاسية وظرفاً غير إنسانى بالإضافة إلى ارتباط هذه الظاهرة بالتسرب التعليمى المرتبط بدوره بزيادة الأعباء المادية المدرسية من مصروفات وغيرها .

أقر القانون المصري مبدأ فصل الأطفال عن البالغين في مقار الاحتجاز أو السجون إلا أنه لا يطبق بالفعل حيث يكشف الواقع العملي عن احتجاز العديد من الأطفال مع البالغين في السجون المصرية مثل الحدث / إيمان سيد عبد الحليم 16 سنة

في القضية رقم 2125 لسنة 2004 جنايات أحداث الجيزة وقد تم احتجازها مع البالغين بسجن النساء بالقناطر في انتهاك واضح وصريح لقانون الطفل المصري والاتفاقيات والمواثيق الدولية – ويعتبر احتجاز الأحداث مع الكبار حتى وإن كانوا من أفراد أسرته انتهاكاً صارخاً لقواعد الأخلاق والقانون وقد انتقد المجتمع الدولي ذلك لما يتعرض له الحدث من جراء هذا الاحتجاز لاعتداءات بدنية أو جنسية كما يتعرضون لآلام بدنية ونفسية شديدة .

وتابع المجلس القومى لحقوق الإنسان من خلال أرشيفه الصحفى اليومي خبر نشر بجريدة الأخبار بعنوان "مصرع مسجون بقسم شرطة الوراق" والذى ورد به (وفاة تباع لقى مصرعه داخل غرفة الحجز بقسم شرطة الوراق نتيجة لسقوط أربعة من المحجوزين فوق رأسه أثناء نومه ، وأنه يبلغ من العمر 17 سنة ويدعى صدام حسين حافظ و قد تم إخطار النيابة التي تولت التحقيق في الوفاة !!!) وبحجم الدهشة التى آثارها الخبر كان حجم الاستنكار والاستهجان لمدى التسيب والإهمال الذى يعامل به المواطنون داخل أقسام الشرطة .

وفى هذا الصدد يطالب المجلس القومى لحقوق الإنسان السلطات العامة بضرورة توفير مقار احتجاز للأحداث الجانحين مستقلة عن مقار احتجاز البالغين.

الفصل الثالث

التحديث التشريعى وحقوق الإنسان

الفصل الثالث
التحديث التشريعى وحقوق الإنسان

الاصلاح التشريعى – أولوية القضية وجوانبها :

يمثل الإصلاح التشريعى إحدى الأولويات الهامة على طريق تعزيز وحماية حقوق وحريات الإنسان . وقد شهد العام 2005 بعضاً من الاصلاحات التشريعية التى فتحت من الآفاق والآمال قدر ما أثارت من التساؤل والجدل لكنها تبقى فى كافة الأحوال خطوة هامة ينبغى تطويرها ودفعها قدماً إلى الأمام . ولئن كانت هذه الاصلاحات التشريعية قد انصبت على النظام الانتخابى لمنصب رئيس الجمهورية وتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فإن الحاجة مازالت ملحة إلى مواصلة حركة الاصلاح التشريعى بإيقاع أكبر ، وبدرجة أعمق لإحداث تطوير حقيقى فى مجمل المنظومة القانونية لحقوق الإنسان .

ومن بين القضايا الملحة التى تحتاج لإصلاح تشريعى فى مجال حقوق الإنسان الحبس الاحتياطى ، ومكافحة التعذيب ، وحماية حقوق المتهمين فى مرحلة المحاكمة وكفالة حق الدفاع. كما لا زالت الحاجة ملحة إلى تطوير قانون الأحزاب السياسية لأجل تحقيق المزيد من فرص التعددية الحزبية وما يرتبط بذلك فى ضرورة تحديث لجنة شئون الأحزاب سواء من حيث طبيعة الدور المنوط بها أو السلطات المقررة لها .

ولا شك أن التشريع الجنائي على وجه الخصوص يمثل وسيلة هامة، إن لم تكن الأكثر أهمية ، فى اطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان. والمؤكد أن التشريعات الجنائية قاطبة (الموضوعية والإجرائية معاً) إنما ترتبط بطبيعتها على نحو أو آخر بقضية

حقوق الإنسان. لكن بعضاً منها يبدو أكثر ارتباطاً اما لأنه يهدر أحد حقوق الانسان الأساسية أو حتى المجتمعية ، واما لأنه ينتقص من الضمانات اللصيقة بها . ولهذا تسعى كل دول العالم اليوم على إختلاف درجات تقدمها السياسي والإجتماعي والإقتصادي إلى ضمان توافق تشريعاتها مع حقوق الإنسان الأساسية.

ولئن كانت قضية حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مصر تتطلب اليوم على الصعيد التشريعي إحداث بعض التعديلات أو تقييد بعض السلطات أو إضفاء قدر أكبر من الضمانات فذلك كله يبدو محكوماً بالاعتبارات التالية :

الاعتبارالأول: أن أهمية الاصلاح التشريعي المأمول في هذا الشأن لا يبررها فقط ضرورة مواكبة مصر لحركة التحديث التشريعي في مجال حقوق الإنسان والتي قطعت فيها بعض الدول العربية كالمغرب على سبيل المثال شوطاً بعيداً!! بل إن هذا التحديث التشريعي يفرضه واقع أن ألتزام مصر توقيعاً وتصديقاً على الإتفاقيات والصكوك الدولية المقررة لحقوق الإنسان يجعلها ملتزمة سياسياً وقانونياً وحضارياً بإجراء أكبر قدر من التوافق والإتساق بين السقف الذي تتضمنه هذه الإتفاقيات والصكوك من ناحية وبين ما تقرره التشريعات الوطنية من ناحية أخرى .

الاعتبارالثاني: أن التحديث التشريعي المأمول لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ربما كان يتطلب اتباع منهج ما للأولويات يتم فيه التركيز والبدء على القضايا الأكثر إلحاحاً ومردوداً .. فهناك ما يمكن البدء به على الفور، وهناك ما قد يتطلب مدى أطول نسبياً ربما لكونه يتطلب تعديلاً شاملاً لمجمل منظومة الاجراءات الجنائية مثلما هو الحال بالنسبة لنظام الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق.. ولعل قضايا مثل التعذيب وسوء معاملة المواطنين وكفالة حق الدفاع منذ لحظة القبض على المتهم أو التحفظ على شخص، والحبس الإحتياطي هي أمثلة لأولويات يمكن الإنطلاق

منهـا .. كمـا أن بعـض الأوضـاع فـي السـجون وأمـاكن الحـبس والإحتجاز.. تلك أيضاً أولويات يجدر الإهتمام والبدء بها .

الاعتبار الثالث: أهمية مراعاة التوازن بين إحترام وحماية حقوق الإنسان من ناحية، وبين امن المجتمع وفعالية إجراءات الملاحقة الجنائية من ناحية أخرى. وهو أمر ممكن بحلول تشريعية مرنة ومبتكرة تتفادى الصياغات المطلقة . ولعل هذا يبدو مخرجاً ولو مؤقتاً، فيما يتعلق على سبيل المثال بإعلان حالة الطوارئ. فليس ثمة ما يمنع من إلغاء إنهاء حالة الطوارئ (وهو المطلب الذى طالما دعا اليه المجلس فى العامين الماضيين) مع إمكان قصر إعلانها متى إستدعت الضرورة على منطقة معينة أو خلال فترة مؤقتة بما يكفل صيانة امن المجتمع من ناحية ويحمى حقوق وحريات الأفراد من ناحية اخرى .

أولاً : التشريعات الجديدة التى صدرت خلال عام 2005

شهد العام 2005 بعضاً من الاصلاحات التشريعية كان على رأسها تعديل المادة 76 من الدستور المصرى الصادر فى سنة 1971 ، وذلك فيما يتعلق بطريقة اختيار رئيس الجمهورية واستبدال نظام الانتخابات بطريق الاقتراع العام المباشر بنظام الاستفتاء .

كما واكب تعديل المادة 76 من الدستور اصدار قانون جديد برقم 173 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، كما صدر أيضاً القانون رقم 177 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية .

1- تعديل المادة 76 من الدستور :

شهد العام 2005 إطلاق مبادرة السيد رئيس الجمهورية بتعديل المادة 76 من الدستور المصرى لكى يكون اختيار رئيس الجمهورية بطريق الانتخاب بدلاً من الاستفتاء .

وعلى الرغم من أن التعديل الدستورى الذى تم بعد شهور من النقاش والجدل فى مختلف مؤسسات المجتمع وعبر وسائل الإعلام وفى صفوف النخبة المصرية قد أقر مبدأ أن يكون اختيار رئيس الجمهورية بطريق الاقتراع العام المباشر وبين أكثر من مرشح ، إلا أن هذا التعديل الدستورى قد خرج فى صياغته النهائية مقروناً بضمانات لجدية الترشيح للمنصب تجعل من الصعوبة بمكان توافر الشروط اللازمة للترشيح سواء لمن كانوا فى أحزاب المعارضة أو للأفراد المستقلين . وهو الأمر الذى يدعو إلى ضرورة مراجعة الشروط التى تضمنتها المادة 76 من الدستور لأجل خلق المزيد من فرص التعددية السياسية لاسيما مع ما كشفت عنه الانتخابات البرلمانية الأخيرة من ضعف حزبى حيث لم ينجح حزب واحد بخلاف الحزب الوطنى فى إدراك نسبة الـ 5% من عدد مقاعد مجلس الشعب ، وهو الحد الأدنى اللازم والمطلوب توافره أيضاً من عدد مقاعد مجلس الشعب .

وتنص المادة 76 من الدستور بعد تعديلها وتمام الاستفتاء عليها فى 25 مايو 2005 على ما يلى :

" ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس

الشعب ، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسى الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله .

وللأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على نسبة (5%) على الأقل من مقاعد المنتخبين فى كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسى متى مضى على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة 2005 ، وفقاً لنظامة الأساسى.

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى " لجنة الانتخابات الرئاسية " تتمتع بالاستقلال ، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على أقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها فى حالة وجود مانع لديه .

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى :

1- إعـلان فـتح بـاب الترشـيح والإشـراف علـى إجراءاتـه وإعـلان القائمـة النهائيـة للمرشحين .

2- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

3- إعلان نتيجة الانتخاب .

4- الفصل فى كافة التظلمات والطعون وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فى ذلك تنازع الاختصاص .

5- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة .

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجرى الاقتراع فى يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة .

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ،

فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة ، وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه، وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة . وينظم القانون ما يتبع فى حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية .

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور .

وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاث أيام من تاريخ صدوره " .

كما أضيف إلى الدستور فى سياق ذات التعديل مادة جديدة برقم 192 مكرراً تنص على أن " تستبدل كلمة " الانتخاب " بكلمة " الاستفتاء " أينما وردت فى الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية " .

2- إصدار قانون جديد رقم 173 لسنة 2005 ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

وقد أضاف هذا القانون الصادر فى 2 يوليو 2005 ، والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ذات التاريخ إلى القانون السابق رقم 73 لسنة 1956 باباً جديداً هو الباب الأول (مكرراً) بعنوان اللجنة العليا للانتخابات نصه الآتى :

مادة 3 مكرراً : ينشأ لجنة عليا للانتخابات تشكل برئاسة وزير العدل وعضوية :

- ثلاثة من رجال القضاء الحاليين بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها ومثلهم كاحتياطيين يختارهم مجلس القضاء الأعلى .
- ستة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أى حزب سياسى ، يختار مجلس الشعب أربعة منهم على أن يكون اثنان منهم على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ، ويختار مجلس الشورى اثنين أحدهما على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ، وذلك لمدة ست سنوات ، ويختار كل من المجلسين عدداً مساوياً من كل من الفئتين كأعضاء احتياطيين .

فإذا وجد مانع لدى أحد من أعضاء اللجنة حل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم .

- ممثل لوزارة الداخلية .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة (3) مكرراً (ج) : تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية :

1- وضع قواعد إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها .

2- اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية .

3- وضع القواعد العامة لتنظيم الدعاية الانتخابية .

4- الإسهام فى جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية .

5- متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات .

6- إعلان النتيجة العامة للانتخاب والاستفتاء .

7- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين الخاصة بالانتخابات .

مادة (3) مكرراً (د) : تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة فى مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذه الاختصاصات ، وللجنة أن تستعين بأى جهة فى أداء مهامها . "

كما تضمن القانون الجديد باباً رابعاً بعنوان جرائم الانتخاب استحدث بعض الجرائم الانتخابية وشدد عقوبة بعض الجرائم الأخرى ، كما تفادى ظاهرة إزدواجية التجريم فى ظل القانون القديم والتى كانت تفضى إلى عقوبات مخففة لجرائم الرشوه والتزوير فى مجال الانتخابات . ولهذا نصت المادة 39 من القانون الجديد على أنه يعاقب على الأفعال المجرمة فيه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر .

3- إصدار القانون رقم 177 لسنة 2005 ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية ، والذى أعاد التأكيد على نحو أكثر تفصيلاً فى المادة الرابعة على أنه يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى (رابعاً) " عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى، أو طبقى، أوطائفى ، أو جغرافى ، أو على إستغلال المشاعر الدينية، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة " .

ثانياً : مقترحات بمشروعات قوانين لحماية وتعزيز حقوق وحريات الإنسان

مشروع قانون حماية الحريات

جوانب التعديل المقترح

- الحبس الاحتياطى
- تعزيز حق الدفاع
- جريمة التعذيب

مذكرة ايضاحية

يواصل المجتمع المصرى تطوره الطبيعى والمنشود نحو المزيد من احترام حريات وحقوق الانسان انطلاقاً من أن حماية هذه الحريات والحقوق هو أمر تفرضه ضرورات التنمية الانسانية فى معناها الأشمل والأعمق من أن الانسان الآمن على حقوقه وحرياته هو ضمانة أساسية لنهضة الوطن واستقراره وحمايته من غوائل عصر يموج بالأحداث والتقلبات. وانطلاقاً أيضاً من أن حماية وتدعيم حقوق الانسان تمثل أولوية فى مشروع الاصلاح السياسى الذى ترفع لواءه الدولة وعلى خلفيته تمت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية فى العام المنصرم.

وعلى الرغم مما تضمنه الدستور المصري الصادر في سنة 1971 فى بابيه الثالث والرابع من مبادئ تكرس وتحمي حقوق وحريات الإنسان الأساسية ، فما زال هناك العديد من النصوص التشريعية التي تبدو غير متوافقة في بعض جوانبها مع هذا المستوى من الحماية الدستورية. وهو الأمر الذي يتجلى سواء على صعيد نصوص التجريم والعقاب الواردة في قانون العقوبات(مثل تحديث البناء القانونى لجريمة التعذيب بتوسيع نطاق التجريم فيها وتشديد العقوبة المقررة) أو على صعيد نصوص الملاحقة الجنائية والمحاكمة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية (مثل تعديل أحكام الحبس الاحتياطى

وتعزيز حقوق الدفاع وكفالة حقوق المتهمين فى مرحلة المحاكمة). وفي الحالتين تبدو الحاجة ملحة إلى تعديل النصوص المتعلقة بهذه الأحكام أو استحداث نصوص جديدة .

والواقع أن الحاجة لمثل هذه التعديلات يفرضها ليس فحسب الاعتبار القانوني الخاص بتحقيق التوافق المنشود بين الحماية الدستورية المكفولة لهذه الحقوق والحريات من ناحية وبين التنظيم التشريعي للإجراءات التى تمثل انتهاكاً لها أو انتقاصاً منها من ناحية أخرى ، بل إن الحاجة لمثل هذه التعديلات يفرضها أيضاً واقع الالتزامات الناشئة عن انضمام مصر إلى الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تبدو النصوص التشريعية المطلوب تعديلها متعارضة معها أيضاً . فمن المستقر عليه قانوناً أن هذه الصكوك والاتفاقات الدولية التى صادقت عليها مصر صائرة بذلك جزءاً من القانون المصرى انما تتمتع بقوة الإلزام القانونى وفقاً لما تنص عليه المادة 151 من الدستور المصرى الحالى من أنه للمعاهدات الدولية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة .

وفي كافة الأحوال فإن هذه التعديلات التشريعية المنشودة تندرج في سياق مشروع الاصلاح القانوني المعتبر إحدى ركائز مرحلة التحول الديموقراطى التى تخوضها مصر والمواكب لتطلعات وأشواق المجتمع المصري فى عصر تسعى فيه كل دول العالم على اختلاف درجات تقدمها السياسى والاجتماعى والاقتصادى الى ضمان توافق تشريعاتها مع حقوق الانسان الأساسية.

ولئن كانت حماية حقوق وحريات الانسان ترتبط بالعديد من التشريعات وبالكثير من نصوص قانون الاجراءات الجنائية على وجه الخصوص فإن من جوانب التطوير المنشود ما يتطلب تعديل بنية قانون الاجراءات الجنائية ذاته وتغيير بعض نظمه وآلياته فى التحقيق والمحاكمة وهو الأمر الذى لا يمكن بلوغه واقعياً الا بتعديل شامل لهذا القانون وهو ما يتجاوز بالتالى حدود هذا المشروع الجزئى المقترح وان تبقى فى كافة الأحوال طموحاً تشريعياً مستحقاً وجديراً بالعمل لأجله. ومثال ذلك اجازة الطعن

بالاستئناف فى الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات بحسبان ذلك ضمانة هامة لحق الدفاع واعمالاً لمبدأ التقاضى على درجتين. وهو ما أخذت به مؤخراً بعض التشريعات الأجنبية مثل التشريع الفرنسى. وكذلك تفعيل نظام قاضى التحقيق المنصوص عليه نظرياً فى التشريع المصرى وغير المطبق فعلياً باعتباره ضمانة لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق وهو تأخذ به الكثير من التشريعات المقارنة ومنها تشريعات عربية مثل التشريع المغربى والتشريع اللبنانى. كما أن اعادة قضاء الاحالة سواء من خلال آلية مستشار الإحالة أو غرفة الاتهام وهو الذى كان مطبقاً فى مصر فيما مضى يعكس ضمانة هامة ترتبط أيضاً بحقوق الانسان المتهم.

والتعديلات الجزئية التى يتضمنها هذا المشروع المقترح لقانون الحريات تتسم من ناحية أولى بواقعية إجرائها دون أن يترتب على ذلك المساس بأسس وبنية قانون الإجراءات الجنائية ذاته ولا بنظمه الكلية كما أنها تمثل من ناحية أخرى جوانب على درجة بالغة من الأهمية لارتباطها الوثيق بما يمكن تسميته قواعد الحد الأدنى لحقوق الانسان المتهم. وهى قواعد تظللها حماية دستورية بنصوص دستور 1971 بقدر ما تكفلها مواثيق واتفاقيات الدولية التزمت بها مصر وصادقت عليها .

تطوير نظام الحبس الاحتياطى :

لعل نظام الحبس الاحتياطى يمثل أحد الجوانب الهامة الجديرة بالتطوير فى إطار حماية وتعزيز حقوق الانسان حيث يجوز حبس المتهم احتياطياً لمدة قد تطول لأشهر وربما لسنوات على الرغم من عدم صدور حكم قضائى بالإدانة بل وقبل أن يحال المتهم الى المحاكمة. ولئن كانت دول العالم على إختلاف نظمها القانونية تأخذ بالحبس الإحتياطي كإجراء لا بد منه أحياناً فى إطار التحقيق مع المتهم وقبل إحالته إلى المحكمة المختصة،فان الكثير من التشريعات المعاصرة غدت تحرص على احاطة الحبس الاحتياطى بشروط وضمانات للحد من الإفراط في إستخدامه لتعارضه من الناحية القانونية مع قرينة البراءة ولما يترتب عليه من الناحية العملية من آثار سلبية على شخص

المتهم المحبوس إجتماعياً وأسرياً ومهنياً ونفسياً.

ولم يعد ثمة شك فى أن الحبس الاحتياطى يمثل انتهاكاً لأصل البراءة الذى تنص عليه المادة 67 فقرة أولى من الدستور المصرى لسنة 1971 من أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. كما يخالف المادة 14 فقرة 2 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فيما تنص عليه من أنه من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً الى ان يثبت عليه الجرم قانوناً.

ولئن كان التشريع المصري يجيز ككل تشريعات العالم حبس المتهم إحتياطياً أثناء التحقيق معه لما لذلك من ارتباط بفعالية التحقيق وضروراته ، إلا أنه يتوسع بشكل ملحوظ فى الجرائم التي يجوز فيها الحبس الإحتياطي، وتقل فيه الضمانات المتعلقة بهذا الحبس، وتطول مدته وذلك بالمقارنة مع العديد من التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية مثل التشريع المغربى واللبنانى والأردنى. كما يكشف الواقع عن الإفراط فى استخدام سلاح الحبس الاحتياطى رغم وجود البدائل الأخرى الكفيلة بتحقيق الغاية منه دون الاقتران بمساوئه مثل المراقبة القضائية والكفالة.

فمن حيث الجرائم التي تبرر الأمر بالحبس الإحتياطي يلاحظ أن التشريع المصري يجيز حبس المتهم إحتياطياً عن جرائم ذات درجة دنيا من الجسامة بالنظر لمقدار العقوبة المقررة لهاحيث يجوز الحبس الإحتياطي عن جرائم يكفي أن يكون معاقباً عليها بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر (م 134 إجراءات جنائية) ويجوز الحبس الإحتياطي حتى في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس ولو لأقل من ثلاثة أشهر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر. ومن الملاحظ تدنى الحد الأدنى لعقوبة الحبس للجريمة التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى بالمقارنة مع الكثير من التشريعات المعاصرة سواء الأجنبية أو العربية ففى التشريع الفرنسي لا يقل هذا الحد الأدنى عن الحبس ثلاث سنوات أو عن الحبس خمس سنوات اذا تعلق الأمر باحدى جرائم الأموال كالسرقة أو

النصب أو الإخفاء أو تبييض الأموال وفى التشريع الايطالى عن ثلاث سنوات وفى التشريع الأردنى عن عامين وفى التشريع اللبنانى عن عام.

من حيث مدة الحبس الإحتياطي: حددت المواد 142، 143، 201، 202، 203 من قانون الاجراءات الجنائية مدد الحبس الاحتياطى والتى يمكن أن تصل إلى فترات طويلة يكاد الحبس الاحتياطى فيها أن يتحول من تدبير استثنائى تفرضه ضرورات التحقيق الى عقوبة سالبة للحرية دونما مسوّغ من حكم قضائى بالإدانة. وتتجه التشريعات المقارنة بما فيها بعض التشريعات العربية إلى وضع حد أقصى معقول لا يجوز تجاوزه للحبس الاحتياطى. ففى التشريع المغربى لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى فى الجنح عن شهر واحد يجوز تمديدها بأمر قضائى مسبب وبشرط ألا يكون التمديد الا لمرتين ولنفس المدة. وفى الجنايات يكون الحد الأقصى للحبس الاحتياطى شهرين ولا يجوز التمديد الا بأمر قضائى مسبب ولا يتجاوز التمديد خمس مرات ولنفس المدة. وفى التشريع الفرنسي تبدو مدد الحبس الإحتياطي أقل مما يجيزه التشريع المصري كما أنه أعطى لقاض الحريات والحبس دوراً محورياً فى مجال الحبس الإحتياطي يجوز بموجبه عند الأمر بالحبس الإحتياطي مراعاة الوضع العائلي للشخص المحبوس لا سيما حين يكون لهذا الأخير سلطة أبوية يباشرها على طفل يعيش في كنفه ولا يتجاوز عمره عشر سنوات (م 2/144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

ويلاحظ أن نص المادة 202 من قانون الإجراءات الجنائية أتاح فى لتطبيق العملى أن يصدر القاضى الجزئى أمراً واحداً بمد حبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً وهو ما يتناقض مع طبيعة اجراء الحبس الاحتياطى بحسبانه اجراءً استثنائياً وينطوى فى ذات الوقت عن تخلى القاضى الجزئى عن وظيفته فى مراقبة استمرار دواعى الحبس الاحتياطى. كما تزداد وطأة الحبس الاحتياطى على المتهم بطول الفترة الزمنية مابين الإحالة إلى المحكمة وبدء جلسات المحاكمة بالفعل ، الأمر الذى يترتب عليه بقاء المتهم رهن الحبس الاحتياطى لمدة قد تطول انتظاراً لبدء المحاكمة. ويبدو هذا الوضع

فى ظل القانون المصرى مخالفاً لما تنص عليه المادة التاسعة فقرة 3 من العهد المدنى للحقوق المدنية والسياسية من أن " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً الى أحد القضاة ...ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه..." على الرغم من أن التشريع المصري يقنن مدد الحبس الإحتياطي كأصل عام بحيث لا يجوز أن تتجاوز فى جميع الأحوال ستة شهور في حالة الجنح ما لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة، أما في الجنايات فإنه إذا رأت سلطة التحقيق مد الحبس وجب قبل إنقضاء الستة شهور عرض الأمر على محكمة الجنايات..

من حيث بدائل الحبس الإحتياطي : يستدعي التطوير القانوني المنشود للحبس الإحتياطي التفكير في بدائل أخرى يمكن الأخذ بها في بعض الحالات بحيث يقتصرالحبس الإحتياطي على الجرائم الجسيمة أو على المتهمين ذوى الخطورة .. ويمثل ما يعرف **بالمراقبة القضائية** بديلاً ممكناً للحبس الإحتياطي ينطوى على مزايا عديدة : فهو من ناحية أولى يتفادى الآثار السلبية للحبس الإحتياطي سواء تلك المتعلقة بالشرعية الجنائية وقرينة البراءة او تلك التي تنطوي على أضرار اجتماعية أو أسرية او مهنية أونفسية للمتهم المحبوس. ومن ناحية ثانية فإن نظام المراقبة القضائية يكفل تحقيق الإعتبارات التي يقتضيها الإدعاء وضرورات التحقيق مع المتهم وضمان عدم إفلاته من العدالة، ويلاحظ أن العديد من التشريعات العربية قد أخذت بنظام المراقبة التضائية مثل التشريعين المغربي واللبناني.

من حيث ضمانات الحبس الاحتياطى :

يفتقر التشريع المصرى الى العديد من ضمانات الحبس الاحتياطى التى تكفل وحدها التوفيق بين فعالية التحقيق الجنائى والحفاظ على أمن المجتمع من ناحية وبين احترام قرينة البراءة وحقوق الانسان من ناحية أخرى . ولعلّ اهم الضمانات الواجبة فى اطار تطوير نظام الحبس الاحتياطى هى تحديد المبررات التى تسوّغ اصدار الأمر به من ناحية ، ووجوب تسبيبه بما يرتبط بذلك من اجازة الطعن فيه من ناحية أخرى.

فمن حيث **تحديد المبررات المسوّغة للحبس الاحتياطى** يلاحظ ان التشريع المصرى لا يتضمن أدنى تحديد للمبررات التى تسوّغ الأمر بالحبس الاحتياطى وذلك خلافاً لتشريعات مقارنة اخرى اعتنت بذكر هذه المبررات بحيث اعتبرت الحبس الاحتياطى غير جائز الا بتوافر احداها. فقانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ينص فى مادته 144 بعبارات صريحة وقاطعة على انه لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطى أو تمديده الا اذا كان يعد الوسيلة الوحيدة :

1- للحفاظ على الأدلة أو الآثار المادية أو للحؤول دون التأثير على الشهود أو المجنى عليهم أو لمنع التشاور غير المشروع بين المتهمين والشركاء .

2- لحماية شخص المتهم ، وضمان تواجده تحت تصرف العدالة، أو وضع نهاية للجريمة أو توقى تجدد وقوعها .

3- وضع نهاية للاضطراب الاستثنائى المستمر للنظام العام الناتج عن جسامة الجريمة أو عن ظروف ارتكابها أو الضرر الذى تسببت فيه .

والواقع أن المادة 134 من قانون الاجراءات الجنائية المصرى وهى بصدد النص على سلطة قاضى التحقيق فى الامر بالحبس الاحتياطى لا تتضمن تحديداً لأى من المبررات السابق ذكرها فى القانون الفرنسى قنوعة بالاشارة الى مجرد توافر دلائل كافية ضد المتهم بجريمة يعاقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر. ولا يختلف الوضع فى حالة الحبس الاحتياطى الذى تأمر به النيابة العامة (م137 من قانون الاجراءات الجنائية) . واذا كان مفهوماً أن الحبس الاحتياطى لا يكون من حيث الواقع الا لمبررات كالسابق ذكرها فان النص القانونى على وجوب توافر احد هذه المبررات هو أمر تفرضه الطبيعة الاستثائية لهذا الاجراء من ناحية ، فضلاً عن كونه يتسق ويتكامل مع ضرورة تسبيب الحبس الاحتياطى من ناحية أخرى. وتلك ضمانة على جانب من الأهمية.

أما من حيث **وجوب تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطى فالملاحظ أن** التشريع المصرى يخلو من النص على ذلك، وهو ما يمثل غياباً لضمانة هامة باعتبار أن تسبيب الأحكام والقرارات القضائية ينطوى على جملة مزايا قانونية وعملية . ولئن كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص على إبلاغ من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً باسباب القبض أو الحبس (م139 أج) فإن هذا الابلاغ لا يعنى بالمفهوم القانونى تسبيباً للأمر بالحبس الاحتياطى . ولعلّه مما تجدر ملاحظته أن التشريع المصرى يوجب تسبيب القرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية (م 3/154 أج) ولا يفعل نفس الشئ بالنسبة للأمر بالحبس الاحتياطى !! مع أن القرار بألا وجه هو استصحاب لأصل البراءة بينما الأمر بالحبس الاحتياطى قبل صدور حكم قضائى بالإدانة هو خروج على هذا الأصل !

وتحرص معظم التشريعات المعاصرة على اشتراط تسبيب الأمر الصادر بالحبس الاحتياطى مثل التشريع المغربى الذى يستوجب تسبيب الأمر بتمديد الحبس الاحتياطى تسبيباً خاصاً (المادتان 176 و177 من قانون المسطرة الجنائية المغربى الصادر فى سنة 2003). كما أن التشريع الفرنسى يستوجب تسبيب الأمر الصادر بالحبس الاحتياطى (م8/145 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى). كما ينص القانون الفرنسى فى موضع آخر (م3/137) على ان الأمر بالحبس الاحتياطى أو بتمديد مهلته أو برفض طلب الافراج من قبل قاضى الحريات والحبس يجب أن يكون مسبباً وأن يتضمن بياناً باعتبارات القانون والواقع على عدم كفاية التزامات المراقبة القضائية والدافع للحبس بالاحالة الى أحكام المادتين 1/143 و144. وتكمن جدّة هذا الحكم الأخير فى انه يعتبر أن الأصل هو المراقبة القضائية، وبالتالى فان اللجوء للحبس الاحتياطى يفترض عدم توافر شروط المراقبة القضائية أو عدم كفاية الالتزامات التى تفرضها .

ومن حيث **إجازة الطعن فى الأمر بالحبس الاحتياطى** فإنه يمثل ضمانة هامة ترتبط بضمانة التسبيب وتترتب عليها يفتقر اليها التشريع المصرى فى ظل نصوصه

القائمة. ولئن كان العمل قد جرى على جواز التظلم من قرار الحبس فإن التظلم كوسيلة مراجعة ذات طابع إدارى يبقى أقل ضمانة وفعالية من الطعن كآلية مراجعة قضائية . واذا كانت المادة 161 من قانون الاجراءات الجنائية المصرى قد أجازت للنيابة العامة الطعن فى جميع الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بما قد يفهم منه –نظرياً على الأقل– جواز الطعن فى أمر الحبس الاحتياطى الصادر منه فان مثل هذا الاستنتاج يفقد قيمته من الناحية العملية بالنظر الى أن النيابة العامة تكاد تكون هى السلطة التى تحتكر من حيث الواقع عملية التحقيق الجنائى واصدار الأوامر الخاصة به .

والملاحظ أن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه مصر وأصبح بموجب المادة 151 من الدستور بضعة من النظام القانونى المصرى يجيز الطعن كآلية مراجعة قضائية اذ تنص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من هذا العهد على انه لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكى تفصل هذه المحكمة دون ابطاء فى قانونية اعتقاله ، وتأمربالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانونى. وعلى الرغم من أن نص العهد الدولى يشير الى التوقيف والاعتقال فان ذلك يستوعب فرض الحبس الاحتياطى قبل صدور حكم قضائى بالإدانة بوصفه حرماناً من الحرية . كما يعزز من هذا النظر ما تنص عليه **المادة 2/14** من نفس العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية من أنه من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر برئياً الى ان يثبت عليه الجرم قانوناً . وكذلك ما تنص عليه الفقرة 3 ج من ذات المادة 14 من أنه لكل متهم بجريمة أن يتمتع اثناء النظر فى قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية : ....أن يحاكم دون تاخير لا مبرر له .

وهكذا يبدو تقرير الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى أمراً منشوداً بحكم مقتضيات احترام حقوق الانسان وحكماً مفروضاً بموجب التزام مصر الناشئ عن التصديق على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى يعتبر الطعن فى هذه الأوامر حقاً للموقوفين .

تعزيز حق الدفاع :

لئن كان التشريع المصري يكرس كقاعدة عامة حق الدفاع المقرر للمتهمين سواء كان ذلك بنص الدستور (المواد 67 و 69 و 71 من الدستور) أو بنصوص عديدة فى قانون الإجراءات الجنائية (المواد77، 78، 124، 125 اجراءات جنائية) أو في قانون المحاماة (م 525 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983) ، فمازال حق الدفاع جديراً بالتعزيز في ضوء التطور الملحوظ في القانون المقارن ومستويات الحماية المتقدمة التي تكفلها المواثيق والصكوك الدولية على نحو ينتقل فيه من طور المبادئ والأحكام العامة الى مصاف الضمانات وآليات التنفيذ.

والحق فى الدفاع مكرّس سواء في نصوص الدستور أو نصوص قانون الإجراءات الجنائية وفي العديد من التشريعات الأخرى ، فتنص المادة 67 من الدستور المصري في معرض تكريسها لقرينة البراءة على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته **في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه** " . كما تؤكد المادة 69 من الدستور أيضاً على أن " **حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول** " . وقد كرست الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بدورها حق الدفاع ، إذ تنص المادة 11 فقرة أولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن " **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت لها قانوناً جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه** " . وقد زادت حق الدفاع تأكيداً ووضوحاً المادة 14 فقرة 3 ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 والتي تنص على أنه " لكل متهم بارتكاب جريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية : ..... **(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه** " .

وعلى هذا النحو السابق يكون المشرع المصري قد أضفى على الحق في الدفاع

عن المتهمين جنائياً حمايته الدستورية بموجب نص المادتين 67 و69 من الدستور المصري السابق الإشارة إليهما ، وكذلك بموجب صكوك واتفاقيات دولية صادقت عليها مصر صائرة بذلك جزءاً من القانون المصري ومتمتعة بقوة الإلزام القانوني وفقاً لما تنص عليه **المادة 151 من الدستور المصري فيما تقرره من أن للمعاهدات الدولية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة .**

لكن حق الدفاع ورغم ما حظي به من حماية دستورية ما زال يحتاج لأن ينتقل من طور التكريس النظري ومصاف المبادئ إلى واقع التنظيم والتفعيل على صعيد النصوص التشريعية ، وإلى المزيد من آليات ووسائل الحماية التي يزخر بها القانون المقارن . ولعل من بين أهم آليات ووسائل تعزيز حق الدفاع هو حق المحامي في الإطلاع على ملف الدعوى قبل استجواب المتهم بفترة معقولة حتى يكون على علم بالأدلة الموجهة ضده من أقوال أو مستندات أو غير ذلك ، بما في ذلك أخذ صور ضوئية من هذه الأوراق والمستندات، وكذلك حق المتهم فى أن يعلن بالحضور أمام المحكمة فى الجنح والمخالفات قبل انعقاد الجلسة بفترة كافية.

ومن الملاحظ في هذا السياق أن قانون الإجراءات الجنائية المصري ولئن كرّس حق الإطلاع على ملف الدعوى في المادتين 84 و125 منه ، فإنه لم يكفل لهذا الحق المدى الجدير به من ناحيتين : **أولاهما أنه سمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في فترة زمنية جد قصيرة هي اليوم السابق فقط على الاستجواب أو المواجهة مثلما يستخلص من نص المادة 184 اج، وهي فترة قد لا تتيح إطلاعاً كافياً ولا تسمح بتحضير الدفاع عن المتهم لا سيما في قضايا معينة تتطلب بطبيعتها وقتاً أطول من ذلك** ، بينما أوجب المشرع الفرنسي على سبيل المثال الإطلاع على ملف الدعوى قبل أربعة أيام على الأقل من إجراء استجواب المتهم . **ومن ناحية ثانية فان المشرع المصري قد أجاز حظر السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في هذا اليوم السابق على الاستجواب (على قصر هذه المدة) دون اشتراط أدنى مبرر أو قيد لهذا الحظر.**

حيث تنص المادة 125 من قانون الاجراءات الجنائية على أنه" . **يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك** " .وهكذا أضحى متصوراً حرمان المحامي عن المتهم من حق الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة مطلقاً ، دون أن يقيد هذا الحظر بقيود شتى كان يمكن للمشرع ذكر بعضها على الأقل مثل حالة الاستعجال أو غير ذلك من الحالات .

ولئن كان اعمال حق الدفاع يتطلب أيضاً احاطة المتهم بالتهمة الموجهة اليه حين يتم اعلانه بالتكليف بالحضور أمام محكمة الجنح فان التشريع المصرى فى ظل نصوصه الحالية يقيد الى حد بعيد من المدة التى يجب أن تتوافر للمتهم من تاريخ اعلانه حتى موعد جلسة المحاكمة اذ تنص المادة 233 من قانون الاجراءات الجنائية على ان " يكون تكليف الخصوم بالحضور قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة ايام كاملة على الاقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية". ولا مراء فى ان مقتضيات إعمال حق الدفاع وتعزيزه تستوجب اطالة هذه المدة بما يمكن المتهم من تدبر أمره واعداد دفاعه.

وفي ضوء ما سبق ذكره فإن تعزيز حق الدفاع يتطلب المزيد من تنظيم حق الإطلاع على التحقيق أو على ملف الدعوى بحسبانه أحد الوسائل الهامة والمؤثرة لإعمال هذا الحق وذلك **بالنص من ناحية أولى على وجوب إتاحة الإطلاع على أوراق التحقيق قبل فترة كافية من استجواب المتهم.** كما يجدر **النص من ناحية ثانية على تقييد سلطة النيابة العامة أو قاضي التحقيق في حظر الإطلاع على ملف التحقيق لضرورات الاستعجال أو لمقتضيات حسن إدارة التحقيق** . كما ينبغى لنفس الحكمة **أن يكون اعلان المتهم بالتكليف بالحضور قبل فترة كافية ومعقولة من انعقاد جلسة المحاكمة.**

نصوص التعديلات المقترحة :

مادة ( ) إجراءات جنائية :

" لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطى أو تجديده إلا إذا تبين أن أى اجراء تحفظى آخر لا يعد ملائماً .

ولا يجوز تطبيق الحبس الاحتياطى حالة كون المتهمة حاملاً أو مرضعة أو اذا كان الشخص فى ظروف صحية خطيرة أو تجاوز سن السبعين إلا اذا اقتضت غير ذلك ضرورة استثنائية "

مادة (134) إجراءات جنائية :

" يكون الأمر بالحبس الاحتياطى مسبباً ، ويجب أن يتضمن أمر الحبس بياناً بالواقعة والنص الواجب التطبيق عليها والاعتبارات القانونية والواقعية على عدم كفاية الإجراءات التحفظية الأخرى البديلة عن الحبس الاحتياطى ، ولا يصدر الأمر بالحبس الاحتياطى الا للمبررات التالية:

1-الحفاظ على الأدلة أو الأثار المادية للجريمة أو الحيلولة دون التأثير على الشهود.

2-حماية شخص المتهم وضمان وجوده تحت تصرف العدالة.

3-توقى تجدد وقوع الجريمة ووضع حد للإخلال بالأمن والنظام العام "

مادة (134 مكرراً) إجراءات جنائية :

" اذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أو لأحد المبررات المشار اليها فى المادة السابقة أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً.

ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً اذا لم يكن له محل اقامة ثابت معروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة شهور"

فقرتان جديدتان (مضافتان) الى المادة 149 إجراءات جنائية :

" يجوز بديلاً عن الحبس الاحتياطى الأمر بالحبس المنزلى للمتهم، وتطبق فى هذه الحالة أحكام الحبس الاحتياطى المتعلقة بالمدة والتجديد وغير ذلك من الأحكام، ويسرى الحبس المنزلى على المريض والطاعن فى السن والحامل والمرضعة. "

" ويعتبر أيضاً من بدائل الحبس الاحتياطى الأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد متى توافرت الشروط التالية :

1- أن يكون قرار المنع من السفر مسبباً وصادراً من النائب العام وحده .

2- أن تكون الواقعة المنسوبة الى المتهم جناية .

3- أن تتوافر دلائل كافية على خشية هروب المتهم أو على أن سفره الى الخارج يمكن أن يؤثر على أدلة الدعوى .

ويكون قرار المنع من السفر قابلاً للتظلم أمام المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى كل ثلاثة شهور" .

مادة (2/151) معدّلة إجراءات جنائية :

" وفى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة. وتختص تلك الأخيرة أيضاً بالنظر فى أمر حبس المتهم بجنحة حتى حلول أول جلسة من جلسات المحاكمة.

وفى جميع الأحوال يكون لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر فى كل مرة باستمرار حبس المتهم لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ قرار الحبس السابق" .

مادة 151 مكرراً (مضافة) إجراءات جنائية :

" يتعين الافراج بقوة القانون عن المتهم المحال محبوساً أو التى تقرر المحكمة حبسه اذا لم يتم الفصل فى موضوع الدعوى خلال ثلاثة أشهر متى كان الاتهام بجنحة وخلال ستة أشهر فى حالة الاتهام بجناية. وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة ان تقرر استمرار حبس المتهم لأطول من تلك المدة بقرار مسبب يجوز الطعن فيه خلال ثلاثة أيام تاريخ من صدوره أمام إحدى دوائر محكمة النقض اذا كان القرار صادراً من محكمة الجنايات او امام احدى دوائر محكمة الجنايات إذا كان صادراً من محكمة الجنح المستأنفة ، او امام احدى دوائر المحكمة الابتدائية حالة صدوره من القاضى الجزئى" .

مادة 125 فقرة أولى (معدلة) إجراءات جنائية :

" يجب السماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق خلال ثلاثة أيام على الأقل قبل الاستجواب أو المواجهه ما لم يقرر القاضى غير ذلك لدواعى الاستعجال "

مادة 125 فقرة أخيرة (مضافة) إجراءات جنائية

" يجب تمكين المتهم المحبوس فى الإتصال بذويه "

مادة 126 (معدلة) قانون العقوبات :

" يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو محتجز أو فعل ذلك بنفسه أو حرض عليه أو وافق على حدوثه أو سكت على ذلك دون أن يمنعه أو يبلغ عما وقع من أفعال التعذيب ومحدثها وذلك بقصد الحصول من هذا الشخص أو من غيره على معلومات أو اعتراف أو عقابه عن عمل أرتكبه هو أو غيره أو تخويفه أو إرغامه على القيام بعمل أو امتناع عن عمل .

فإذا مات المجنى عليه من أثر التعذيب يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد".

الفصل الرابع
أنشطة المجلس

الفصل الرابع
أنشطة المجلس

اضطلع المجلس القومى لحقوق الإنسان بالعديد من المهام والأنشطة خلال عام 2005 فى مختلف مجالات حقوق الإنسان ، وقد برز ذلك فى نشاط المجلس الداخلى والإقليمى والدولى .

فعلى المستوى الداخلى واصل المجلس متابعاته الميدانية من خلال تفقد السجون، وتشكيل بعثات تقصى الحقائق ، ومراقبة الانتخابات ، وذلك بالإضافة إلى أنشطة اللجان الداخلية للمجلس والتى تمثلت فى عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل وجلسات الاستماع فى القضايا المتصلة بحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى فكرة صالونات حقوق الإنسان التى دعا المجلس إليها المفكرين والمهتمين بحقوق الإنسان فى مصر، كما حرص المجلس على تعميق الحوار والتعاون مع منظمات المجتمع المدنى العاملة فى مجال حقوق الإنسان . وقد برز ذلك على وجه الخصوص فى الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية التى تمت فى العام المنصرم [23].

وعلى المستوى الإقليمى حرص المجلس على التعاون والحوار مع المؤسسات العربية المناظرة فى العالم العربى وهو ما تجلى فى تنظيم "الندوة الإقليمية حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى " .

كما يحرص المجلس باستمرار على التواصل مع الرموز العربية السياسية والفكرية والحقوقية للتوسع فى إنشاء المزيد من المؤسسات الوطنية العاملة فى مجال حقوق الإنسان .

---

[23] بيانات صادرة عن اجتماعات المجلس

ويجدر الإشارة هنا إلى لقاء السيد رئيس المجلس لبحث سبل إنشاء مجلس سورى وطنى لحقوق الإنسان ، وكانت ثمرة هذا اللقاء دعوة الجانب السورى للمشاركة فى أعمال المجلس ، والمشاركة فى أعمال اللقاء الثانى للمؤسسات الوطنية الذى عقد فى دولة قطر.

أما على المستوى الدولى فقد شهد نشاط المجلس تعاوناً ملحوظاً مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بقضايا حقوق الإنسان ، وقد تمثل ذلك فى العديد من اللقاءات والحوارات والمؤتمرات الدولية التى شارك فيها المجلس.

أولاً - الندوات :

- **ندوة أوضاع السجون بين الواقع والطموحات :**

نظمت لجنة الشكاوى بالمجلس ندوة حول " أوضاع السجون بين الواقع والطموحات " فى 21 فبراير 2005 بهدف بلورة رؤية شاملة حول فلسفة عقابية جديدة لإحداث تغيير في القوانين والتشريعات بما يتلاءم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومقررات مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين، والأخذ بسياسات عقابية جديدة، مثل العقوبات البديلة لبعض العقوبات السالبة للحريات ، وتركزت مناقشات الندوة حول المحاور الآتية :

- مراجعة التشريعات والقوانين المصرية بما يحق اتفاقها مع الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- مراجعة الممارسات العقابية داخل السجون المصرية، ومدى ملاءمتها للسياسات العقابية الحديثة.
- تفعيل دور النيابة العامة في الإشراف على السجون.

وخلصت الندوة إلى التوصيات التالية فى مجال تحسين أوضاع السجون المصرية:

1- إعادة النظر فى قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 ، وتعديل اللائحة الداخلية للسجون لتتسق مع مبادئ الحد الأدنى لمعاملة السجناء التى أقرتها الأمم المتحدة .

2- مراجعة التشريعات الجنائية بهدف الحد فى العقوبات السالبة للحرية .

3- تشكيل لجنة وطنية مستقلة لإجراء تحقيق شامل للتعرف على أوضاع السجون المصرية بصفة عامة ، وتحقيق ما يتردد عن تدهور أوضاعها وأوضاع المحتجزين فيها.

4- القضاء على ظاهرة السجون المغلقة والتى تعتبر من أهم المعوقات التى تقف أمام ممارسة الحق فى الزيارة والمراسلة.

5- التخلى عن أسلوب الاعتقال المتكرر لأسباب سياسية ، ومناشدة وزارة الداخلية للإفراج الفورى عن المعتقلين الذين حصلوا على أحكام نهائية بالإفراج .

6- تفعيل دور القضاء فى الرقابة على السجون وأماكن الاحتجاز ، واقتراح إصدار تشريع جديد لتعيين قاض للإشراف على تنفيذ العقوبة داخل السجن.

7- نقل تبعية السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل .

8- العمل على نشر الثقافة الحقوقية بين صفوف ضباط الشرطة حول كيفية التعامل مع المحتجزين داخل أقسام ومراكز الشرطة.

9- تعديل المادة 126 من قانون العقوبات الخاصة بسوء معاملة المتهمين لتغليظ عقوبة التعذيب.

10- دعوة الحكومة لتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لتطوير السجون المصرية .

- **الندوة الإقليمية حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى :**

فى إطار حرص المجلس القومى لحقوق الإنسان على الحوار مع المؤسسات العربية الوطنية لحقوق الإنسان ، نظم المجلس – بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة ، وبالتعاون مع جامعة الدول العربية – الندوة الإقليمية حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى ، وذلك فى الفترة من 6- 8 مارس 2005 بالقاهرة ، وبمشاركة وفود من سبع عشرة دولة عربية، يمثلون مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ولجان برلمانية معنية بحقوق الإنسان، ووزارات عدل في الدول التي لم تنشئ بعد مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ممثلين عن

منظمات غير حكومية ناشطة في هذا المجال (بصفة مراقب) ، ووفود من منظمات إقليمية تمثل مجموعات جغرافية من العالم (أفريقيا– آسيا– أوروبا)، وممثلين عن بعض المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

وقد تركزت المناقشات حول المحاور الآتية :

- الإطار المفاهيمى والقانوني والتاريخي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وفقا لمبادئ باريس .
- الإطار العام لوظائف مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.
- مبادئ استقلال مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومقومات نجاحها.
- عرض لتجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بعض الدول العربية .
- عرض لبعض التجارب الإقليمية في مجال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القارة الأفريقية (كينيا) ، والقارة الآسيوية (كوريا الجنوبية) ، وأوروبا (فرنسا) .
- علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بآليات الأمم المتحدة التعاهدية لحقوق الإنسان ، وبلجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها الخاصة، وكذلك دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان .

وخلصت الندوة إلى التوصيات التالية:

1– مناشدة الدول العربية التى لم تصدق بعد على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التصديق عليها ، وكذلك الانتهاء من إجراءات التصديق على الميثاق العربى لحقوق الإنسان ، وإنشاء آلية تنفيذه.

2– دعوة الدول العربية التى لم تنشئ بعد مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، أن تقوم بذلك، اتساقاً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/124 بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

3- مناشدة الدول العربية احترام استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وتمكينها من أداء المهام الموكولة إليها فى قوانين إنشائها .

4- ضرورة مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى وضع خطط عمل تبين الخطوات والأولويات التى تستطيع الدولة اتباعها لتعزيز حماية حقوق الإنسان واحترامها.

5- ضرورة إنشاء الأطر الملائمة لتعزيز وتعميق التنسيق المستمر والفعال بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ، انطلاقاً من وحدة الغاية المنشودة .

6- دعم التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فى دورتها التاسعة عشرة المنعقدة بالقاهرة فى الفترة من 7 إلى 9 شباط/ فبراير 2005.

7- الترحيب بمبادرة دولة قطر بشأن استضافة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية ، ودعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وباقى الأطراف للتعاون معه عند إنشائه.

8- الإشادة بجهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان فى البلدان العربية، ودعوتها لتكثيف أنشطتها لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى أنشطتها وبرامجها.

9- تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مباشرة البحث والتقصى فى انتهاكات حقوق الإنسان بناء على شكاوى تتلقاها أو بمبادرة منها.

10- تفعيل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى تقديم المشورة والاقتراحات والتوصيات لسلطات الدولة وأجهزتها فى كل ما يتعلق بحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

11- دعوة المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان لتوثيق تعاونها مع آليات الأمم المتحدة التعاهدية ، ومع لجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

12- دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العربية والدولية لإيلاء أولوية لتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الفلسطينى وحقوقه المشروعة .

13- دعوة المؤسسات الوطنية العربية والدولية لحقوق الإنسان للتضامن مع الشعب العراقى ضد أية انتهاكات لحقوق الإنسان يتعرض لها.

14- دعوة الدول العربية إلى وضع استراتيجية للتصدى لكل القوانين والممارسات التى تحرض على الكراهية والتمييز ، بما فى ذلك تلك التى تستهدف العرب والمسلمين.

15- ضرورة احترام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمقومات والقيم والمبادئ الدينية والحضارية والثقافية.

16- دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتسهيل عقد لقاءات دورية مماثلة لهذه الندوة بهدف تعزيز حقوق الإنسان فى الوطن العربى .

17- رفع وثيقة إعلان القاهرة الصادرة عن الندوة وتوصياتها إلى القمة العربية بالجزائر .

وقد توجت أعمال الندوة بإصدار " إعلان القاهرة " الذى يحدد ما تم الاتفاق عليه خلال أعمال الندوة [24] .

كما عقدت الندوة الثانية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية العربية فى الدوحة فى الفترة من 4 إلى 6 مارس 2006 لاستكمال ما بدأ من حوار بين المؤسسات الوطنية حول قضايا حقوق الإنسان ، وبحث أفضل السبل لتحقيق التعاون البناء والمثمر بينهما ، وصدر عنها " إعلان الدوحة " الذى ركز على نشر ثقافة حقوق الإنسان[25]

- **الندوة البرلمانية العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :**

---

[24] إعلان القاهرة الصادر عن الندوة الإقليمية حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى

[25] إعلان الدوحة الصادر عن الندوة الثانية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية العربية

نظمت اللجنة الاجتماعية بالمجلس القومى لحقوق الإنسان الندوة البرلمانية العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القاهرة في الفترة من 15–16 يونيو 2005، بالتعاون مع مجلس الشعب المصري، ومنظمة " برلمانيون عرب ضد الفساد " ، وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بمشاركة أكثر من 180 مشاركاً مثلوا البرلمانات والجهات الحكومية والقضائية العربية، ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص في عدد من الدول العربية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، وممثلين عن منظمات غير حكومية في حضور إعلامي كثيف .

وقد بحثت الندوة إمكانيات تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكامها، وحث الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية على سرعة الانضمام إليها ، والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن .

وخلصت الندوة إلى التوصيات التالية:

- التأكيد على ضرورة الالتزام بالعمل على مكافحة الفساد بجميع أشكاله.
- ضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة باعتبارهما أحد أبرز مكونات الحكم الرشيد، وذلك في كل من القطاع العام والقطاع الخاص معاً.
- التركيز على تعزيز دور البرلمانيين والبرلمانيات في مكافحة الفساد، بوصفهما المشرع الأول والجهة المكلفة برقابة السلطة التنفيذية .
- التشديد على أهمية دور القضاء وأجهزة الرقابة في مكافحة الفساد .
- دعم منظمات المجتمع المدني المتخصصة في شئون مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة .
- اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مدخلاً مهماً لمساعدة الدول العربية في مكافحة الفساد بصورة شاملة وفعالة .

- الإشادة بالدول العربية التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ومناشدة الدول العربية الأخرى للتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.
- العمل على مراجعة الإطار القانوني والمؤسسي الوطني الخاص بمكافحة مظاهر و ممارسات الفساد وتطويره وتحديثه ليتلاءم مع متغيرات العولمة والانفتاح الاقتصادي.
- بناء الشبكات والشراكات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد .
- السعي إلى تعظيم الاستفادة من الخبرات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد .

- **ندوة زيادة التوعية الصحية للأطفال ، وتوفير المسكن الصحي لهم ، وإتاحة فرص التعليم التي توفر الفهم الصحيح لمبادئ حقوق الإنسان :**

نظمت اللجنة الثقافية بالمجلس القومي لحقوق الإنسان ندوة "زيادة التوعية الصحية للأطفال ، وتوفير المسكن الصحي لهم ، وإتاحة فرص التعليم التى توفر الفهم الصحيح لمبادئ حقوق الإنسان" بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لحقوق السكان فى15 نوفمبر 2005 بالنادي الدبلوماسي لمدة يوم واحد ، شارك فيها عدد كبير من العلماء والباحثين في مجال الطفولة، ومسئولي الإعلام المرئي والمسموع والمقروء ، إلى جانب ممثلين عن وزارات الصحة والثقافة والشئون الاجتماعية والأوقاف والتربية والتعليم وبعض الجمعيات الأهلية.

ركزت الندوة على زيادة التوعية في كل ما هو متعلق بالطفل في المجتمع المصري من خلال الأجهزة المسئولة عن ذلك، ابتداءً من الأسرة، والتأكيد على دور الإعلام المرئي والمسموع والمقروء وعلى دور الثقافة في نشر هذا الوعي ، إلى جانب

أهمية دور وزارة الأوقاف والدعاة في إنجاح هذه البرامج ، وتوعية الجمهور بها، مع التنويه أيضاً بأهمية دور رجال الدين.

ثم خلصت الندوة إلى توصيات تتعلق برعاية الطفل منذ بداية تكوينه ومروراً بمراحله العمرية المختلفة، ودور الجهات المعنية فى الدولة مثل وزارات الصحة والسكان ، الإعلام ، التربية والتعليم ، الثقافة) ، ودور كل من الأسرة ومؤسسات المجتمع في تنشئة الطفل بدنياً ونفسياً .

- **دورة تدريبية حول القانون الإنسانى الدولى :**

عقد المجلس القومى لحقوق الإنسان ، بالاشتراك مع وزارة الخارجية المصرية ممثلة فى المعهد الدبلوماسى ، وبمشاركة معهد القانون الإنسانى بنيويورك ، دورة تدريبية للحصول على دبلوم فى القانون الإنسانى ، لمدة ثلاثة أسابيع ، بدأت فى الرابع من سبتمبر 2005، ركزت الدورة على الدراسة النظرية والتطبيقية التى تتضمن النواحى المختلفة الخاصة بالقانون الدولى الإنسانى وتطبيقاته.

ثانياً - المؤتمرات :

- **مؤتمر الديمقراطية وحقوق الإنسان فى العالم العربى**

نظم المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة اليونسكو والمركز الدولي للعلوم الإنسانية (ببيلوس بلبنان) " مؤتمر الديمقراطية وحقوق الإنسان فى العالم " بالقاهرة ، بمشاركة ممثلين عن المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان فى الفترة 19– 20 ديسمبر 2005، وقد توفر المؤتمر على مناقشة المحاور التالية :

1. الشرائع السماوية والحكم الديمقراطي .
2. صور ومراحل الحكم الديمقراطي
3. البعد الدولي للحكم الديمقراطي
4. مسئوليات الديمقراطيات العربية
5. علاقة الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتنمية
6. العلاقة بين الديمقراطية والعولمة

وقد توجت أعمال المؤتمر ومناقشاته بإصدار عدة وتوصيات [26] .

- **المؤتمر العالمي للتنمية وإزالة الألغام من منطقة الساحل الشمالي الغربي :**

نظمت اللجنة الاجتماعية بالمجلس القومى لحقوق الإنسان المؤتمر العالمي للتنمية وإزالة الألغام من منطقة الساحل الشمالي الغربي في الفترة من 27 إلى 29 ديسمبر 2005 بالقاهرة لمدة ثلاثة أيام ، وشارك في أعمال المؤتمر عدد كبير من المهتمين بموضوع الألغام على الصعيد العالمى الذين قدموا إلى القاهرة للمشاركة، كممثلي المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن عدد غير قليل من الخبراء والمعنيين بمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية لموضوع الألغام بالإضافة إلى منظمات وهيئات المجتمع المدني العاملة في هذا الميدان ، كما شارك في أعمال المؤتمر عدد من أهالى ضحايا الألغام في منطقة الساحل الشمالي الغربي.

ركز المؤتمر على ضرورة العمل على تطهير الساحل الشمالي الغربي بمصر – من الكم الهائل من الألغام التي زرعت فيه أثناء الحرب العالمية الثانية، والتي تقل الآن قليلاً عن عشرين مليون لغم وفقاً للتقديرات المتداولة في هذا الشأن. و أهمية التعاون الدولي لمواجهة هذه المشكلة .

---

[26] التوصيات الصادرة عن المؤتمر الديمقراطية وحقوق الإنسان فى العالم العربى .

وقد دارت المناقشات فى المؤتمر حول المحاور التالية :

- مصر ومشكلة الألغام .
- الألغام وحقوق الإنسان .
- الألغام والقانون الدولي (الأطر القانونية الدولية القائمة) .
- الجهود الدولية ودور المنظمات الدولية في إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا.
- جهود هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا .
- الجهود الوطنية المصرية للتنمية وإزالة الألغام .

وخلص المؤتمر إلى إصدار التوصيات التالية :

1- دعوة مصر إلى إعادة النظر فى مواقفها الرسمية المعلنة فى شأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد وبصفة خاصة اتفاقية أوتاوا لمنع الألغام لعام 1997.

2- دعوة الدول المتقدمة والمنظمات الدولية إلى تزويد مصر بالخبرات والوسائل والأساليب الفنية والتكنولوجية المتطورة التى تكفل الإسهام الفعال فى عملية تطهير المنطقة من الألغام .

3- إنشاء صندوق يخصص لتطهير الساحل الشمالى الغربى من الألغام على أن يتم تمويله من جانب الدول التى كانت أطرافا متحاربة فى الحرب العالمية الثانية ، وغيرها من الدول والهيئات والمؤسسات الدولية .

4- إعداد خطة مصرية شاملة وإطار زمنى لا يتجاوز خمس سنوات لتطهير منطقة الساحل الشمالى الغربى من الألغام ، فى إطار خطة تعاون دولى .

5- دعوة الحكومة المصرية – فى إطار خطة التعاون الدولى معها – إلى تبنى أساليب مبتكرة وغير تقليدية تستهدف تكثيف الجهود الذاتية المصرية من أجل تطهير المنطقة من الألغام .

6- دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية للمبادرة إلى إطلاق حملة دولية تستهدف تعضيد الجهود المصرية لتطهير الساحل الشمالى الغربى من الألغام .

7- دعوة المجلس القومى لحقوق الإنسان إلى تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات بالتعاون الوثيق مع السلطات المصرية المعنية .

وقد توج المؤتمر أعماله ومناقشاته بإصدار إعلان القاهرة عن المؤتمر العالمي للتنمية وإزالة الألغام من منطقة الساحل الشمالي الغربي القاهرة ، 27-29 ديسمبر 2005[27] .

ثالثاً - الزيارات الميدانية :

1- زيارة وفد المجلس لمدينة العريش :

عقدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية فى 27 / 3 / 2005 جلسة استماع لممثلى المنظمات غير الحكومية الناشطة فى مجال حقوق الإنسان للوقوف على حقيقة ما جرى فى أعقاب تفجيرات طابا ، خاصة ما أثير عن حالات قبض عشوائى واحتجاز وتعذيب رهائن من الرجال والسيدات .

---

(27) إعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر العالمي للتنمية وإزالة الألغام من منطقة الساحل الشمالي الغربي

وبناء على تلك الجلسة التى رجحت حدوث بعض الانتهاكات ، رفعت اللجنة تقريرها للمجلس وأوصت بطلب توجه وفد لمدينة العريش للوقوف على حقيقة ما أثارته التقارير الصادرة حول هذا الموضوع .

وانتقل وفد من أعضاء المجلس لزيارة مدينة العريش فى 18 / 5 / 2005 ، والتقى بالسيد اللواء محافظ شمال سيناء فى مكتبه بحضور أعضاء مجلسى الشعب والشورى عن المحافظة وأمين الحزب الوطنى .

وقد عرض أعضاء اللجنة فى البداية وجهات النظر التى تم التعبير عنها فى جلسة الاستماع التى عقدت بالمجلس ، مع التركيز على العدد الكبير للمعتقلين و مناخ الرعب الذى ساد مدينة العريش ، واتخاذ النساء كرهائن حتى يتم تسليم المطلوبين لأنفسهم والتعذيب الذى تعرض له المعتقلون ، كما ركز أعضاء اللجنة على المشكلات الراهنة التى تواجه المفرج عنهم من العاملين و الطلاب نتيجة عدم وجود ما يثبت رسميا تغيبهم عن العمل أو الدراسة ، كما أشاروا للعسر المالى الذى تتعرض له أسر المعتقلين .

وقد أوضح السيد المحافظ أنه فيما يتعلق بحملات الاعتقال واسعة النطاق وأعداد المعتقلين لا أحد يستطيع تحديد أعدادهم بدقة وأن الرقم الحالى للمعتقلين يدور حول 100 معتقل، أقل قليلا أو أكثر قليلا ، و قد اعترض بشدة على القول بشيوع مناخ للرعب فى مدينة العريش ، كما نفى بشدة أن يكون قد حدث أى نوع من أنواع التعذيب أو حتى الضرب أو الإكراه النفسى .

أما فيما طرح بخصوص احتجاز النساء كرهائن ، فكان الرد أنه ربما حدث فى حالات محددة فى البداية وقد تم الإفراج عنهن فورا بعد التدخل اللازم ، كما أكد عضو مجلس الشعب عن دائرة بئر العبد أن سيدة واحدة لم تؤخذ من دائرته.

وفيما يتعلق بالمصاعب التى يواجهها المعتقلون بعد الإفراج عنهم ، أوضح المحافظ أن جمعيهم قد عادوا إلى أعمالهم أو مدارسهم فور الإفراج عنهم ، كما أكد أمين الحزب الوطنى على عدم اتخاذ أية إجراءات ضد أسرة إياد المتهم الأول فى تفجيرات طابا و الذى لقى حتفه فيها .

ثم انتقل وفد المجلس ، للقاء أكثر من 40 أسرة أهالى من المعتقلين و المفرج عنهم بمقر حزب التجمع بمدينة العريش ، ثم انتقل بعد ذلك إلى قرية " الوادى الأخضر" لمقابلة مجموعة أخرى . ذكرت ثلاث سيدات ممن التقى بهم الوفد أنهن قد هددن بغرض إثنائهن عن حضور اللقاء مع اللجنة ، و قد أكد معظم أهالى المعتقلين الذين التقت بهم اللجنة أن غالبية المعتقلين من " التيار الدينى " أو كما يطلق عليهم ذووهم من " الملتزمين دينيا " ، و قد ركز عدد من الحالات على ما أصاب أهالى المعتقلين من أزمات مالية خانقة خاصة أولئك الذين لا يعملون فى وظائف حكومية .

أما عن احتجاز النساء كرهائن فقد تحدثت إحدى النساء و تدعى (نعيمة محمد عبدالله) عن احتجازها لمدة 41 يوما ، و أخرى تدعى (أمنة سليمان رباع) عن احتجازها يومين هى وطفلها الرضيع ، وأخريات من الوادى الأخضر تحدثن عن احتجاز عشرة منهن لمدة يوم واحد .

كما أجمع كل من قابلتهم اللجنة – عدا حالتين –على حدوث تعذيب للمقبوض عليهم ، وفى كل الأحوال لم يشر أحد إلى حدوث تعذيب للنساء .

استنتاجات البعثة :

كان واضحا أن ملابسات أحداث العريش لا يمكن فصلها عن القضية العامة المتعلقة بحالة الطوارئ وأن أية مواجهة جزئية لتداعيات هذه الأحداث و إن أتت ببعض النتائج إلا أنها لا تحل المشكلة من جذورها ، وأنه طالما بقى الوضع على ما

هو عليه فإن أحداث العريش يمكن أن تتكرر بشكل نمطى لدى حدوث أية واقعة مشابهة لا قدر الله .

ويبدو أن الخلاف ليس كبيرا على عدد المعتقلين ، فالرواية الرسمية يمكن أن تصل و لو على مضض ودون اعتراف رسمى إلى ألف و خمسمائة معتقل ، و أرقام منظمات حقوق الإنسان الأهلية تتحدث عن 2000 – 3000 معتقل ، وفى الحالتين يبدو الرقم كبيرا .

وثمة اتفاق على أن هناك تجاوزات قد حدثت فى الأيام الأولى التى أعقبت الأحداث بما فى ذلك احتجاز سيدات كرهائن ، لكن يظل الخلاف بين الروايتين الرسمية و الأهلية حول قضية التعذيب ، وهى مسألة تحتاج تحركا قانونيا و قضائيا لكشف الحقيقة كاملة .

وثمة اختلاف جزئى على صرف المستحقات المالية للمعتقلين والمفرج عنهم و ما إذا كانوا يصرفون كامل مستحقاتهم أم لا . كذلك هناك اختلاف جزئى على أوضاع الطلاب من المعتقلين الذين أفرج عنهم ، وهل يواجهون صعوبات أم لا .

ثمة اتفاق على أن أوضاع المعتقلين قد تحسنت فى سجن دمنهور دون أن يكون معنى هذا أن أوضاعهم جيدة ، ومن ناحية أخرى يبدو أن رقم المائة معتقل بحاجة إلى بعض تدقيق، حيث تمكنت اللجنة فى يوم واحد من مقابلة أقارب حوالى نصف هذا الرقم على الرغم من أنها لم تتحرك إلا فى مدينة العريش و فى قرية الوادى الأخضر بالغة الصغر .

وفى أعقاب هذه الزيارة الميدانية ، تولى المجلس على الفور مخاطبة وزارة الداخلية والنائب العام بمضمون ما توصل له الوفد خلال زيارته للعريش والذى تضمن تضرر الأهالى من ظروف القبض على ذويهم ، حيث اقترن بسوء معاملة الأهالى وشمل بعثرة محتويات بعض المنازل تخص المقبوض عليهم ، منها إتلاف مزروعات

وقطع خط تليفون واحتجاز بعض أهالى المقبوض عليهم كرهائن كذلك سوء معاملة ذويهم التى وصلت لحد التعذيب بهدف الاعتراف بوقائع غير حقيقية ، وكذلك تعرض المعتقلين على أثر هذه الأحداث لظروف احتجاز غير قانونية ، وعدم تنفيذ أحكام قضائية بالإفراج عنهم وعدم صرف مستحقاتهم المالية من جهات عملهم ،

وقد أفاد رد وزارة الداخلية على شكوى المجلس بأنه بتاريخ 2004/10/7 ، 2005/7/23 شهدت محافظة جنوب سيناء عدة تفجيرات بمدن (طابا ، نويبع ، شرم الشيخ) نتج عنها وفاة بعض المصريين والأجانب ، وقد أكدت نتائج الفحص اضطلاع إحدى البؤر التى يعتنق عناصرها الفكر الجهادى بتنفيذ الحوادث المشار إليها تحت ادعاءات تأثرهم بممارسات الاحتلال الإسرائيلى ضد أبناء الشعب الفلسطينى، وأشارت التحريات إلى تورط حوالى 60 شخصاً فى التخطيط والتنفيذ لتلك الحوادث الإرهابية حيث أمكن ضبط بعضهم وتقديمهم للجهات القضائية المختصة التى باشرت تحقيقاتها معهم ، واقتصرت عمليات البحث والضبط على العناصر التى أكدت المعلومات اضطلاعها بدور رئيسى فى ارتكاب تلك الأحداث ، ولم تمتد إلى أىّ من الأهالى ، فضلاً عن عدم الاستدلال على تعرض أحدهم لعمليات تعذيب أو سوء معاملة ،ولم يسفر البحث عن صحة الادعاءات المشار إليها وأنها تأتى فى إطار الضغوط التى يمارسها أهالى المضبوطين على ذمة الأحداث لرغبتهم فى الإفراج عنهم .

2- زيارة مندوب المجلس للصحفية أسماء حريز :

أوفد المجلس فى 1 / 12 / 2005 أحد أعضاء الأمانة الفنية للاستماع للصحفية أسماء حريز (صحفية تحت التمرين بجريدة الكرامة) فيما حدث لها من اعتداءات خلال أدائها لعملها الصحفى فى المرحلة الثانية من الانتخابات البرلمانية لعام 2005 ، والتى أفادت بأنه:

فى 26 / 11 / 2005 نحو الساعة الحادية عشرة مساء تم اختطافها من أمام مقر لجنة الفرز الكائنة خلف قسم ثانى شبرا الخيمة بدائرة قسم ثانى شبرا الخيمة بواسطة

مجهولين شلوا حركتها و أدخلوها سيارة ملاكى سوداء اللون حيث تم اصطحابها إلى مكان غير معلوم والاعتداء عليها بالضرب من مجموعة من الأشخاص بعضهم يحمل أسلحة ، و تم كذلك الاعتداء عليها بواسطة بعض النساء ، ثم تم إعادتها للسيارة وإلقائها بميدان عبد المنعم رياض أسفل كوبرى 6 أكتوبر ، الساعة الواحدة من صباح اليوم التالى ، مما ترتب عليه حسب روايتها إصابتها بالإصابات التالية :

- شرخ بالساعد الأيمن – اشتباه ما بعد الارتجاج – كسر بأحد الضروس من الناحية اليمنى من الفك العلوى – كدمات بين فقرات العمود الفقرى – تمزق بأربطة و شرايين القدم اليمنى فى منطقة الحوض و الركبة – جفاف بمياه العين اليمنى – جروح و كدمات متفرقة بأنحاء الجسم .
- وقد خاطب المجلس فى حينه الجهات المعنية للتحقيق فيما حدث ولم يتلق رداً ، وكذلك بطلب علاجها على نفقة الدولة ، وتابع المجلس الاتصال بالمذكورة للاستفسار منها عما تم معها من إجراءات من قِبل وزارة الصحة ، وأفادت أنها تلقت اتصالين من وزارة الصحة حيث طلبوا منها التوجه لمقر المجالس الطبية المتخصصة ، لكن أسرتها فضلت علاجها على نفقتها الخاصة.

3- زيارات السجون :

إعمالاً لنص المادة 3 فقرة 4 ، 5 من قانون إنشاء المجلس رقم 94 لسنة 2003 ، ونظراً لكثرة ما ورد للمجلس من شكاوى تتعلق بسوء الأوضاع داخل السجون ، و ما أثير فى ذات الوقت من تحسن فعلى بداخلها ، ورغبة من المجلس فى الرؤية عن قرب لتلك الأوضاع فقد ارتفعت زيارات السجون خلال العام الثانى للمجلس إلى 3 زيارات مقارنة بزيارة واحدة فى العام الماضى .

أ – زيارة منطقة سجون القناطر الخيرية :

زار وفد من المجلس برئاسة السيد نائب رئيس المجلس منطقة سجون القناطر الخيرية (رجال و نساء) فى 15 / 2 / 2005، و ذلك فى إطار برنامج المجلس لتفقد أوضاع السجون ، بالتنسيق مع وزارة الداخلية ، وبمشاركة ممثل عن جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.

وكان فى استقبال الوفد اللواء / محمود وجدى مساعد وزير الداخلية لمصلحة السجون الذى اصطحب الوفد للمكان المخصص لزيارة الأهالى بذويهم ، ثم إلى " معرض الأثاث "و منه لمستشفى سجن النساء حيث يوجد فى مدخل المستشفى قائمة بالأطباء و مواعيد تواجدهم، كما كانت توجد سيارة مطورة و مجهزة (سيارة فحص الجموع) و التى يتم فيها فحص السجناء بطريقة دورية خاصة مرضى الصدر منهم ، وتقع صيدلية السجن فى حجرة مجاورة للمستشفى ، وبها دولابان خشبيان مقسمان لمجموعة من الأرفف عليها أدوية مختلفة .

كما زار الوفد مدرسة " الشهيد يوسف عباس " بالسجن التى يحصل منها السجين على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية ، و هى المدرسة الوحيدة الموجودة داخل السجون المصرية، كذلك تفقد الوفد فصول محو الأمية فى سجن النساء ، و التى يجرى فيها التدريس و محو أمية السجينات للوصول بهن لمراحل التعليم التالية (الإعدادى و الثانوى) ، وتقوم السجينات (الحاصلات على مؤهل عال) بمحو أمية باقى السجينات .

تم تفقّد الوفد العنبر الخاص بالسجينات الأمهات و الحوامل للتعرف على أوضاعهن والرعاية التى تقدم لهن و لأطفالهن ،واستفسر الوفد من السجينات عما يكتب فى خانة محل الميلاد بالنسبة للأطفال المولودين بالسجن ، فكانت الإجابة أنه يسجل بمكتب صحة القناطر الخيرية و لا يذكر السجن .

كما زار الوفد مصنع الملابس فى سجن الرجال ، و تحدث السيد نائب رئيس المجلس مع أحد السجناء العاملين بالمصنع و يدعى " سعيد حبيب " الذى أفاد أنه تعلم صناعة الملابس فى السجن .

وقد أثار وفد المجلس بعض القضايا مع ممثلى وزارة الداخلية حول المعاملة داخل السجون للرجال و النساء و مدى توافر الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لهم

كما حضر وفد المجلس بسجن الرجال إحدى لجان الإفراج المنعقدة ، و التى عرضت عليها 9 حالات (سبعة رجال و سيدتان – بينهم أجانب) فى نفس يوم الزيارة حيث كانت تعرض أوراق السجينة " صفاء محمد قدرى " المحكوم عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة فى قضية مخدرات ، و قضت 20 عاماً من العقوبة ، و اتسمت بحسن السير و السلوك خلال تلك الفترة ، و ليس عليها التزامات مالية ، وحصلت على موافقة بالإجماع من اللجنة بالإفراج الشرطى عنها .

وطرحت السجينات بعض المشاكل التى تواجههن مثل تعدد الأحكام فى قضايا الشيكات، أو المراقبة باعتبارها عقوبة تكميلية تؤثر على سمعة أسرهن ، و تشكل عائقاً أمام ممارسة حياتهن بشكل طبيعى بعد الخروج من السجن ، كما أثار المسجونون فى قضايا المخدرات مطلبهم فى احتساب السنة القضائية (9 أشهر) ، و أخيراً طول فترة الطعن بالنقض فى القضايا المتعلقة بهم بشكل عام .

وردّ السيد نائب رئيس المجلس أن كل القضايا المثارة ستكون محل اهتمام المجلس و أنه جارٍ دراسة بعضها بالفعل لاتخاذ الإجراءات الملائمة مثل الإفراج الشرطى و بطء إجراءات التقاضى والحبس الاحتياطى .

ب – زيارة سجن 992 طره :

قام وفد من المجلس برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس المجلس فى 2006/1/5 بزيارة سجن 992 طره المعروف باسم "شديد الحراسة أو العقرب "و يقع ضمن منطقة السجون المركزية بطره وكان فى استقبال الوفد اللواء / محمود وجدى مساعد وزير الداخلية لمصلحة السجون .

– دخل الوفد للمكان المخصص للقاء الأهالى بذويهم من السجناء ، وذكروا أنهم فى زيارة استثنائية بمناسبة عيد الميلاد المجيد ، وانتقل الوفد إلى مطبخ السجن، ثم إلى مجمع الامتحانات بالسجن حيث مكان انعقاد لجنة امتحان لطلاب كليات مختلفة بجامعتى القاهرة وعين شمس ، كما زار الوفد ورش التأهيل المختلفة (ورش الأحذية ، صناعة الأثاث ، و صناعة اللوحات الخشبية) .

ثم انتقل الوفد لزيارة العنابر والزنازين المودع بها السجناء ، والتقى مع السجين " أحمد عجيزة " المحكوم عليه غيابياً فى إحدى القضايا العسكرية بالأشغال الشاقة المؤبدة بتهمة الانضمام لجماعة محظورة ، ولاحظ الوفد أن مسافة الزنزانة حوالى مترين و نصف متر طولا فى متر و 75 سم عرضاً تقريباً ، يوجد بها حوض وجه مزود بحنفية صالحة للاستخدام ، قاعدة حمام أفرنجى ، سرير أسمنتى مفروش عليه 2 بطانية، مروحة سقف + شفاط مثبت بشباك الحجرة ، وأدوات للاستخدام الشخصى (سخان حجرى للشاى) – بالإضافة لبعض الكتب و الأوراق ، وجهاز تلفزيون 14 بوصة . وتحدث أحمد عجيزة بحرية كاملة – فى وجود مسئولى مصلحة السجون– عن تعرضه للتعذيب و سوء المعاملة أثناء و خلال القبض عليه و التحقيق معه كما منعت الزيارة عنه و أنه سبق تقدم بشكوى إلى النائب العام الذى قام بتحويلها إلى مأمور السجن الذى كان يتضرر منه فى شكواه ، ولم يتم التحقيق فيها، وطلب تحسين أوضاع السجون من الناحية المعيشية والصحية وأوضاع الزيارة ، وإعادة النظر فى شرعية المحاكم العسكرية خاصة أنه تمت محاكمته أمام محكمة عسكرية .

كما التقى الوفد بمجموعة من السجناء من الجماعة الإسلامية أصحاب مبادرة وقف العنف ، وتحدث إليهم عن ضرورة تجديد منهج الدعوة الإسلامية ، كما التقى ببعض أعضاء جماعة الجهاد الذين طلبوا وساطته فى قبول مبادرتهم لوقف العنف لدى وزارة الداخلية وأن تؤخذ بجدية ويتم البت بموجبها فى الإفراج عنهم .

وطلب السيد نائب رئيس المجلس من السجناء مخاطبة المجلس بكل ما لديهم من مشكلات ، و سوف يتخذ المجلس الإجراءات الواجبة كما سيتم مخاطبة الجهات المعنية بها على الفور .

رابعاً - ورش عمل :

- **ورشة عمل تحت عنوان " العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان و التنمية و الاستثمار" :**

نظمت اللجنة الاقتصادية بالمجلس القومى لحقوق الإنسان ورشة عمل تحت عنوان "العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان والتنمية والاستثمار" لمدة يوم واحد فى 27 نوفمبر 2005 .

شارك فى الورشة مندوبون للمنظمات المصرية و العربية و الدولية من تونس، قطر، المغرب، الأردن ، جيبوتى و السودان ، و البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة ، و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة (اليونيسكو) ، و صندوق الأمم المتحدة للسكان.

تركزت المناقشات حول عدة محاور هى :

- وضع الاستثمار فى مصر و المشاكل التى يواجهها .
- العلاقة بين الاستثمار و التنمية و حقوق الإنسان .
- التعاون الإقليمى و الدولى من أجل الاستثمار و التنمية .

وخلصت الورشة إلى التوصيات التالية :

1) التأكيد على أن زيادة فرص العمل تستلزم زيادة الاستثمار في المشروعات الإنتاجية .

2) ضرورة تعزيز فرص الاستثمار الوطني والأجنبي في مصر بما يسمح بزيادة فرص العمالة والقضاء على مشكلة البطالة المتفاقمة في مصر .

3) أهمية تنشيط الصندوق الاجتماعي للتنمية لدوره في مساعدة شباب الخريجين .

4) ضرورة مراعاة الجهات المعنية لمبدأ تكافؤ الفرص في الوظائف وفقاً لقدرات الأفراد ومؤهلاتهم.

5) مطالبة الجهات المعنية بالدولة بتنظيم دورات تدريبية لشباب الخريجين لتأهيلهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل للحد من مشكلة البطالة .

6) ضرورة تحقيق المشاركة الشعبية فى عملية التنمية وفى مفهومها الشامل بما يحقق الارتباط الكامل بين الديمقراطية و التنمية من ناحية وجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من ناحية أخرى .

7) ضرورة اتخاذ سياسات محددة لضمان قيام المرأة المصرية بدور فعال و نشط فى عملية التنمية .

8) ضرورة النظر فى إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة لسرعة الفصل فى القضايا الاقتصادية و قضايا الاستثمار ، وسرعة تنفيذ أحكامها.

9) قصر العقوبات السالبة للحرية على الجرائم الاقتصادية العمدية التى تنطوى على مساس خطير بالاقتصاد الوطنى ، والاكتفاء بتوقيع عقوبة الغرامة بالنسبة للجرائم الاقتصادية التى تقع بطريق الإهمال .

10) أهمية تفعيل القوانين الخاصة بالحقوق الاقتصادية إعمالا لالتزامات مصر وفقا للاتفاقيات و المواثيق الدولية.

11) ضرورة اتباع منهج أكثر ديناميكية فى إطار تعزيز حق الإنسان فى التنمية عن طريق الترويج للاستثمار من خلال إعداد دراسات جدوى للمشروعات الممكنة وتكاليفها ، وطرح ذلك فى مؤتمرات يحضرها رجال الأعمال و الشركات المتنوعة فى مصر و العالم العربى و الدول الأجنبية المصدرة للاستثمار.

12) أهمية زيادة عدد دورات ورش العمل للحقوق الاقتصادية ، والتركيز على دعم جمعيات التنمية.

- **ورشة عمل حول الصحافة وحقوق الإنسان :**

نظم المجلس القومي لحقوق الإنسان ورشة عمل تحت عنوان "الصحافة وحقوق الإنسان"، لمدة يوم واحد فى 11 مايو 2005، ، وبمشاركة المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان .

عُينت الورشة بتناول موضوع الصحافة وحقوق الإنسان والعلاقة بينهما، من خلال إقامة المناقشات والحوار المفتوح بين العاملين في كلا المجالين، لخلق مزيد من التعاون.

والتفاهم من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساهمة في عملية الإصلاح السياسي.

كما تناول النقاش عملية الإصلاح السياسي في مصر وما يصاحبها من انتخابات رئاسية وبرلمانية وذلك بعد تعديل المادة 76 من الدستوري المصرى ، وتم التأكيد على أهمية دور الصحافة وحقوق الإنسان باعتبارهما جناحين أساسيين في عملية الإصلاح .

خامساً - جلسات الاستماع :

- **<u>جلسة الاستماع مع ممثلى بعض منظمات المجتمع المدنى المعنية بحقوق الإنسان فى مصر بخصوص أحداث العريش وسراندو :</u>**

اجتمعت اللجنة المشتركة المشكلة من لجنة الحقوق المدنية والسياسية ولجنة الشكاوى فى 27 مارس 2005 للاستماع لممثلى بعض المنظمات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان فى مصر بخصوص تقاريرها عن انتهاكات ارتكبت لحقوق الإنسان فى مدينة العريش بعد الأحداث الإرهابية التى وقعت فى طابا فى أكتوبر 2004 ، وأحداث العنف التى وقعت فى قرية سراندو فى يناير 2005.

مثل المنظمات المعنية فى الاجتماع كل من:

1- أ. أحمد سيف الإسلام حمد ، "مركز هشام مبارك" .

2- أ. راجية محمد عبد المنعم عمران ، "مؤسسة المرأة الجديدة" .

3- د. سوزان عبد المعطى فياض ، "مركز النديم" .

4- أ. شادى عبد الكريم.
أ. ولاء عبد اللطيف. } "المنظمة المصرية لحقوق الإنسان"
أ. ياسر محمد سامى.

5- د. ماجدة محمد عدلى ، "الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب"

واستمر الاجتماع لمدة ثلاث ساعات قدم فيها ممثلو المنظمات شهاداتهم عن الأحداث وأجابوا عن أسئلة أعضاء اللجنة المشتركة.

أشار ممثلو المنظمات إلى ممارسات تتعلق باقتحام المنازل والعبث بمحتوياتها، والاعتقال العشوائى للمشتبه فيهم من المنازل والمساجد والشوارع، وبصفة خاصة اعتقال النساء من أقارب الهاربين للضغط عليهم لتسليم أنفسهم، وشددت ممثلة منظمة المرأة الجديدة فى هذا الصدد على ضرورة وقف ممارسات اتخاذ النساء رهائن للضغط على المطلوبين لتسليم أنفسهم.

وقدر ممثلو المنظمات عدد المعتقلين فى العريش بحوالى 2000 – 3000 معتقل استناداً إلى معايير وردت فى التقارير التفصيلية التى أودعوها المجلس، وأشاروا كذلك إلى

تعذيب المعتقلين باستخدام وسائل عديدة منها الضرب والتعليق والتعذيب بالكهرباء وإلى وجود آثار باقية للتعذيب بالنسبة لعدد من المعتقلين الذين أفرج عنهم، وفى هذا السياق رصد ممثلو المنظمات وجود تضارب بين التقارير الرسمية التى انطوت على تفسير لوفاة المواطنة نفيسة المراكبى، وأشير أيضاً إلى بعض ممارسات للتحرش الجنسى بمعتقلات أو بالسيدات بصفة عامة ممن يتم تفتيش منازلهن، وإلى معلومات غير مؤكدة عن حضور أجانب (فهم أنهم إسرائيليون) لعمليات التحقيق فى أحداث العريش.

أدى كل ما سبق ، وفقاً لما ذكره ممثلو المنظمات ، إلى سيادة حالة من الرعب والهلع فى أماكن الأحداث ، وهو ما انعكس فى تضاؤل مظاهر الحياة الطبيعية فيها، ووجود حالة من حظر التجول الإرادى من قبل المواطنين (الامتناع عن السير فى الشوارع . إغلاق المحال عدا الصيدليات.....إلخ) وظاهرة تغيير الشهود لأقوالهم والامتناع عن التعاون مع ممثلى منظمات حقوق الإنسان تحسباً لعقاب السلطات الأمنية.

وبعد انتهاء جلسة الاستماع ، عقد أعضاء اللجنة المشتركة اجتماعاً مغلقاً انتهوا فيه إلى ما يلى :

1- الإعراب عن قلقهم الشديد إزاء ما ورد فى شهادات ممثلى المنظمات السابق الإشارة إليها والتى تعكس مع مثيلاتها فى أحداث سابقة نهجاً مشتركاً فى التعامل الأمنى مع المواطنين فى قضايا تتعلق بجوهر حقوق الإنسان.

2- الإعراب عن القلق الشديد مما ورد فى شهادات ممثلى المنظمات عن عمليات تراجع جماعية من الشهود وأقارب الضحايا عن أقوالهم بشكل غير منطقى يثير تساؤلات كثيرة مدعاة للقلق .

3- التوصية بأن ينظر المجلس فى هذه الوقائع بالسرعة والجدية اللازمتين، وأن يطلب فى هذا الصدد من الجهات المعنية أن تزوده بكل المعلومات والبيانات

والوثائق ذات الصلة ، بما فى ذلك التقارير الطبية بحالة المواطنة نفيسة المراكبى.

4- التوصية بتشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس المجلس تقوم بزيارة ميدانية سريعة للأماكن التى وقعت فيها الأحداث ، للمساعدة على التوصل إلى تقييم موضوعى لكل ما جرى يُستند إليه فى تبنى موقف فاعل من قِبل المجلس.

- **جلسة الاستماع مع المستشار أسامة عطاوية (أمين عام اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات الرئاسية) :**

عقدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية بالمجلس القومى لحقوق الإنسان فى 2005/9/21 بمقر المجلس جلسة استماع مع المستشار أسامة عطاوية (أمين عام اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات الرئاسية) حول الانتخابات الرئاسية التى جرت فى السابع من سبتمبر 2005

وقد عرض السيد المستشار وجهة نظر اللجنة حول أهم الملاحظات التى أثيرت حول العملية الانتخابية ، كان أهمها رفض اللجنة لرقابة منظمات المجتمع المدنى والمجلس القومى لحقوق الإنسان على الانتخابات حتى الساعات الأخيرة قبل إجراء الانتخابات، وكذلك ما أثير حول موضوع الكشوف والجداول الانتخابية ، وموضوع تصويت الوافدين وازدحام اللجان.

- أوضح السيد المستشار أن موقف اللجنة بعدم السماح بمراقبة المجلس القومى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى للعملية الانتخابية يعود أساساً إلى موقف بعض المنظمات التى تتبنى مواقف سياسية معينة تجعل حيادها محل شك، هذا بالإضافة إلى حساسية وضعية الرقابة بالنسبة لبعض القضاة المشرفين على اللجان ، ورغم ذلك رأت اللجنة إمكانية زيارة اللجان من قبل مندوبى المجلس القومى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى التى ترغب فى ذلك.

- عن موضوع الوافدين ، أكد السيد المستشار أن جملة الوافدين على مستوى الجمهورية بلغت 290 ألف فرد ، منهم 159 ألفاً فى أربع محافظات فقط هى (القاهرة . الجيزة . الإسكندرية . الدقهلية) ، وهذا العدد – بصرف النظر عما حدث بشأن التعامل معه – لم يكن ليؤثر على نتائج الانتخابات لأى من المرشحين.
- عما أثير حول الجداول والكشوف الانتخابية ، أوضح المستشار أسامة عطاوية أن إعداد هذه الجداول والكشوف مهمة وزارة الداخلية فى الأساس بحكم القانون.

أعرب السادة أعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسان عن إشادتهم بتجربة الانتخابات رغم وجود عدد من السلبيات التى شابت العملية الانتخابية ، والتى تركزت فيما يلى :

1- الموقف السلبى من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية لطلب منظمات المجتمع المدنى والمجلس القومى لحقوق الإنسان فى متابعة للانتخابات.
2- مسئولية اللجنة عن توفير الجداول الانتخابية لسائر المرشحين قبل الانتخابات بفترة كافية.
3- حق المصريين بالخارج فى التصويت فى الانتخابات.
4- حق مندوبى المرشحين فى حضور عملية فرز الأصوات.

- **<u>جلسة استماع حول معايير التعيين في الوظائف الحكومية والقضائية بصفة خاصة.</u>**

عقدت لجنة الحقوق الاجتماعية برئاسة الدكتور/ حسام بدراوي جلسة استماع لمناقشة موضوع معايير التعيين في الوظائف الحكومية بصفة عامة ، والقضائية بصفة خاصة، وذلك بحضور الدكتور/بطرس بطرس غالي(رئيس المجلس)، والسادة أعضاء المجلس : الدكتور/ حسام بدراوي (أمين لجنة الحقوق الاجتماعية) ، الدكتورة/ زينب رضوان (أمين لجنة الحقوق الثقافية) ، المستشارة/ سامية عبد الغني المتيم (أمين لجنة الشكاوى)، الدكتور/ فؤاد عبد المنعم رياض (عضو المجلس)، الأستاذ / جلال عارف

(عضو المجلس)، الأستاذ/ سامح عاشور (عضو المجلس)، والسادة الضيوف : الدكتور/ أحمد درويش (وزير الدولة للتنمية الإدارية)، المستشار/ سناء خليل (مساعد وزير العدل لشئون لحقوق الإنسان)، المستشار/أحمد عبد الجليل(مساعد وزير العدل لشئون المحاكم)، المستشار/انتصار نسيم (مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي)، وبعض من السادة أعضاء المجلس.

أكد السيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المجلس أن الهدف من هذه الجلسة هو صياغة الشكل النهائي لتقرير يتضمن المعايير المطلوب الالتزام بها في التعيين في الوظائف الحكومية عامة، بعد الاستماع لآراء السادة الحضور لتحقيق الشفافية وتكافؤ الفرص.

قام السادة الأعضاء بعرض ثلاث أوراق مقدمة فى هذا الصدد هى:

1- ورقة بعنوان "حق العمل وتكافؤ الفرص"، مقدمة من لجنة الحقوق الاجتماعية.
2- ورقة بعنوان " الكوادر الخاصة وتكافؤ الفرص، تكافؤ الفرص وأداء المجتمع"، مقدمة من السفير/د. نعمان جلال .
3- ورقة مقدمة من الدكتور/ فؤاد عبد المنعم رياض والتي تتضمن بعض المعايير المطلوب الالتزام بها في التعيين.

ثم جانبه عرض السيد وزير التنمية الإدارية الأستاذ الدكتور/ أحمد درويش، توصيف العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة ، ومعايير اختيار تعيين كل قسم من هؤلاء العاملين ، كما ناقش سيادته مع السادة الأعضاء ما يتردد حول عدم الشفافية فى اختيار العاملين فى الدولة .

فى نهاية حديثه أشار السيد الوزير إلى أنه سيتم الانتهاء في شهر سبتمبر المقبل من صياغة بعض التعديلات على قانون العاملين بالدولة، على أساس أن يكون التعاقد هو أساس شغل الوظائف العامة، و اتفق في نهاية الجلسة على أنه سيتم موافاة المجلس

بمسودة قانون العاملين بالدولة المقترح من الوزارة، للنظر فيها وإبداء المقترحات لتحقيق التعاون المشترك في حماية حقوق الإنسان.

سادساً - صالون حقوق الإنسان :

أضاف المجلس – خلال العام الماضى – إلى أنشطته ملتقى مصغراً لمناقشة القضايا والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان ليكون بمثابة "***صالون ثقافى دائم لحقوق الإنسان***" .

تقوم الفكرة على استضافة إحدى الشخصيات البارزة والمهتمة بقضايا حقوق الإنسان وإدارة حوار مع الجمهور الذى يتم دعوته للقاء حول إحدى هذه القضايا، وتهدف فكرة الصالون إلى توسيع دائرة الحوار بين الخبرات العاملة والمهتمة بمجال حقوق الإنسان ، بغرض المساهمة فى إثراء العمل الحقوقى فى مصر وخلق لغة حوار بين العاملين فى حقوق الإنسان.

وقد عقد المجلس ثلاثة صالونات ناقشت قضايا مختلفة فى علاقتها بحقوق الإنسان :

1- الصالون الأول ، ناقش قضية (حقوق الإنسان فى عالم متغير) فى 2005/7/6

2- الصالون الثانى ، ناقش قضية (الصحافة وحقوق الإنسان) فى 2005/8/3

3- الصالون الثالث ، ناقش قضية (حرب أكتوبر وحقوق الإنسان) فى2005/10/11

الصالون الأول : حقوق الإنسان فى عالم متغير :

وعُقد فى 6 يوليو 2005 تحت عنوان "**حقوق الإنسان فى عالم متغير**" ، وقد دعى للصالون كمتحدث رئيسى السيد الوزير / أحمد ماهر وزير الخارجية السابق، بحضور عدد كبير من العاملين فى حقل قضايا حقوق الإنسان والمهتمين بها.

وناقش اللقاء تطور مفاهيم حقوق الإنسان نتيجة التغيرات المتلاحقة والسريعة التى يشهدها عالم اليوم ، وتأثير هذه المتغيرات الجديدة على مفاهيم حقوق الإنسان وتطورها .

الصالون الثانى: الصحافة وحقوق الإنسان :

وعُقد فى 3 أغسطس 2005 تحت عنوان "**الصحافة وحرية الإنسان**" ، وقد دعى إلى اللقاء كمتحدث رئيسى الأستاذ كامل زهيرى (نقيب الصحفيين الأسبق) ، وبحضور عدد كبير من السادة الصحفيين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان.

وناقش اللقاء قضية حرية الصحافة باعتبارها مسألة جوهرية من زاوية حقوق الإنسان، وأهم العقبات التى تعترض سبيل حرية الصحافة ، وكيف يمكن التغلب على هذه العقبات.

الصالون الثالث: حرب أكتوبر وحقوق الإنسان :

وعقد فى 11 أكتوبر 2005 تحت عنوان "حرب أكتوبر وحقوق الإنسان" ، وقد دعى للقاء كمتحدث رئيسى السيد اللواء أ.ح / أحمد فخر (رئيس مجلس أمناء المركز الدولى للدراسات المستقبلية والإستراتيجية)، وبحضور عدد كبير من الحضور من المهتمين بقضايا الحقوق الإنسان.

وناقش اللقاء قضية الحرب فى علاقتها بحقوق الإنسان .

سابعاً - التعاون مع منظمات المجتمع المدنى :

إعمالاً للمادة 3 فقرة 6 من القانون رقم 94 لسنة 2003 بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان ، وسعياً من المجلس لخلق أجواء للتعاون مع المنظمات غير الحكومية فى سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان فى مصر ، واعترافاً بدور هذه المنظمات ، عقد المجلس ملتقيين للمنظمات الأهلية خلال العام الماضى، كما عرض تقرير الانتخابات البرلمانية لجمعية (شموع) خلال إعلان تقرير المجلس عن الانتخابات البرلمانية ، كما عقدت بالمجلس أيضا ورشة عمل للجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات

بالاشتراك مع مركز (ماعت) للدراسات الدستورية والقانونية حول قانون النقابات المهنية ، وذلك على النحو التالى :

1- **الملتقى الأول :**

افتتح الدكتور بطرس بطرس غالي رئيس المجلس فى 4 يناير 2005 الملتقى الأول للمجلس مع المنظمات الأهلية بالتعاون مع مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان التابع للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، والذي استهدف تبادل الآراء والخبرات وبحث التعاون بين المجلس ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

شارك فى الملتقى 86 من مسئولى و ممثلي 37 جمعية ومنظمة من المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان ، وتبنى المجلس تكثيف العمل مع المنظمات غير الحكومية وترسيخ علاقة دائمة بينهما وطرح فكرة عقد مؤتمر سنوي لهذه المنظمات يكون محفلاً لحقوق الإنسان تتعاون فيه الأجهزة الحكومية المعنية مع المجتمع المدني للخروج بتوصيات تعزز حماية حقوق الإنسان فى مصر .

وناقش المشاركون عدداً من المقترحات خلال هذا اللقاء لتعزيز التعاون بين المجلس والجمعيات الأهلية ، تقاسم المجلس والمنظمات الأهلية تنفيذها كما يلي :

أ- بالنسبة للجمعيات الأهلية :

1- تعزيز ثقة المجتمع الأهلي فى المجلس لإعطائه الفرصة فى إبراز نشاطه.
2- تفهم السياق الذي يعمل فى ظله المجلس .
3- التنسيق بين المجلس ومنظمات المجتمع المدني للتعاون فى نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها .
4- تبني نظرة واسعة المستوى تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بجانب الحقوق المدنية والسياسية .

ب- بالنسبة للمجلس :

1- العمل على دعم وحماية المنظمات الأهلية ، وتسهيل دخولها إلى الجهات الرسمية لأداء دورها وتوفير الدعم اللازم لها .

2- وضع آليات جديدة لتعزيز التعاون مع الجمعيات الأهلية تعتمد على :

- إعداد مجموعة برامج تدريبية فى مجال حقوق الإنسان للعاملين بالمؤسسات الرسمية على مستوى الإعلام والمنظمات الحكومية .
- إنشاء وحدة اتصال بين المجلس والجمعيات الأهلية للتنسيق بينهم فى الأعمال الجماعية .
- نشر تقارير وأنشطة المجلس على المستوى الوطني .
- التعاون مع الجمعيات الأهلية فى تلقي شكاوى المواطنين والتحقيق فيها من خلال تبادل المعلومات .
- تعديل قانون الجمعيات الأهلية لضمان استقلالية الجمعيات فى إدارة شئونها .

2- الملتقى الثانى :

بتاريخ 27 يونيو 2005 عقد المجلس مع المنظمات غير الحكومية الملتقى الثاني لمناقشة آخر المستجدات على ساحة حقوق الإنسان فى مصر بالإضافة لمناقشة التقرير السنوي الأول للمجلس ، والتعرف على رؤية المنظمات له ، والذي حضره ممثلو (72) جمعية أهلية.

وقد تناول السيد الدكتور رئيس المجلس توضيح الهدف من عقد هذا الملتقى ، وعرض التقرير الأول للمجلس واستمع لتعليق الحضور من ممثلي الجمعيات الأهلية حول رؤيتهم للتقرير القادم للمجلس .

تم بحث كيفية تنشيط التعاون بين المجلس والمنظمات غير الحكومية لتحقيق التكامل فى العمل بينهما للدفاع عن حقوق الإنسان فى مصر ، فى إطار الوعى بخصوصية دور المجلس بوصفه مجلساً استشارياً .

أوضح السيد نائب رئيس المجلس فى كلمته نشأة المجلس ومهامه وأهدافه ، كما أوضح أن هدف هذا اللقاء ينصرف إلى معالجة ثلاث قضايا محددة تعالج آليات التعاون بين المجلس والمنظمات غير الحكومية ، وأيضاً إعداد تقريره السنوي الثاني والذي سيعمل على تلافي الأخطاء الموجودة فى التقرير السابق ، بالإضافة لإعداد الخطة السنوية لعمل المجلس القومي لحقوق الإنسان .

وقد ركز ممثلو الجمعيات الأهلية على نقاط هامة هي :

- إصدار توصيات تكفل حرية العقيدة بالإضافة لاقتراح تشكيل لجنة من أعضاء المجلس وأعضاء المنظمات لتعديل القوانين المقيدة لحرية العقيدة .
- اقتراح إرسال التقارير والبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان من قبل الجمعيات للمجلس، وبالتالي يقوم المجلس بالرد عليها لتوضيح مدى جديته فى الأخذ بها .
- أن يتم الاهتمام بانتهاكات حقوق الإنسان فى جميع المحافظات على حد سواء ، ومناقشة فكرة إنشاء فروع للمجلس فى جميع المحافظات .
- إيجاد آليات عمل بين المجلس ومنظمات المجتمع المدني لتدارك الأخطاء وتصويبها.
- ضرورة تفعيل دور المجلس لكي يستطيع تحقيق الطموحات المعلقة عليه ، ونقل الحركة الحقوقية لمستويات أعلى فى الجهاز الحكومي .

- تحديد أهم المعوقات التي تواجه العاملين فى مجال حقوق الإنسان بمصر .
- إعداد مادة تشريعية كاملة لحماية حقوق الإنسان .
- إنشاء لجنة لمنظمات حقوق الإنسان داخل المجلس القومي لحقوق الإنسان .
- إنشاء لجنة لتقصي الحقائق فيما يخص الشكاوى الواردة للمجلس .
- ضرورة تعديل قانون إنشاء المجلس حتى لا يكون دوره دوراً استشارياً فقط .

وبالنظر لما أثاره ممثلى الجمعيات خلال اللقاءين يمكن القول أن بعض ما اتفق عليه بدأ تنفيذه بالفعل ، حيث أنشئت وحدة بالمجلس للمنظمات غير الحكومية تتولى تنسيق المشاركة فى أعمال المنظمات ، وتتلقى منها التقارير للاستفادة بما ورد بها عند إعداد تقارير المجلس .

ولا يخفى أن المجلس دعم حق المنظمات غير الحكومية فى مراقبة الانتخابات، سواء فى التأكيد على هذا الحق الأصيل للجمعيات أو فى استخراج شارات المراقبة وفى التدريب ، كذلك فى تلقى الشكاوى من المنظمات غير الحكومية طوال العام ومخاطبة جهات الاختصاص بها على الفور ، كما أنه يجرى الاستعداد لبدء تنفيذ مشروع مكتب الشكاوى ومكاتبه بالمحافظات ، ويحرص المجلس على موافاة كافة المنظمات بنسخ من إصداراته التى تشمل التقارير والدراسات المختلفة . ويجرى الإعداد الآن للملتقى الثالث للمجلس مع المنظمات غير الحكومية الذى سيتناول معوقات العمل الأهلى فى مصر ، و تقييم تجربة التعاون بين المجلس والمنظمات خلال الانتخابات الرئاسية والبرلمانية للاستفادة بالإيجابيات المستخلصة .

3- رحبت رئاسة المجلس فى 5 يناير 2006برغبة رئيس مجلس إدارة جمعية (شموع) فى إعلان تقرير الجمعية عن الانتخابات البرلمانية بمقر المجلس خلال إعلان المجلس لتقريره عن نفس الموضوع .

4- استضاف المجلس فى 19 يناير 2006 ورشة عمل نظمتها الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات بالاشتراك مع مركز (ماعت) للدراسات الحقوقية والدستورية دارت حول " وضع قانون جديد للنقابات المهنية " ، وحضر هذه الورشة 36 من نشطاء المجتمع المدني ، بالإضافة لممثلي النقابات المهنية والمحامين وغيرهم من المهتمين بالعمل النقابي ، وقد اعتمدت الورشة على مناقشة سلبيات القانون رقم 100 لسنة 1993 والمعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1995 والخاص بالنقابات المهنية .

بدأت فاعليات الورشة بكلمة لأمين عام الجمعية الوطنية للحقوق والحريات ، حول سلبيات ومعوقات العمل النقابى فى ظل القانون رقم 100 لسنة 1993 والمعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1995 ، ثم قام أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان بتناول دور النقابات المهنية وأهميته فى المجتمع المدني وضرورة تعديل القانون الخاص بها والذي ساهم المجلس بتقديم ورقة عمل لتعديله بناءً على جلسة استماع عقدت بالمجلس بحضور أمين عام لجنة المهنيين بالحزب الوطنى ، وأمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، والسيد/ نقيب المحامين .

ثم تحدث مدير مركز (ماعت) للدراسات الدستورية والحقوقية فتناول أسباب وظروف وضع هذا القانون والمعروف " بضمانات ديمقراطية العمل النقابي " وهو التصدي لصعود التيارات الدينية داخل النقابات المهنية ، مما أدى لاحتوائه على الكثير من السلبيات التي تعوق عمل النقابات ، والذى أثّر بشكل واضح على الأداء النقابي ، وأدى لوجود عجز مالي لدى الكثير من النقابات مما يستدعى وضع قانون بديل له .

وخلصت الورشة لصياغة نصوص قانون بديل للنقابات المهنية يتكون من 12 مادة، ويستهدف دفع العمل النقابى ، واقترح المشاركون عرض مشروع القانون على النقابات المهنية وعرضه على بعض أعضاء مجلس الشعب لتقديمه للمجلس للنظر فى إقراره .

5- التحضير للملتقى الثالث :

يعقد المجلس خلال شهر مايو القادم الملتقى الثالث للمنظمات غير الحكومية ، لمناقشة محورين أساسيين ، يتناول المحور الأول معوقات العمل الأهلى فى مصر فى ظل القانون 84 لسنة 2002 الذى يحكم إنشاء وعمل الجمعيات الأهلية ، ويتناول المحور الثانى تقييم تجربتى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية فى إطار التعاون بين المجلس والجمعيات الأهلية ، لاستخلاص النتائج والتوصيات لتطوير العمل المشترك بينهما فى المستقبل.

6- فى مجال حقوق المعاقين :

فى إطار الاهتمام بتنمية وتعزيز حقوق الإنسان فى مصر ، فقد عقد المجلس ندوة موسعة لحقوق المعاقين يوم الاثنين الموافق 25 مايو 2005، مثلت بادرة التعاون بين المجلس ومنظمات المجتمع المدنى العاملة فى مجال رعاية المعاقين ، حيث انبثق عن الندوة توصيات هامة فى هذا السياق كان من بينها الإعداد لورشة عمل حول " حق الأفراد المعاقين فى الرعاية الصحية و فى تكوين أسرة " ، تتضمن مناقشة مشروع قانون للتأهيل الشامل للمعاقين تقدمت به جمعية (شموع) ، وتستهدف الورشة وضع تصور لمشروع قانون متكامل حول حقوق المعاقين يكون خلاصة الجهد المشترك بين المجلس ومنظمات المجتمع المدنى العاملة فى هذا المجال.

7- فى مجال تعليم الكبار :

فى إطار دعم المجلس للتعليم وخاصة تعليم الكبار ، عقدت اللجنة الاجتماعية بالمجلس فى 3 أكتوبر 2005 ، بمشاركة ممثلى الهيئة العامة لتعليم الكبار ، لمناقشة مشروع تعاون بين المجلس والهيئة العامة لتعليم الكبار ، حيث أكد المجلس على استعداده لمساعدة الهيئة فى تدريب كوادرها على مبادئ حقوق الإنسان ، والعمل على توسيع شبكة الاتصال بين إدارات الهيئة فى المحافظات وبين لجنة الشكاوى بالمجلس للتغلب على أى مشكلات ، وخلص الاجتماع إلى الاتفاق على إعداد مشروع مذكرة تفاهم للتعاون بين الجانبين ، يتضمن :

- إدماج مكون حقوق الإنسان في المحتوى التعليمي الذي يتم تدريسه في مناهج محو الأمية وفقاً لبرنامج مشترك بين المجلس والهيئة.
- مشاركة المجلس في إعداد وتدريب المدرسين في مجال حقوق الإنسان حتى يكونوا مؤهلين للتعريف ، ونشر الوعي ، بمبادئ وقيم حقوق الإنسان.
- الاستفادة بمقار إدارات الهيئة العامة لتعليم الكبار المنتشرة في أرجاء الجمهورية لتحقيق ما سبق ذكره، ولتكون بمثابة همزة الوصل بين المجلس والمواطنين في كافة المحافظات.

ثامناً ـ النشـاط الدولـى :

ظهر دور المجلس جلياً فى النشاط الدولى ، وما صاحبه من تطور ملحوظ فى مشاركته فى العديد من المؤتمرات الدولية والندوات وورش العمل من خلال تمثيل أعضائه وأمانته الفنية بها بالإضافة إلى استقبال المجلس للعديد من الوفود وسفراء الدول الأجنبية بمقره لزيادة تعرفهم على المجلس وأنشطته وما هو متاح من سبل للتعاون المشترك لتعزيز وتدعيم حقوق الإنسان.

1- **المؤتمرات والندوات الدولية التى شارك فيها المجلس :**

- **دورة أعمال لجنة حقوق الإنسان بالمفوضية الدولية بجنيف :**

شارك ، ممثلاً عن المجلس القومى المصرى لحقوق الإنسان ، السيد أمين عام المجلس فى أعمال لجنة حقوق الإنسان بالمفوضية الدولية بجنيف فى الفترة من 13 – 17 أبريل 2005 .

على هامش أعمال اللجنة ، أجرى السيد السفير العديد من الاتصالات لتوفير مناخ جيد لتأكيد انضمام المجلس القومى المصرى لحقوق الإنسان للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، كما تم توفير الوثائق المطلوبة التى تعد بمثابة

أوراق اعتماد المجلس لدى هذه اللجنة ، وينتظر أن يتم الرد على أوراق الترشيح في دورة اللجنة القادمة في أبريل 2006 . كما تمت الموافقة على مشاركة المجلس في المجموعة الأفريقية المنبثقة عن لجنة التنسيق الدولية ، وأكدت السيدة / مهير خان نائب المفوضية الأوروبية أنها على اقتناع بأن المجلس القومى لحقوق الإنسان سيتم اعتماد انضمامه رسمياً للجنة التنسيق فى الدورة القادمة ، وأنه يمكنه مباشرة عمله ضمن المجموعات الإقليمية سواء المجموعة الأفريقية والفرانكفونية .

- **مؤتمر اتحاد المحامين العرب :**

شارك المستشار / فهمى ناشد عضو المجلس القومى لحقوق الإنسان فى أعمال المؤتمر الذى عقد فى الفترة من 27- 30 أغسطس 2005 ، وعلى هامش أعمال المؤتمر عقد عدة لقاءات مع المجلس الاستشارى المغربى لحقوق الإنسان تركزت فى :

1- بحث التعاون بين المجلس القومى المصرى لحقوق الإنسان والمجلس الاستشارى المغربى لحقوق الإنسان .
2- بحث إمكانية توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئتين على أن يتم استكمال البحث بين الجانبين على هامش أعمال مؤتمر الدوحة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان المقرر عقده فى الفترة من 4 – 6 مارس 2006 .

- **مؤتمر المؤسسة الفرانكفوانية للمجالس القومية لحقوق الإنسان الذى عقد تحت شعار " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "**

شارك السيد السفير / مخلص قطب ، أمين عام المجلس القومى لحقوق الإنسان – ممثلاً عن المجلس – فى مؤتمر المؤسسة الفرانكفوانية للمجالس القومية لحقوق الإنسان الذى عقد تحت شعار " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " فى الفترة من 29 سبتمبر – 1 أكتوبر 2005 بـ مونتريال – كندا ، وضم المؤتمر رؤساء المؤسسات الوطنية الأعضاء فى المؤسسة الفرانكفونية ، إلى جانب خبراء من كافة أنحاء

الدول الفرانكفونية ، وذلك بصفتهم المعنيين بالعمل على احترام وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان ، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ركز المؤتمر على محاولة التوصل للخطوات العملية التى تساعد فى التعرف على أثر تطبيق الحقوق **الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** فى محاربة الفقر ، والتأكيد على تساوى تلك الحقوق فى الأهمية مع غيرها من الحقوق الأخرى كالحقوق المدنية والسياسية .

دارت جميع مناقشات المؤتمر حول مدى سعى المجالس القومية لحقوق الإنسان لتعزيز احترام حقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى تولى قدراً ضئيلاً من الأهمية مقارنة بغيرها من الحقوق .

كذلك تم تقديم تقرير المجلس القومى لحقوق الإنسان السنوى الأول عن أنشطة المجلس ، بعد ترجمته للغة الفرنسية فى المؤتمر، والذى كان محل تقدير كافة المشاركين فى المؤتمر نظراً لتشعب موضوعاته وعمق عرضه وصراحته فى التعامل مع قضايا حقوق الإنسان فى مصر ، سواء من حيث الإيجابيات أو السلبيات مما ساعد المشاركين فى التعرف على أنشطة المجلس فى الفترة القادمة وأبدوا اهتماما بالغاً به ، فضلاً عن استعدادهم للمشاركة فى أنشطته .

تعد مشاركة المجلس القومى لحقوق الإنسان فى هذا المؤتمر أول مشاركة رسمية للمجلس فى تجمع دولى يضم رؤساء وممثلين عن مجالس قومية أخرى ، وخبراء دوليين معنيين بمجال حقوق الإنسان، وبهذا أصبح المجلس القومى لحقوق الإنسان كامل العضوية فى الاتحاد الفرانكفونى للمجالس القومية لحقوق الإنسان ، وهو ما يمثل اعترافاً وتقديراً دولياً مهماً للمجلس القومى لحقوق الإنسان على الرغم من حداثة عهده فى النشاط والعمل الجاد، والتزامن مع التطورات السياسية الهامة فى مصر ، وهو ما كانت له نتائج وتداعيات إيجابية على المستويين الوطنى والدولى .

وعلى هامش المؤتمر عقدت الجمعية العمومية للمنظمة الفرانكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى 2005/10/1 اجتماعها الأول بمشاركة المجلس القومى المصرى لحقوق الإنسان ممثلاً فى أمينه العام وهو ما يعد أول مشاركة رسمية للمجلس كعضو كامل فى المنظمة الفرانكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العمومية قد رحبت بانضمام المجلس للمنظمة الفرانكفونية ، مع المطالبة بضمه فى مجلس إدارة الجمعية، وعلى أن يدعى لاجتماع مجلس الإدارة ويباشر نشاطه من خلاله إلى أن يتم ضمه رسمياً .

فى الختام أصدر المؤتمر إعلانا ركز على :

- التأكيد على عالمية الحقوق المدنية والسياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة .
- حتمية تعامل المؤسسات الوطنية بشكل متساوٍ مع حقوق الإنسان وعدم تجزئتها بأى شكل .
- الإشارة إلى أن الهدف الأساسى للمؤسسات الوطنية هو نشر ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحمايتها جنباً إلى جنب مع الحقوق المدنية والسياسية .
- حث أعضاء المنظمة الفرانكفونية على التصديق على العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية .

وتضمن الإعلان بشكل خاص التوصيات التالية :

1. تضمين الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية فى أنشطة المؤسسات الوطنية من خلال السبل والوسائل التى يتحقق عن طريقها التعزيز والحماية لتلك الحقوق.
2. الأخذ فى الاعتبار الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية عند وضع الخطة القومية لحقوق الإنسان وبرامجها التنفيذية .

3. التعاون مع مؤسسات المجتمع المدنى فى نشر وحماية ثقافة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

- **المؤتمر الخامس للهيئات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان :**

شارك الدكتور / صلاح عامر أمين لجنة العلاقات الدولية بالمجلس القومى لحقوق الإنسان – ممثلاً عن المجلس – فى المؤتمر الخامس للهيئات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان بالعاصمة النيجيرية "أبوجا " فى الفترة من 8– 10 نوفمبر 2005 ، والذى نظمته المفوضية الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان مع مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان بجنيف ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو " ، ولجنة تنسيق الهيئات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان .

وقد ركز المؤتمر على مختلف جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما وردت فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخلص إلى " إعلان أبوجا " ، الذى تضمن التركيز على أهمية هذه الحقوق ، والإعراب عن القلق إزاء عدم اهتمام الدول الأفريقية بها ، وأكد الإعلان فى جانب آخر على ضرورة التزام جميع الدول بتضمين الوثائق الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى إطار نظمها القانونية والوطنية .

- **الندوة الدولية حول " الأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان " :**

نظم مركز حقوق الإنسان فى النرويج ندوة دولية حول " الأمم المتحدة والمدافعون عن حقوق الإنسان " شارك فيها وفد من المجلس القومى لحقوق الإنسان ضم الدكتور / صلاح عامر ، أمين لجنة العلاقات الدولية بالمجلس والأستاذ / حافظ أبوسعدة عضو المجلس بالعاصمة النرويجية أوسلو فى الفترة من 25 – 27 مايو

2005 ، بمشاركة العديد من الدول المختلفة وممثلين للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان . وعدد كبير من المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية .

وركزت الندوة على الوصول لتقييم شامل لدور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية فى مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان و تهيئة الرأى العام الدولى ، وحشد تأييده لتجديد ولاية الممثل الخاص للأمم المتحدة المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، والمقرر أن تتم فى خلال عام 2006

وقد أجرى وفد المجلس المشارك عدة اتصالات ومفاوضات على هامش الندوة أسفرت عن الاتفاق ، من حيث المبدأ ، على الآتى :

أ- إبرام اتفاق إطارى بين المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر ومركز حقوق الإنسان النرويجى لوضع أسس التعاون ، وتبادل الخبرات ، والقيام بمشروعات مشتركة بين الجانبين تتعلق بتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

ب- عقد ندوة دولية بالقاهرة موضوعها " دور الجامعات ومراكز البحث العلمى فى دعم وتعزيز حماية حقوق الإنسان " ، يشارك فى أعمالها من الجانبين المصرى والنرويجى ممثلون لعدد من الجامعات العربية والأوروبية .

ج- يقوم مركز حقوق الإنسان النرويجى بإهداء المجلس القومى لحقوق الإنسان مكتبة متخصصة فى موضوعات حقوق الإنسان مزودة بأحدث الوسائل التكنولوجية .

تم التوقيع فى نهاية شهر ديسمبر 2005على مذكرة التفاهم بين المجلس القومى لحقوق الإنسان والمركز النرويجى لحقوق الإنسان(جامعة أوسلو).

- فى الفترة من 18- 19 يناير 2006 شاركت الأستاذة / منى ذوالفقار عضو المجلس - ممثلة عن المجلس - فى الندوة التى نظمتها منظمة العفو الدولية تحت عنوان " تعهدات دبلوماسية لمنع التعذيب " التى انعقدت ببيروت .

عرضت سيادتها لنشاط المجلس وركزت على قانونه الذى أتاح له اختصاصاته واضحة تتفق ومعايير ومبادئ باريس ، بما يسمح للمجلس تلقى الشكاوى ، والتحقيق فيها، واتخاذ ما يلزم لإحالتها للجهات المختصة ، وهو ما يسمح للمجلس بأن يقوم بدور فعال يتفق وأحكام البرتوكول والأحكام رغما أن مصر لم تصدق عليها بعد. ثم عرضت لجهود المجلس بشأن مقاومة التعذيب والاقتراح بالتعديلات القانونية فى هذا الصدد بما فيه تعريف جريمة التعذيب فى قانون العقوبات ، هذا بالإضافة إلى ما يقوم به المجلس من خلال لجان خاصة به لإجراء زيارات ميدانية فيما قد يرد له من شكاوى مخالفات أو جرائم تعذيب . حيث أشادوا بدور المجلس القومى لحقوق الإنسان إثر العرض الذى قدمته سيادتها .

- فى الفترة من 30 يناير إلى الأول من فبراير 2006 شارك الدكتور سليمان عبدالمنعم عضو المجلس – ممثلاً عنه – فى الندوة الدولية التى عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) فى تونس تحت عنوان "الحضارات والثقافات الإنسانية: من الحوار إلى التحالف" ، وقد قدم الدكتور سليمان ورقة عمل بعنوان "حقوق الإنسان : مرجعية ممكنة لحوار الثقافات" عرض فيها لاقتراح إنشاء فيدرالية دولية دائمة لحوار الثقافات تضطلع بتحويل خطاب حوار الثقافات من إطار النوايا والعموميات إلى مستوى البرامج والمبادرات وآليات العمل ، لاسيما فى ظل ما يمر به العالم من توتر ثقافى وحضارى ، كما دعا إلى اعتبار منظومة حقوق الإنسان مرجعية يحتكم إليها فى إطار حوار الثقافات، بحيث ينظر لهذه الحقوق بوصفها مجموعة واحدة لا تقبل التجزئة ، مشيراً إلى أهمية تفعيل الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الثقافى التى أقرتها اليونسكو مؤخراً ، وأهمية اعتبار أحكام القانون الدولى الإنسانى جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

2 – برامج وورش عمل دولية شارك فيها المجلس :

- نظـم معهـد "راؤول والنبـرج لحقـوق الإنسـان و القـانون الإنسـانى" بمدينـة "لونـد" بجنوب السويد بالتعاون مع المنظمة السويدية الدولية للتنمية **(SIDA)** برنامجاً تدريبياً حول " المكانة المتساوية وحقوق المرأة فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا " شارك فيه ممثلاً عن المجلس القومى لحقوق الإنسان الأستاذة / مى حمدى بالأمانة الفنية بالمجلس فى الفترة من 14 نوفمبر – 9 ديسمبر 2005 ، بمشاركة 21 فرداً من الدول العربية : (مصر، الجزائر، العراق، الأردن، المغرب، فلسطين، قطر، سوريا، تونس) ينتمون إلى مجالس قومية وجهات حكومية ومنظمات مجتمع مدنى .

وتضمن البرنامج محاضرات عن حقوق الإنسان بشكل عام مثل (مفهوم حقوق الإنسان، النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الإسلام، وحقوق الإنسان والحكم الرشيد) . إلى جانب محاضرات عن حقوق المرأة مثل (العنف ضد المرأة، عدم التمييز، حقوق المرأة في الإسلام ، والاتجار في النساء والأطفال) .

- نظمت مؤسسة (**UNSSC**) بالاشتراك مع مؤسسة **(Fahamu)** ، ومكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان ورشة عمل تحت عنوان "منع النزاع " بالعاصمة النيجيرية أبوجا فى الفترة من 12 إلى 14 ديسمبر 2005 ، شارك فيها ممثلاً عن المجلس القومى المصرى لحقوق الإنسان الأستاذ/ هيثم جبر من الأمانة الفنية بالمجلس ،وبمشاركة العديد من مؤسسات الدول الأفريقية (الكاميرون ، غانا ، كينيا ، مالوى ، نيجيريا ، جنوب أفريقيا ، تنزانيا ، أوغندا، زامبيا) ، تمثل الورشة استكمالاً لبرنامج تدريبى تحت عنوان "منع النزاع" الذى بدأ فى سبتمبر 2005 ، وكان الجزء الأول منه يتمثل فى إدارة نقاش وحوار عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) حول مادة للتدريب عن موضوع "منع النزاع" ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى عملية منع النزاع .

- نظمت المؤسسة اللبنانية لحقوق الإنسان والحق الإنساني بالتعاون مع معهد راؤول والنبرج لحقوق الإنسان بالسويد والمنظمة السويدية الدولية للتنمية **(SIDA)** ورشة عمل تحت عنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد بدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" شارك فيها ممثلا عن المجلس القومى لحقوق الإنسان الأستاذة / منيرة فريد من الأمانة الفنية وذلك في الفترة من 18 إلى 27 يناير 2006 ببيروت .

وتناولت الورشة أبحاثاً ومعلومات عن موضوع العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد ، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة .

3- لقاءات:

- **لقاءات مع وفود أجنبية :**

1- لقاء مع وفد الاتحاد الأوروبي :

استقبل السفير / مخلص قطب ، أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان وفد الاتحاد الأوروبي يوم 2005/3/9 .

تناول اللقاء الترتيبات الخاصة بتمويل المشروعات المقدمة من الحكومة المصرية للاتحاد الأوروبى و التي تندرج في إطار المهمة التي جاء من أجلها الوفد إلي القاهرة ، فقد طالب أعضاء الوفد بالتعجيل بالورقة التي تقوم الحكومة المصرية بإعدادها و الخاصة بقائمة أولويات المشروعات التي سيتم تقديمها للاتحاد الأوروبي و ذلك من أجل الحصول علي التمويل اللازم.

و قد أكد الوفد علي ضرورة الحصول علي هذه القائمة في أسرع وقت ممكن حتى يتمكنوا من بدء العمل ، موضحا أهمية عامل الوقت ، و أن أي تأخير أكثر من ذلك قد

يسقط هذه المشروعات من قبل الاتحاد الأوروبي ، في إشارة إلي ارتباطهم بجدول زمني ينتهي في أبريل 2005 .

2- لقاء مع ممثلى معهد راؤل فولنبرج :

استقبل أمين عام المجلس السيدة/ إرينا نيستن مديرة البرامج الدولية بمعهد راؤول فولنبرج والسيد/ رولف رينج يوم 2005/3/16

تناول اللقاء طبيعة عمل المجلس وسلطاته التى منحها له قانون إنشائه ، من حيث دوره الاستشارى ، واستقلالية هذا الدور عن أية جهة رغم ما يتلقاه من دعم من الدولة، كذلك تم استعراض أهم أنشطة المجلس منذ إنشائه وتكوينه الذي روعي فيه المعايير الدولية والاحتياجات الداخلية التي تحكم هذا المجال.

من جانبه قدم الوفد شرحاً وافياً لدور المعهد وأنشطته في مجال حقوق الإنسان، وتركيزهم على الأنشطة التي تساعد على زيادة كفاءة ومهارات الموارد البشرية، إلى جانب تقديم برامج تدريبية وثقافية في القانون الإنساني لتنمية وتدعيم الأنشطة الأخرى داخل وخارج السويد.

كما ركز الوفد على مشروع " المساواة وحقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا " نتيجة لاهتمامهم بالشرق الأوسط وما يحدث على أرضه ، هادفاً إلى تدريب الكوادر وصناع القرار على مختلف المستويات.

3- لقاء مع وفد اللجنة الأمريكية اليهودية :

استقبل السيد رئيس المجلس وفداً من اللجنة الأمريكية اليهودية بحضور كل من السيد الدكتور نائب رئيس المجلس والسيد أمين عام المجلس يوم 2005/3/19.

تناول اللقاء تعريف الوفد بطبيعة عمل المجلس ، واختصاصاته ، وأهم الأنشطة التى قام بها منذ إنشائه ، كما قام الوفد بتعريف اللجنة اليهودية الأمريكية.

4- لقاء مع وفد الدبلوماسيين الأفارقة :

استقبل الدكتور/ بطرس بطرس غالي رئيس المجلس يوم 21 مارس 2005، وفد الدبلوماسيين الأفارقة المشاركين في الدورة الدبلوماسية رقم 40 (الأنجلوفون) المقامة في الفترة من 13- 24 مارس 2005، بمقر معهد الدراسات الدبلوماسية بالقاهرة.

تناول اللقاء مشكلات القارة الأفريقية ، ورؤية المجلس لأسباب تلك المشكلات ، والتى لخصها السيد رئيس المجلس فى عدم تمكن أفريقيا من جذب انتباه الدول المتقدمة للمساعدة في حل مشاكلها بعد انتهاء الحرب الباردة ، بالإضافة إلى شعور الدول المانحة بالإحباط نتيجة عدم وجود تقدم فعلي، ويرجع ذلك للنمو الديمغرافي الهائل في الدول الأفريقية، كذلك اهتمام أوروبا الأكثر بالقضايا الأوروبية ، فقد خصص الاتحاد الأوروبي 55 بليون دولار لتنمية منطقة شرق أوروبا . أما بالنسبة للنزاعات الأفريقية فهناك انعدام للإرادة السياسية لقبول دور الوساطة، مما أدي إلي الفشل في تسوية تلك النزاعات. حيث لم يبد المجتمع الدولي اهتماماً بالقضايا الأفريقية.

5- مقابلة مع وفد من النرويج :

استقبل السيد الدكتور نائب رئيس المجلس ، الوفد النرويجى برئاسة سفير النرويج بالقاهرة يوم 18 أبريل 2005، وشارك فى اللقاء السيد الدكتور أمين لجنة العلاقات الخارجية ، والسيد أمين عام المجلس .

عبر أعضاء الوفد عن سعادتهم بتلك الزيارة التى تمت بدعوة من السفير المصرى بالنرويج ، للتعرف على نشاط المجلس ، وبحث سبل التعاون معه ، وعبروا عن تقديرهم للمعلومات التى توافرت لديهم بشأن التقرير السنوى للمجلس ، واعتبروه مؤشراً إيجابياً.

قدم السيد نائب رئيس المجلس خلفية تاريخية عن مسار حقوق الإنسان استناداً إلى الدستور المصرى ، وإضافة إلى دور مصر الإقليمى شارك السفير د. محمود عزمى فى صياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ولقد جاء الوقت المناسب لإنشاء هذا

المجلس فى مصر اتصالاً بالتطورات العالمية ، واتساقاً مع توصية الأمم المتحدة فى هذا الشأن.

وأضاف سيادته بأن ثمة عوامل ساهمت فى تدعيم دور المجلس ومصداقيته، وهى وجود قانون فعال يقوم عليه المجلس، وعضوية المجلس من قِبل أشخاص نشطاء لهم باع فى مجال حقوق الإنسان ، وهم يمثلون مختلف تيارات المجتمع ، وأيضاً الاتجاه المتنامى فى مصر بضرورة الإصلاح السياسى ، وفتح باب النقاش حول بعض القضايا الشائكة ، (مثل استمرار العمل بقانون الطوارئ) ، ووجود بيئة دولية تشجع وتدعو إلى الإصلاح، وبالتالى ساهمت تلك العوامل فى خلق بيئة ملائمة تدعم دور المجلس.

6- مقابلة مع وفد منظمة "السفارة المسيحية غير الحكومية" الكندية :

استقبل السيد الدكتور نائب رئيس المجلس يوم 26 أبريل 2005وفداً من منظمة " السفارة المسيحية غير الحكومية " الكندية برئاسة السيد/ ديفيد كيلجور وزير الشئون الخارجية السابق وعضو مجلس العموم الكندى ، وشارك فى اللقاء السيد الدكتور أمين لجنة العلاقات الخارجية ، والسيد أمين عام المجلس .

تناول اللقاء مناقشة التقرير السنوى الأول للمجلس ، حيث أوضح الدكتور/ صلاح عامر بأن التقرير قد تمت مراجعته والموافقة عليه دون أى اعتراض من أعضاء المجلس.

ومن جانبه أضاف الأمين العام أن المجلس لديه التزام بعرض التقرير على السيد رئيس الجمهورية وعلى مجلس الشورى، إضافة إلى ذلك فقد قام المجلس بنشر التقرير وتوزيعه على جميع الجهات فور صدوره.

وحول ما إذا كان هذا التقرير ينتقد أوضاع حقوق الإنسان فى مصر، أوضح الدكتور/ صلاح عامر أن التقرير هو انعكاس لحالة حقوق الإنسان فى مصر ، وذلك

وفقاً لما لدينا من معلومات متوافرة من الجهات المعنية ، فالتقرير قد يحتوى على بعض الانتقادات ، وقد يقوم بسرد الوقائع دون توجيه أى نقد، فهو فى مجمله تقرير متوازن.

كذلك تناول اللقاء موضوعات أخرى ، منها حوار الأديان فى مواجهة العنف والإرهاب ، ثم تطرق النقاش إلى أزمة دارفور ، بالإضافة إلى استعراض نشاط المجلس فى مجال إزالة الألغام بالإشارة إلى المؤتمر الذى عقده المجلس بهذا الشأن.

7- لقاء مع وفد منظمة الأمم المتحدة للسكان :

استقبل السيد السفير أمين عام المجلس ، الدكتورة / منى خليفة ، والدكتور/ قيس غانم من منظمة الأمم المتحدة للسكان يوم 2005/4/26

تناول اللقاء أفق التعاون المشترك بين المجلس والمنظمة فى إطار خطة عمل المجلس فى المرحلة المقبلة فيما يتعلق بالقضايا السكانية، حيث اتفق الطرفان على وضع تصور للأنشطة تحت عنوان " تعزيز ثقافة حقوق الإنسان " حيث تتناول موضوع حقوق الإنسان والصحة الإنجابية من خلال بناء قدرات المجلس ، وعمل دراسات بحثية، وإعداد ندوات وورش عمل .

8- لقاء مع وفد المجلس الاقتصادى والاجتماعى الفرنسى :

استقبل السيد الأمين العام للمجلس وبحضور السيد الدكتور أمين لجنة العلاقات الدولية بالمجلس القومي لحقوق الإنسان يوم 2005/5/19وفد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي: السيد/جان كلود باتسي رئيس الوفد ، السيدة/ شانتال ليباتار نائب رئيس وحدة العلاقات الخارجية و السيدة/ بياتريس بريتو العاملة بوحدة العلاقات الخارجية.

نوقش فى اللقاء أهمية دعم و تطوير الشراكة الأورومتوسطية علي أساس إعلان برشلونة 1995 و التي تعد علي رأس الأولويات الخاصة بمهام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، خاصة و هو يري الاهتمام بدور مؤسسات المجتمع المدني، حيث أكد الوفد علي أهمية دور هذه المؤسسات باعتبارها محوراً ثانياً لعملية تعزيز و تطوير الشراكة

الأورومتوسطية جنبا إلي جنب مع المحور الأول ، الذي يختص بالتعاون مع الحكومات في ذلك الشأن.

كما تناول اللقاء قضايا الإصلاح فى مصر ، وما أثير حول نية الاتحاد الأوروبى إرسال وفد لمتابعة الانتخابات البرلمانية التى ستجرى فى مصر خلال شهرى نوفمبر – ديسمبر 2005، كذلك ناقش الجانبان أهمية التعاون بين المؤسسات المناظرة للمجلس فى القضايا المشتركة .

9- لقاء مع وفد الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان :

استقبل السيد أمين عام المجلس يوم 2005/6/9وفد الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان: الأستاذ/ كمال جندوبي رئيس الشبكة ، الأستاذ/ مارك شاد بولسن المدير التنفيذي و الأستاذة/ ماريت جورجنسن مسئولة المعلومات بالشبكة .

تناول اللقاء تبادل المعلومات بين الجانبين حول طبيعة عمل كل منهما، حيث قدم الوفد تعريفاً بالشبكة ونطاق اختصاصاتها، ومن جانبه قدم السيد الأمين العام للمجلس عرضاً عن نشأة المجلس واختصاصاته ، وأهم أنشطته منذ إنشائه.

كذلك ناقش الجانبان سبل التعاون بينهما فى القضايا المشتركة التى تدخل فى نطاق عملهما من أجل مزيد من تدعيم حقوق الإنسان، حيث دعا الأمين العام وفد الشبكة الأورومتوسطية للمشاركة في اللقاء التحضيري للقاء الثاني للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان المزمع عقده في قطر في العام المقبل ، و ذلك لتنسيق التعاون العربي – العربي و التعاون العربي– الأوروبي.

10- لقاء مع السيد/ هاني مجلي مدير قسم الشرق الأوسط و أفريقيا بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية :

اســـتقبل الـــدكتور/ بطـــرس بطـــرس غـــالي رئـــيس المجلـــس ، يـــوم 2005/6/18، السيد/ هاني مجلي مدير قسم الشرق الأوسط و أفريقيا بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية.

تبادل الجانبان ، خلال اللقاء ، المعلومات حول طبيعة عمل المؤسستين، حيث أوضح السيد / هانى مجلى أن المركز الدولي للعدالة الانتقالية الذي تم تأسيسه منذ أربع سنوات، يعمل علي مساعدة البلدان الساعية إلي محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ، ويقوم بالتوثيق و إجراء البحوث الإستراتيجية للمؤسسات المعنية بالعدل و تقصي الحقائق و للمنظمات غير الحكومية و الحكومات و غيرها .

11- لقاء وفد من لجنة الأمم المتحدة للتحقيق فى الممارسات الإسرائيلية :

استقبل الدكتور / بطرس بطرس غالى رئيس المجلس ، وفد لجنة الأمم المتحدة للتحقيق فى الممارسات الإسرائيلية برئاسة السفير/ براساد كاريا واسام مندوب سريلانكا الدائم لدى الأمم المتحدة بنيويورك، والسفير/ موهاد رادزى عبدالرحمن مندوب ماليزيا الدائم لدى الأمم المتحدة بنيويورك، والسفير/ عثمان كمارا مندوب السنغال الدائم لدى الأمم المتحدة بجنيف .

كما ناقش الحضور قضية الاعتداءات الإسرائيلية على الفلسطينيين ، أوضح السيد رئيس المجلس أن الحكومة الإسرائيلية يجب أن تعى أنه من مصلحتها أن تتعايش جنباً إلى جنب مع دولة فلسطينية تتمتع بالشرعية والمصداقية.

من جانبه أوضح السيد السفير/ براساد كاريا واسام دور لجنة الأمم المتحدة فى التحقيق فى الممارسات الإسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة مشيراً إلى العقبات التى تواجه اللجنة فى عملها من قبل القوات الإسرائيلية . وتعليقاً على هذه النقطة أكد السيد رئيس المجلس إدانة المجتمع المدنى للممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطينى، وضرورة حثه لدفع عملية السلام قدماً.

أيضاً تناول اللقاء بحث إمكانية إحداث إصلاح فى هيكل ونظام منظمة الأمم المتحدة.

12- لقاء مع أمين عام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية :

استقبل السيد أمين عام المجلس يوم 2005/6/25 ، السيد/ علي بن صميخ المري الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية.

وقد نوقش فى هذا اللقاء توصيات ندوة الإعلام التي عقدت يومي 21 – 22 يونيه 2005 تحت عنوان " نشر ثقافة حقوق الإنسان " ليكون شعار اللقاء الثاني مع المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان بالعالم العربي في قطر.

كما تناول اللقاء تحديد موعد المؤتمر القادم بالدوحة ، حيث اقترح أمين عام المجلس أن يعقد المؤتمر في مارس قبل مؤتمر القمة العربية ، وذلك لدمج توصيات المؤتمر في وثائقها، ومن جانبه رحب السيد/ علي المري بهذه الفكرة ولكنه حّبذ أن يعقد المؤتمر في ديسمبر ليتوافق مع اليوم العالمي لحقوق الإنسان ، وافتتاح المركز الإقليمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة الذي ستحضره المفوضية السامية مما يعطي وجودها دفعة قوية للمؤتمر.

13- لقاء مع وفد منظمة الإصلاح الجنائى الدولية :

استقبل الدكتور/ بطرس بطرس غالي رئيس المجلس يوم 2005/6/28وفد منظمة الإصلاح الجنائي الدولية .

تناول اللقاء إمكانيات التعاون بين المجلس والمنظمة في مجال البدائل التشريعية للعقوبات الجزائية، خاصة وأن عمل المنظمة يتركز في الدول الأفريقية و دول منطقة الشرق الأوسط .

وفي هذا الصدد اقترح الوفد إمكانية التعاون مع المجلس في إعداد دراسة دقيقة ومتعمقة حول نصوص القوانين المنظمة للسجون في مصر ، ثم بناءً علي هذه الدراسة

يتم دعوة كل الأطراف المعنية إلى اجتماع لمناقشة الأهداف المشتركة مثل وزارة الداخلية ، و وزارة العدل بالإضافة إلي المجلس القومي لحقوق الإنسان و منظمة الإصلاح الجنائي الدولية ، وقد وافق السيد رئيس المجلس على الفكرة من حيث المبدأ مشيرا إلي إمكانية مناقشة التفاصيل مع السيد أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان.

14- لقاء مع المندوب الإقليمى للمفوضية السامية لحقوق الإنسان :

استقبل السيد أمين عام المجلس يوم 2005/6/29 ، السيد / فرج فينيش المندوب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

دار اللقاء حول فكرة إنشاء المركز الإقليمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في قطر ليغطي الدول العربية وجنوب غرب آسيا حيث الهدف من إنشاء المركز هو التعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، ودعم بناء قدرات الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة من خلال الدورات التدريبية وورش العمل لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة.

15- لقاء مع مندوبة البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة :

استقبل السيد أمين عام المجلس يوم 2005/7/21 ، السيدة / نجلاء عرفه محلل برامج في البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة .

وقد بحث الجانبان خلال اللقاء أفضل الآليات للتعاون بين المجلس والبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة فى الفترة القادمة.

16- لقاء مع رئيس منظمة مساعدة لاجئى أفريقيا والشرق الأوسط :

استقبل الدكتور/ بطرس بطرس غالي رئيس المجلس فى الأول من سبتمبر 2005، السيدة/ باربرا هارولد – رئيس منظمة مساعدة لاجئ أفريقيا والشرق الأوسط – فرع مصر –والسيد/ عصام شيحة – المدير التنفيذي للمنظمة، والسيدة/ عزة الشريف.

تناول اللقاء التعريف بمنظمة مساعدة لاجئي أفريقيا والشرق الأوسط التي يقع مقرها الأساسي في المملكة المتحدة، حيث ذكرت السيدة باربرا أنه قد تم طلب استقدامها من قبل الجامعة الأمريكية بالقاهرة للعمل في برنامج اللاجئين والهجرة القسرية بالجامعة في عام 2000، وامتد التعاون فيما بعد مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بشؤون ومشاكل اللاجئين لفترة عامين، ونظراً لخطورة المشكلة في الدولة ارتأت ضرورة إنشاء فرع مستقل للمنظمة في مصر، ولذا فقد تم تقديم الأوراق المطلوبة لوزارة الشئون الاجتماعية وفقاً للقانون 84 لسنة 2002 الخاص بالجمعيات الأهلية.

وأعربت السيدة باربرا خلال اللقاء عن حرصها على خلق آليات للتعاون مع المجلس فى قضية اللاجئين فى الفترة القادمة.

17- لقاء مع وفد اللجنة الأوربية للاتحاد الأوروبى :

استقبل السيد أمين عام المجلس وفد اللجنة الأوروبية للاتحاد الأوروبي يوم 12 / 9 /2005برئاسة القائم بأعمال المفوضية الأوروبية لدي جمهورية مصر العربية .

تناول اللقاء تعريف الوفد بمهمته فى مصر والمتعلقة بتقصى المعلومات حول الانتخابات البرلمانية فى مصر ، كذلك التعرف على دور المجلس فى متابعة الانتخابات البرلمانية والترتيبات التى أعدها المجلس فى هذا الشأن ، وأفق التعاون مع منظمات المجتمع المدنى فى عملية المتابعة .

كذلك عرض السيد الأمين العام موقف المجلس من الرقابة الدولية، حيث أكد على أن المجلس لا يرى فى الرقابة الدولية أى مشكلة بشرط أن تكون من قبل منظمات دولية أو إقليمية شاركت مصر فى تأسيسها ، وذلك بالطبع بعد موافقة الحكومة المصرية.

18- لقاء مع ممثل البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة :

استقبل السيد أمين عام المجلس يوم 12 سبتمبر 2005، السيد/ انطونيو فيجيلانتي- الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقاهرة ، والسيدة اليسار سروح نائب الممثل المقيم ، والسيد/ أحمد غانم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقاهرة .

تناول اللقاء تجربة الانتخابات الرئاسية الأخيرة على خلفية الإصلاحات الدستورية والتى نظمت عملية اختيار رئيس الجمهورية لأول مرة بالانتخاب الحر المباشر، ودور المجلس فى متابعة الانتخابات .

كما تناول اللقاء أفق التعاون بين البرنامج والمجلس فى مجالات عدة ، أهمها عملية تدريب الكوادر على مفاهيم وقضايا حقوق الإنسان، وذلك على خلفية الخطة القومية التى يعدها المجلس لتعزيز حقوق الإنسان فى مصر.

19- لقاء مع وفد منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية (هيومان رايتس ووتش):

استقبل السيد أمين عام المجلس فى 2005/11/8 السيد/ جو ستورك مندوب منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية (هيومان رايتس ووتش) .

تناول اللقاء أوضاع بعض المحتجزين فى مصر ومن بينهم أسامة نصر (أبوعمر)، وأيضاً محمد الظواهرى والذى ألقى القبض عليه فى دولة الإمارات عام 1999، وأعلنت الحكومة المصرية فى عام 2004 أنه قيد الاحتجاز، فى حين أنه لم توجه ضده أية اتهامات، ولم يتم حتى الآن محاكمته أو إطلاق سراحه.

أوضح الأمين العام بأنه لم ترد إلى المجلس أية معلومات عن قضية محمد الظواهرى، ولكن بالنسبة لقضية "أبو عمر" والذى ألقى القبض عليه فى إيطاليا، فقد أثار المجلس تلك القضية فى اللجنة الخماسية والتى تعقد بالمجلس ، وتضم ممثلين عن وزارات الداخلية والخارجية والعدل ومكتب النائب العام، وأيضاً أثير مع وزارة الداخلية ولكن لم تتم إفادة المجلس حتى الآن. وأشار سيادته إلى أن المجلس سوف يقوم بمتابعة وزارة الداخلية بشأن تلك القضايا ولكن بعد انتهاء الوزارة من الانتخابات البرلمانية الحالية لعام 2005

وفيما يتعلق بقضية سامى الليثى والذى كان رهن الاعتقال وتم تعذيبه داخل معتقل جوانتانمو، أوضح السيد الأمين العام أن المجلس قد تابع تلك القضية وأن المذكور قد عاد إلى مصر وتلقى الرعاية الصحية من قبل الحكومة المصرية .

وعن موقف المجلس من قضية تسليم المطلوبين بين مصر وبريطانيا فى ظل ماكانت تردده السلطات البريطانية من إمكانية تقديم مساعدات للمجلس شريطة أن يلعب دوراً فى تلك القضية، أكد السيد الأمين العام أن المجلس رفض أن يكون " الجهة المحايدة " التى تضمن معاملة هؤلاء، وأنه تم الإعلان عن هذا الموقف فى وسائل الإعلام باعتبار أن المجلس ليس طرفاً فيها.

وحول موقف المجلس من قضية الحريات الدينية والعقبات التى تحول دون إصدار بطاقات شخصية للأقليات من ذوى ديانات أخرى غير الأديان السماوية الثلاثة : الإسلام والمسيحية واليهودية، أكد الأمين العام أن المجلس قد ناقش هذا الموضوع مع وزارة الداخلية بهدف التوصل لحلولٍ مناسبة تساعد هؤلاء ، وأضاف أن وزارة الداخلية قد أقامت مكتباً خاصاً تكون وظيفته معاونتهم فى إصدار جوازات للسفر لتكون عوضاً عن البطاقة الشخصية كترتيب انتقالى. وأنه تقرر إنشاء لجنة داخل المجلس تكون معنية – فى الأساس – بأوضاع الوحدة الوطنية ، ومتابعة كل ما يتعلق بها.

20- لقاء مع وفد مكتب اليونسكو بالقاهرة :

استقبل السيد أمين عام المجلس يوم 2005/11/8 ، الأستاذ الدكتور/ محمد جميل عبد الرازق مدير مكتب اليونسكو الإقليمي بالقاهرة ، والسيدة علياء هاشم مساعدة الاتصالات بالمكتب .

تناول اللقاء الترتيبات الخاصة بتنظيم مؤتمر "الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي." الذي يعقده المجلس بالتعاون مع منظمة اليونسكو والمركز الدولي للعلوم الإنسانية (بيبلوس) بلبنان بحضور العديد من الشخصيات الدولية المعنية بقضايا الديموقراطية وحقوق الإنسان، خلال الفترة من 19- 20 ديسمبر 2005 بالقاهرة.

21- لقاء مع المتحدث باسم البابا شنودة فى الولايات المتحدة :

استقبل السيد رئيس المجلس وبحضور السيد نائب الرئيس وبعض أعضاء المجلس،فى2005/12/25 السيد/ ماجد رياض المتحدث باسم البابا شنودة فى الولايات المتحدة الأمريكية والوفد المرافق له ، وقد شارك فى اللقاء السيد أمين عام المجلس.

تناول اللقاء قضية الوحدة الوطنية ، وأهم المشاكل التى تواجه الأقباط فى مصر، وسبل التوصل إلى حلول لهذه المشاكل، كما أبدى السيد رئيس المجلس اهتمام المجلس بهذه القضية ، ونتيجة لهذا اللقاء تم إنشاء لجنة خاصة بموضوع الوحدة الوطنية.

22- لقاء وفد من أعضاء الكونجرس الأمريكى :

استقبل السيد الدكتور نائب رئيس المجلس بمشاركة السيد أمين عام المجلس ، وبعض أعضاء المجلس،فى 16 يناير 2006 السيد/ فرانك وولف عضو الكونجرس الأمريكى والوفد المرافق له .

أثار الوفد الأمريكى عدة ملاحظات لدى الرأى العام الأمريكى وفى الكونجرس عن قضية حبس الدكتور/ أيمن نور، وموضوع الحريات الدينية للأقليات الموجودة فى المجتمع المصرى، وموقف مصر من إصلاح الأمم المتحدة وتصويتها ضد الولايات المتحدة.

- وقد أوضح الدكتور/ أبو المجد أن المجلس قد تناول قضية أيمن نور منذ بدايتها حيث قام بمقابلات مع كل من النائب العام ووزير الداخلية ، وأيضاً مقابلة الدكتور/ أيمن نور وزوجته داخل مقر احتجازه للتعرف على تفاصيل القضية من جميع أطرافها. وأكد على ضرورة ضمان نزاهة تلك المحاكمة باعتبار أن أيمن نور مواطن مصرى له حقوق ولابد أن يعامل بطريقة جيدة ، ولكن يجب على الإدارة الأمريكية أن تدرك أن تلك القضية شأن داخلى لدولة أخرى فلا يجوز التدخل فيها بهذا الشكل، وقد تعطى تدخلها نتائج عكسية لدى الرأى العام فى مصر.

- أما فيما يتعلق بقضية الحريات الدينية ، فقد أكد السيد نائب رئيس المجلس أن تلك المشكلة فى غاية التعقيد والحساسية، وأن ثمة فارقاً كبيراً بين الدين والتدين، فالدين عقيدة خاصة للفرد، أما التدين فهو يعد ظاهرة اجتماعية لابد من دراستها حتى لا تتحول إلى تطرف دينى مما يهدد استقرار المجتمع ووحدته . وأن المجتمع المصرى على مدار تاريخه الطويل كان يتمتع بالمحبة والمودة والتسامح بين جميع أفراده من مختلف الأديان خاصة مسلميه وأقباطه، وكان الجميع يعيشون فى جو يسوده الأخوة والترابط .

- وعن موقف مصر من قضية إصلاح الأمم المتحدة أكد السيد الأمين العام أن الموقف المصرى تأسس على توافق المجموعة الأفريقية ، حيث إن التصويت المصرى فى الأمم المتحدة يتم دوماً بالتنسيق والتعاون مع المجموعة الأفريقية، كذلك رؤية مصر لعدم (تسييس) مجلس حقوق الإنسان ، وأن تكون المرجعية للجمعية العامة وليس لمجلس الأمن بما يدعم دوره والفكرة من تأسيسه باعتباره معبراً عن كافة دول المنظمة.

- كما تناول اللقاء قضية اللاجئين السودانيين وطريقة تصدى الحكومة المصرية لها، حيث أوضح الدكتور/ أبو المجد أنه لم يتم مواجهة تلك القضية بطريقة سليمة منذ بدايتها، وأشار إلى أن الحكومة المصرية قد حاولت تسوية القضية بالتفاوض مع دول اللجوء ولكن تلك الدول رفضت استقبال هؤلاء اللاجئين على أراضيها، ومن ثم اضطرت الحكومة المصرية لاستخدام القوة لإخلاء تلك المنطقة الهامة. وأوضح أن المجلس قد عقد جلسة استماع حول القضية بحضور ممثلين عن وزارة الداخلية، والخارجية وجميع المعنيين للوقوف على ملابسات القضية .

23- لقاء وفد من مساعدى الكونجرس الأمريكى :

استقبل السيد الدكتور نائب رئيس المجلس بمشاركة السيد أمين عام المجلس، والسيدة الدكتورة أمينة اللجنة الثقافية بالمجلس، فى 18يناير2006 وفداً من مساعدى الكونجرس الأمريكى .

تناول اللقاء دور المجلس وعمله وأنشطته خلال الفترة الماضية مع التركيز على دور المجلس فى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التى جرت فى نهاية العام الماضى ، حيث صدر عن المجلس تقريران مفصلان عن هذه الانتخابات ، هذا بالإضافة إلى موقف المجلس من حالة الطوارئ التى طالب فى تقريره الأول بضرورة إنهائها باعتبارها لم تعد تتماشى مع اتجاه الإصلاح السائد الآن فى مصر.

24- لقاء مع المنسق الإقليمى لبرنامج إدارة الحكم فى الدول العربية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائى :

استقبل السيد أمين عام المجلس ، يوم 2006/2/1 ، الأستاذ الدكتور/ عادل عبد اللطيف المنسق الإقليمى لبرنامج إدارة الحكم فى الدول العربية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، والأستاذ الدكتور/ سليم نصر خبير البرامج فى الحكم بالمنطقة العربية فى ذات البرنامج .

وقد تناول اللقاء تنظيم ورشة عمل إقليمية " نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية" لتقييم واستنباط الاستخلاصات من العمليات الانتخابية التى تمت مؤخراً فى الوطن العربى فى كل من لبنان ، مصر ، العراق وفلسطين ، (2005-2006) ، و حضور كل المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان وممثلين من لجان التنسيق الدولية ، والتى عقدت خلال الفترة من 12- 13 مارس 2006 بالقاهرة [28].

في بداية المقابلة أكد الدكتور عادل عبد اللطيف ترحيبه بموافقة السيد رئيس المجلس على المشاركة فى هذه الورشة وتنظيمها وعقدها بالقاهرة بمسمى "نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية" ، وذلك بمشاركة متحدثين من الدول المعنية بموضوع الانتخابات البرلمانية الأخيرة فى مصر، لبنان، العراق ، فلسطين

---

[28] بيان صادر عن ورشة عمل إقليمية (نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية).

(2005–2006) ، و حضـور ممثلـى المؤسسـات الوطنيـة العربيـة لحقـوق الإنسـان وممثلين من لجان التنسيق الدولية .

25– لقاء وفد من مجلس الشيوخ الأسبانى :

استقبل السيد الدكتور نائب رئيس المجلس و السيد أمين عام المجلس فى الأول من فبراير 2006 وفداً من مجلس الشيوخ الأسبانى .

ناقش اللقاء المناخ السياسى العام فى هذه المرحلة الدقيقة من حياة مصر ، حيث قدم السيد نائب رئيس المجلس للوفد تحليلاً للخلفية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لحالة الحراك السياسى التى يمر بها المجتمع المصرى فى الوقت الراهن ، ثم استعرض دور المجلس فى سياق هذه التطورات والأدوات التى يستخدمها فى سبيل تعزيز حقوق الإنسان فى مصر.

من جانبه استعرض الوفد الأسبانى المهمة المنوط به عملها وهى بحث العلاقة بين الإسلام والغرب ، وفى هذا السياق أكد الدكتور/ أبوالمجد أن الدستور المصرى ينص على حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية ويجرم بل ويضع عقوبة على ارتكاب جريمة ازدراء الأديان ، وذلك ليس فقط ضد ما يثار ضد الإسلام ولكن ضد أى عقيدة أخرى.

26– لقاء وفد من مسلمى المملكة المتحدة :

استقبل السيد الدكتور نائب رئيس المجلس و السيد الأمين العام فى 2 فبراير 2006 وفداً ضم: السيد/ جون ديفيس مدير المعلومات و نائب رئيس مكتب العلاقات الخارجية بلندن، السيدة/ كلير هالبين المسئولة الإعلامية و السياسية بالسفارة البريطانية بالقاهرة ، السيدة/ سامية رحمان من مجلة إيميل ، السيد/ عبدالرحمن هلباوي من دوم تورز إنترناشونال، السيدة/ فارينا علام رئيس تحرير مجلة كي – نيوز.

تناول اللقاء نشأة المجلس القومى لحقوق الإنسان ونطاق اختصاصاته والأنشطة المختلفة التى قام بها لتدعيم وتعزيز حقوق الإنسان فى مصر .

وفيما يتعلق بالتحديات التي تواجه المسلمين في الخارج أوضح السيد نائب رئيس المجلس أنها تتمثل فى:

أولاً : حالة التدين المتزايدة بين المسلمين في جميع أنحاء العالم و لكنها مصحوبة بما يسمي " فقه الهزيمة " ، و قد أوضح أن كل مرحلة تقوم بتطوير فقهها الخاص، فحالة التدين المنتشرة بين المسلمين في الوقت الراهن تمثل فى بعض حالاتها الصورة السلبية للدين الإسلامي مع فقدان حس الأولوية و التركيز علي القضايا غير الهامة .

ثانياً: تدهور حالة المؤسسات الدينية التعليمية ، فهي تفتقر إلي الانفتاح علي الثقافات الأخرى في أجزاء مختلفة من العالم اليوم حيث النظرة المحلية للأمور لم تعد تلائم المناخ العالمي الجديد في ظل العولمة ، بل أن منهج التعليم فيها يحتاج إلى إعادة نظر تشجع النمط العقلى والاجتهاد الفقهى والموقف النقدى الموضوعى تجاه الآراء المخالفة .

ثالثاً: مشكلة التعامل مع الآخر و التي نتجت عن العولمة المفاجئة التي أدت إلي إزالة كل الحواجز و الحدود بمنتهى السرعة مما أدي إلي نشوء بعض الخلافات و الصراعات الناتجة عن الجهل بالآخر ، و أسلوب الأحكام المسبقة.

وهنا يوجد عدد من العوامل التاريخية الأخرى التى ساعدت على ظهور تلك الأزمات:

أولاً : النزاع المستمر بين الهيئات الدينية الممثلة لكافة الأديان.

ثانياً: الغزوات والتى كانت بغرض تحويل الشعوب إلى ديانات أخرى.

ثالثاً: استعمار كثير من دول القارة الأفريقية والآسيوية.

رابعاً : إقامة دولة إسرائيل ، واستخدام سياسة المعايير المزدوجة فى التعامل معها ومع مختلف الدول العربية والإسلامية .

وفى نهاية اللقاء طرح الدكتور أبو المجد اقتراحاً بإنشاء مراكز بحثية متخصصة لمناقشة المشكلات التى يتعرض لها الإسلام والجاليات الإسلامية فى الخارج، ومحاولة التوصل إلى أفضل الحلول لها.

27- لقاء مع ممثلي المؤسسة الوطنية للديمقراطية والعلاقات الخارجية :

استقبل السيد أمين عام المجلس يوم 200/2/5، " ممثلي المؤسسة الوطنية للديمقراطية والعلاقات الخارجية " السيد/ ارينتي شايو ، والسيد/أحمد نظيف مديري البرامج بالمؤسسة .

قدم السيد/ ارينتي شايو نبذة عن أهداف المؤسسة الوطنية للديمقراطية والعلاقات الخارجية موضحا أنها في آخر مراحل إشها ، فرعها فى مصر رسميا ، بعد أن يتم تسجيله في وزارة الخارجية والذي من المفترض أن يتم الأسبوع المقبل ، موضحاً أن المؤسسة بدأت عملها مع بداية شهر مايو من عام 2005 ومع بداية مرحلة الانتخابات الرئاسية وليس مراقبتها حيث سمح لهم بالتواجد خارج مقار اللجان ومناقشة الناخبين ، وتدريب المنظمات غير الحكومية للاستعداد والمشاركة في المراقبة ، وفي هذا الإطار تعاونوا مع عدد من المنظمات غير الحكومية من بينها مركز ابن خلدون للتنمية الإنمائية ، و منظمة دعم التطور الديمقراطي ، وقد قاموا بتحضير تقرير عن الانتخابات البرلمانية .

من جانبه رحب الأمين العام بالتعاون المشترك مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية والعلاقات الخارجية وفقا لخطط المجلس ومشاريعه، مشيراً إلى أهمية تركيز الجهود فيما يخص توعية الشباب بأهمية المشاركة السياسية ، خاصة فى ظل التنمية الديمقراطية التي تشهدها مصر، مع إمكان تفعيل ذلك من خلال التعاون مع المجلس الأعلى للشباب والرياضة، ومن خلال مراكز الشباب الموجودة في مختلف المحافظات.

وفي نهاية اللقاء قدم السيد/ارينتي باسم المؤسسة الوطنية للديمقراطية التعازي فى ضحايا العبارة المصرية " السلام 98 " في البحر الأحمر، وطلب تنظيم اجتماع آخر لمشرف المؤسسة مع المجلس لبحث مزيد من سبل التعاون بينهما .

28- مقابلة مع وفد المفوضية الأوروبية :

استقبل السيد أمين عام المجلس فى 2006/2/19وفداً من المفوضية الأوروبية برئاسة السيد/ كريستيان لوفلار مدير إدارة الشرق الأوسط وجنوب المتوسط بالمفوضية.

تناول اللقاء مناقشة التقرير السنوى الأول للمجلس عن حالة حقوق الإنسان فى مصر لعام 2004، حيث أوضح السيد الأمين العام أن التقرير قد عرض لحالة حقوق الإنسان فى مصر بحياد وموضوعية شديدة، وتضمن انتقادات للجهات التى لم تتعاون مع المجلس، مشيراً إلى أن المجلس قام بإرسال نسخ من التقرير إلى السيد رئيس الجمهورية وكل من رئيسى مجلسى الشعب والشورى وأيضاً تم توزيعه على العديد من الجهات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بالإضافة إلى المنظمات الدولية، و أوضح أن المجلس قد تلقى رداً من الحكومة على هذا التقرير وسيتم تضمينه فى التقرير السنوى الثانى الجارى إعداده .

كما تناول اللقاء علاقة المجلس بالجهات المختلفة، حيث أشار السيد الأمين العام أن الوزارات والجهات المختصة أصبحت أكثر تعاوناً مع المجلس بعد إصدار المجلس تقريره الأول.

وفيما يتعلق بعلاقة المجلس بمنظمات المجتمع المدنى ، أوضح السيد الأمين العام أن المجلس فى البداية لم يجد تعاوناً من قِبل المنظمات غير الحكومية، فقد كان يُنظر إليه باعتباره جهة تابعة للحكومة أو أنه قد فرض من الخارج، ومن ثم فقد عمل المجلس على تكثيف الاتصالات وعقد الاجتماعات مع تلك المنظمات ، وتوضيح القواسم

المشتركة باعتبار أن الهدف واحد ، وأن المنظمات لها دورها الأساسى فى تعزيز مسيرة حقوق الإنسان.

كما تناول اللقاء أوجه النشاط المختلفة للمجلس خلال العام الماضى، خاصة دور المجلس فى متابعة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية الأخيرة، كذلك تم استعراض أهم الأنشطة المزمع عقدها خلال الفترة القادمة.

ومن جانبه أشاد الوفد بتقرير المجلس الأول، مشيراً أن صدوره أثار اهتماماً عالمياً كبيراً ، ومعبراً عن استعداده للتعاون مع المجلس فى عمل دراسة حول سبل تحقيق الإصلاح فى العملية الانتخابية فى مصر ، وأشار إلى ضرورة وضع عنصر الرقابة الدولية فى الاعتبار.

كما أعرب الوفد عن استعداد المفوضية الأوروبية لمساعدة المجلس فى الإسراع بعملية إنشاء مكتب الشكاوى والذى يعد بدعم من الاتحاد الأوروبى، وأيضاً مساعدة المجلس فى سعيه للحصول على العضوية الكاملة فى لجنة التنسيق الدولية للأمم المتحدة.

29- اجتماع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعرض إطار الأمم المتحدة للمساعدات التنموية وبرامج هيئات الأمم المتحدة في الفترة الخمسية المقبلة (2007- 2011) :

شارك السيد الأمين العام للمجلس يوم 26فبراير 2006 فى الاجتماع الذى عقده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقاهرة، بهدف صياغة إطار الأمم المتحدة للمساعدات التنموية خلال الفترة الخمسية القادمة (2007-2011) في صورته النهائية.

وعرض برامج الهيئات التابعة للأمم المتحدة بالقاهرة في الفترة الخمسية المقبلة كبرنامج الأمم المتحدة للسكان ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الغذاء العالمي.

30- لقاء مع ممثلة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية :

استقبل السيد أمين عام المجلس ، والأستاذ/ أحمد علوى مشرف عام المجلس فى 18 فبراير 2006 ، السيدة/ سهيلة زين العابدين حماد عضو المجلس التنفيذى للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية.

تناول اللقاء سبل التعاون بين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس القومى لحقوق الإنسان, حيث رحب الأمين العام بالتعاون المشترك وفقاً لخطط المجلس وبرامجه, كما أوضح أهمية انضمام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالسعودية فى هذا التعاون.

وفى هذا الصدد أكد الأمين العام على ضرورة التركيز حول قضية محددة فى مجال حقوق الإنسان مثل نشر ثقافة حقوق الإنسان ، أو مراجعة المناهج الدراسية التى تمثل أحد أعمال المجلس الجارية.

ومن جانبها أشارت السيدة سهيلة حماد أن جمعيتها قامت بإعداد كتيب عن حرية التعبير, ومشروع لتدريس مادة حقوق الإنسان ، ضمن المناهج الدراسية وورشة عمل حول العنف الأسرى.

31- لقاء وفد صحيفة الواشنطن تايمز الأمريكية :

استقبل السيد الأمين العام للمجلس يوم 5 مايو 2005، وفد صحيفة الواشنطن تايمز الأمريكية : السيد/ فرنسيس كومبس رئيس التحرير ، السيد/ ويليس ويتر نائب رئيس التحرير لصفحة الشئون الخارجية و السيدة/ ديبورا سيمونس نائب رئيس التحرير لصفحة الرأي .

تناول اللقاء تعريفاً بالمجلس ونشاطه ، وقانون إنشائه الذى صدر في يناير من العام 2003 وقرار تشكيله في فبراير 2004 أي منذ عام تقريبا ، حيث أوضح السيد الأمين العام أن القانون قد صيغ ليتوافق مع مبادئ باريس من حيث تأكيد الاستقلالية

التامة للمجلس ، وأن قرار تشكيله الصادر من مجلس الشورى ، فضلا عن عدم تبعيته لأى جهاز تنفيذى ، واستقلاله المالى التام ليؤكد ذلك .

كما تناول اللقاء التوصيات التي أدرجها المجلس في تقريره السنوي الأول ، الذي يعد دليلا علي استقلال المجلس التام ، حيث تضمن توصيات بخصوص حالات التعذيب ، و إلغاء حالة الطوارئ ، كما تم رفع مذكرة للسيد رئيس الجمهورية بالمواد المطلوب إلغاؤها و تعديلها من قانون الطوارئ ، مشيرا إلي أن المجلس لم يكتفى بتقديم توصيات مثله مثل باقي مؤسسات المجتمع المدني ، و إنما يقدم حلولا و بدائل منطقية و محددة.

كذلك تناول اللقاء أحداث العنف التى شهدتها مصر ، ودور المجلس فى تتبع حالات الاعتقال الواسعة التى أعقبت الأحداث.

كما ناقش وفد الصحيفة موقف المجلس من التطورات الدولية الأخيرة ، وخاصة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر 2001 ، وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية فى منطقة الشرق الأوسط بعد احتلال العراق ، وذكر الأمين العام أن موقف المجلس واضح فى هذا الصدد وهو أن الديمقراطية أمر لا يمكن فرضه من الخارج ، وان ذلك أمر داخلى خاص بكل دولة ، مشيراً إلى أن حالة الانفلات الأمنى فى العراق والاضطرابات فى فلسطين سبباً رئيسياً فى حالة التوتر التى تشهدها المنطقة ، وارتفاع استنفار الشارع العربى تجاه الولايات المتحدة.

32- لقاء وفد من الصحفيين العراقيين :

استقبل السيد رئيس المجلس وفداً من الصحافيين العراقيين فى 11ديسمبر 2005 تناول اللقاء عدداً من القضايا ، كان فى مقدمتها دور المجلس فى تدعيم حقوق الإنسان فى مصر واستقلاليته عن الدولة ، وفى هذا الإطار جاء الحديث عن دور المجلس فى متابعة الانتخابات البرلمانية الأخيرة والحياد الذى يلتزم به خلال أدائه فى مساعدة المنظمات غير الحكومية وكذلك خلال القيام ببعض أعمال المراقبة .

33- مقابلة مع مراسل صحيفة سبيجل أون لاين :

استقبل السيد أمين عام المجلس فى 2006/2/8، مراسل صحيفة سبيجل أون لاين السيد/ يس موشاربش .

واستعرض مراسل المجلة رد فعل المصريين تجاه قضية الرسوم الكاريكاتورية التي نشرت في الصحف الدنماركية والتى أثارت جدلا واسعا علي النطاق الدولي، كما استفسر عن نشاط المجلس ووضع حقوق الإنسان في مصر.

بالنسبة للرسوم المسيئة لشخص النبي الكريم أوضح الأمين العام النقاط التالية:

- أن هناك فرقاً بين حرية التعبير وازدراء الأديان ، وحرية التعبير متاحة بشكل كبير في مصر في كثير من الصحف ، فمثلا يتم انتقاد كل رموز السلطة في مصر بلا استثناء إن كافة وسائل الأعلام في الوقت ذاته تمتنع عن ازدراء أي دين أو عقيدة.
- إن الدين في مجتمعاتنا لا يمثل فقط عقائد وعبادات بل هو متداخل في وجدان المواطن أياً كان دينه ، ويمثل مجمل حياة وثقافة كاملة ، وبالتالي فأى تعرض للدين والرموز الدينية يمثل انتهاكا غير مقبول .
- أن هناك حساسيات يجب أن يقدرها الغرب ، وخاصة العاملين في الإعلام ، حيث يواجه المواطن في مجتمعاتنا بأخبار وبصور يومية لانتهاكات يتعرض لها الإنسان في العراق وفلسطين و أفغانستان.
- البطء الشديد من جانب الحكومة الدنماركية وغيرها في التعامل مع مشكلة الرسوم جعل هناك تفاقماً للأزمة ، وزاد من حدة الأحداث ، إضافة إلى عدم التقدير السياسي لعواقبها حيث رفض رئيس الوزراء الدنماركي في مرحلة أولى استقبال السفراء الإسلاميين الأحد عشر المعتمدين لدى دولته للتحدث حول الموضوع ، ثم التردد الغريب بين الاعتذار وعدم الاعتذار باعتبار أن ما نشر يتفق مع القيم

الغربية من وجهة نظره ، واستمر الأمر كذلك لشهور عدة ، مما جعل الرأي العام في الدول العربية والإسلامية ييأس تماماً من معالجة السلطات الدنماركية لهذا الأمر.

على صعيد آخر قدم الأمين العام عرضا عن المجلس ونشأته ونشاطه ، من حيث المسئولية المزدوجة التي يتحملها وهي تعزيز حقوق الإنسان والمشاركة في عمليات الإصلاح السياسي، وهو أمر مختلف عن المؤسسات المقابلة في الدول الغربية والتي تتفرغ تماما وفقط لمسألة حقوق الإنسان باعتبارها مجتمعات سبق فيها عمليات الإصلاح والتطور السياسي.

كما أوضح الأمين العام أن المجلس يركز أساسا علي محاولة نشر ثقافة حقوق الإنسان باعتبارها أهم محاور استراتيجيته ، وذلك بوسائل مختلفة ، وفقا لمراحل زمنية.

ففي المرحلة الحالية يتعاون المجلس مع وزارة التربية والتعليم علي مراجعة المناهج التي تدرس في مختلف الأعوام الدراسية لتنقيتها مما لا يتفق ومبادئ حقوق الإنسان، كما يعمل المجلس في نفس الوقت مع وزارة الإعلام علي نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال البرامج الإعلامية لوسائل الإعلام المرئي والمسموع و بطريقة غير مباشرة حتى تصل إلى جميع المشاهدين وتحقق الهدف المطلوب.

- **لقاءات مع البعثات الدبلوماسية بالقاهرة :**

34- لقاء مع وفد من السفارة الإيرانية بالقاهرة :

استقبل السيد رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان وفداً إيرانياً برئاسة السفير الإيرانى بالقاهرة السيد/ محمد رضا رؤوف شيبانى فى 26يوليو 2005

تناول اللقاء وضع حقوق الإنسان فى إيران ، والمنظمات العاملة هناك فى هذا المجال بالمقارنة بالوضع فى مصر، كما نوقشت الانتخابات الإيرانية الأخيرة ، وتأثيرها على الحياة السياسية فى إيران .

كذلك ناقش الجانبان علاقة قضايا حقوق الإنسان من منظور الدين الإسلامى ، خاصة فى أعقاب حملات التشويه التى تعرض لها الإسلام فى الغرب فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر 2001

35- لقاء وفد من السفارة الصينية :

استقبل السيد رئيس المجلس ، وفدا من الصين برئاسة السفير الصينى بالقاهرة فى 5 سبتمبر 2005

وقد أشاد السفير الصينى بالتطورات التى تحدث الآن على الساحة السياسية فى مصر، مشيراً فى ذلك إلى الانتخابات الرئاسية التى تشهدها مصر خلال تلك الفترة .

ومن جانبه أشار السيد رئيس المجلس إلى انشغال المجلس التام بالمتابعة الدقيقة للعملية الانتخابية منذ بدايتها، وإنشاء غرفة عمليات تتولى متابعة سير العملية الانتخابية، وتلقى الشكاوى من المواطنين حول ما قد يحدث من انتهاكات خلال تلك العملية ، ودراستها للتأكد من صحتها.

وأضح أنه تم الاتفاق مع 200 منظمة غير حكومية للتعاون مع المجلس فى هذا الشأن، وكذا الاستعانة بحوالى 250 محامياً تنصَبّ مهمتهم على التحقيق فى الشكاوى التى ترد إليهم من المواطنين فى الدوائر الانتخابية ، وأن المجلس سوف يقوم بإصدار تقرير مفصل حول سير العملية الانتخابية فى جميع مراحلها.

وقد أشاد السيد رئيس المجلس بالجهود الصينية من أجل إرساء وتدعيم مبادئ حقوق الإنسان، مشيراً إلى التقارير المتنوعة التى تصدر عن الصين حول حالة حقوق الإنسان فى العديد من الدول، وبالأخص ما صدر عن حالة حقوق الإنسان فى الولايات المتحدة الأمريكية.

36- لقاء وفد من سفراء الاتحاد الأوروبى :

استقبل السيد رئيس المجلس وفداً من سفراء الاتحاد الأوروبي فى 30 يونيو 2005 بحضور السيد أمين عام المجلس و الأستاذ الدكتور/ فؤاد عبد المنعم رياض ، عضو المجلس .

تناول اللقاء العديد من القضايا المتعلقة بدور المجلس وأهدافه ونشاطه، حيث استعرض السيد رئيس المجلس ملابسات إنشاء المجلس ، والنظرة إلى دوره فى البداية، وكيف اختلفت هذه النظرة بعد صدور التقرير الأول ، ثم تحدث عن أهداف المجلس التى يحددها قانون إنشائه والتى تتلخص فى تدعيم حقوق الإنسان فى المجتمع المصرى على كافة الأصعدة .

ثم تطرق الحديث عن أحداث العنف التى وقعت فى مصر مؤخراً فى طابا والأزهر وميدان عبد المنعم رياض ، وما أعقبها من توسيع دائرة الاعتقال ، حيث ذكر الدكتور غالى أن المجلس شكّل لجنة خاصة لبحث هذا الموضوع ، والنتائج ستدرج فى التقرير السنوى .

37- لقاء مع ممثلى سفارة السويد بالقاهرة :

استقبل السيد أمين عام المجلس ممثلى سفارة السويد بالقاهرة يوم 2005/10/30.

تناول اللقاء تجربة المجلس في إصداره للتقرير السنوي الأول ، ودوره في تنفيذ التوصيات التي جاء بها التقرير، حيث أوضح الأمين العام أن مهام المجلس تتركز في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والإصلاح السياسي من خلال شرح موجز لتجربته في الرقابة على الانتخابات الرئاسية وإعداده للرقابة على الانتخابات البرلمانية.

كما قدم السيد الأمين العام نبذة عن دور لجنة الشكاوي ، وكيفية ، وتناولها للشكاوى و معالجتها من خلال التعاون مع الجهات المختصة ، وأنه من المنتظر التوسع

في اللجنة بعد الحصول على التمويل الأوروبي المقرر لها، ثم عرض فكرة المقترح المقدم عن عمل دراسة تكون موضع بحث لوضع مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية.

في نهاية اللقاء أبدى ممثلو السفارة إعجابهم وشكرهم لإتاحة الفرصة لهم للاستفادة من التجربة التي خاضها المجلس في إصداره للتقرير السنوي الأول.

38- مقابلة مع وفد السفارة الأمريكية :

استقبل السيد أمين عام المجلس يوم 4 ديسمبر 2005 السيد المستشار/ روجر كينا مع السيدة/ ميريت السيد من مكتب الشئون الاقتصادية و السياسية بسفارة أمريكا .

تناول اللقاء مناقشة مؤتمر الديمقراطية الذى عقد فى 19 و 20 ديسمبر 2005 , حيث أوضح الأمين العام أن المؤتمر يقام بالتعاون مع منظمة الـ**UNESCO** ويضم ممثلين من 22 دولة عربية بجانب دول أجنبية.

كما تناول اللقاء التقرير السنوى الذى تصدره السفارة الأمريكية حول حقوق الإنسان فى مصر لعام 2005 ، حيث أشار السيد/ روجر كينا إلى أن السفارة يسعدها عرض هذا التقرير على المجلس القومى لحقوق الإنسان قبل نشره لإبداء رأيه فيه. إلى جانب عرضه على وزارة الخارجية و أيضاً بعض من العاملين بمنظمات المجتمع المدنى ، من جانبه أشار السيد الأمين العام أن التقرير السنوى للمجلس سوف يصدر فى فبراير 2006

وفى نهاية اللقاء عبر المندوبون عن رغبتهم فى التعاون مع المجلس القومى لحقوق الإنسان و تقديم مساعدات فى صورة دعم أو كتب و معدات إليكترونية لإقامة مكتبة متطورة.

39- لقاء مع وفد من السفارة الأمريكية :

استقبل السيد رئيس المجلس وفداً برئاسة السفير الأمريكى السيد/ فرانسيس ريتشياردونى , فى 8 ديسمبر 2005 ، وقد حضر اللقاء السيد السفير أمين عام المجلس.

تناول اللقاء متابعة المجلس لعملية الانتخابات البرلمانية ، بالإضافة إلى أنشطة المجلس خلال الفترة الماضية ، وكذا الأنشطة التى ينوى المجلس إجراءها فى الفترة القادمة، كما تطرق اللقاء إلى قضية الدكتور أيمن نور ومحاكمته.

40- لقاء مع السيد / فرانسوا لاروشيل مستشار و نائب السفير الكندي بالقاهرة :

استقبل السيد الدكتور أمين لجنة العلاقات الدولية بالمجلس القومى لحقوق الإنسان فى 2/1 / 2006، السيد/ فرانسوا لاروشيل مستشار و نائب السفير الكندي بالقاهرة.

ناقش اللقاء المؤتمر العالمي للتنمية وإزالة الألغام من منطقة الساحل الشمالي الغربي الذي عقده المجلس في الفترة من 27-29 ديسمبر 2006، وأهمية تنمية وتطهير منطقة الساحل الشمالي الغربي من الألغام المزروعة بها منذ الحرب العالمية الثانية, وذلك بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان في التنمية والأمن والسلامة، حيث أشار السيد لاروشيل إلى أهمية انضمام مصر إلى اتفاقية أوتاوا, حيث تسعى كندا وغيرها من الدول إلى تفعيلها .

وأشار بصفة خاصة إلى دعوة الدكتور/ بطرس بطرس غالي لانضمام الحكومة المصرية للاتفاقية في الجلسة الافتتاحية بالمؤتمر ، والتى حضرها عدد من الوزراء المعنيين.

وتحدث الأستاذ الدكتور/ صلاح عامر عن توصيات المؤتمر مشيراً إلى أنها قد تضمنت ضرورة أن تعيد مصر النظر فى مواقفها الرسمية المعلنة فى شأن الاتفاقيات

الدولية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد بما في ذلك بطبيعة الحال اتفاقية أوتاوا لمنع الألغام لعام 1997

وأشار إلى أن توصيات المؤتمر قد أكدت في ذات الوقت على وجوب عدم الربط بين انضمام مصر لاتفاقية أوتاوا وبين تحمل المجتمع الدولي لمسئولياته في مساعدة مصر على تطهير الصحراء الغربية من الألغام من أجل تنميتها.

ورداً على استفسار المستشار/ فرانسوا لاروشيل حول إمكانية تغيير الموقف الرسمى لمصر و دعوة المجلس القومى لحقوق الإنسان الحكومة المصرية للانضمام لاتفاقية أوتاوا, ذكر الدكتور/صلاح عامر أن هناك تطورات إيجابية لموقف وزارة الخارجية المصرية أشار إليها المستشار الدبلوماسي للحملة الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد خلال الكلمة التي ألقاها أثناء المؤتمر.

كما أكد على أهمية تعاون المجتمع الدولي مع مصر في تنمية و تطهير منطقة الساحل الشمالي الغربي والتي تمثل حوالي 22% من مساحة الإقليم المصري .

وفي هذا الشأن أوضح السيد المستشار/ فرانسوا لاروشيل أن كثيرا من الدول لن تقدم مساعدات مالية لإزالة الألغام وتنفيذ المشروعات التنموية بالمنطقة إلا بعد توقيع مصر على اتفاقية أوتاوا. وهنا أكد الدكتور صلاح عامر مجدداً أن هذا الموقف يجب أن يكون محلاً لإعادة النظر لأنه لن يؤدي في حقيقة الأمر إلى إحراز التقدم المنشود.

وتطرق الحديث بعد ذلك عن موضوع الأقليات الدينية بالمجتمع المصري خاصة طائفة البهائيين ، وما يواجههم من صعوبات فى إصدار بطاقات شخصية بسبب عدم قانونية ذكر ديانتهم البهائية في البطاقات الشخصية, ورداً على ذلك أشار الدكتور/صلاح عامر إلى أنه قد تم الإعلان مؤخراً عن تشكيل لجنة بالمجلس تسمى لجنة المواطنة ، تتولى دراسة قضية المواطنة بوجه عام، وأن مثل هذه الموضوعات ذات حساسية خاصة ، وأن التدخل الخارجى فى مثل هذه الشئون يضر أكثر مما ينفع.

وأخيراً تطرق الحديث إلى ما تم نشره فى الصحف النرويجية والدنماركية لصور مهينة للإسلام ولرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم, وأعرب لاروشيل عن أسفه نحو ما نشر, وأضاف أن تلك الدول قد تواجه صعوبة في السيطرة على ما يتم نشره في الجرائد ، وذلك لاستقلال الصحف عن الحكومة ، وعدم وجود أي رقابة حكومية عليها وفقاً لمبادئ حرية الرأي والتعبير .

وهنا أشار الدكتور صلاح عامر إلى أنه إذا كان من الصحيح أن الحكومات لا تملك إلزام الصحف بالتزام سياسات بذاتها أو منعها من نشر مواد بعينها فإن المواقف الرسمية للحكومات المختلفة يجب أن تنطوي على التعبير عن وجوب احترام الأديان كافة، وأن تعبر عن استنكارها وإدانتها لأي خروج عن هذا المبدأ العام.

41- مقابلة مع سفير الأرجنتين بالقاهرة :

استقبل السيد أمين عام المجلس فى 2006/2/20السيد/ أوسفالدو باسكول سفير الأرجنتين بالقاهرة.

تناول اللقاء سبل التعاون مع الجانب الأرجنتينى على كافة الأصعدة ، وخاصة فيما يتعلق بتطوير التشريعات التى تحكم نظام الحبس الاحتياطى ، وغير ذلك مما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان .

وفى إطار الحديث عن أنشطه المجلس، أشار الأمين العام أن المجلس قد عقد مؤتمرين هامين فى شهر ديسمبر الماضى، الأول حول الديمقراطية وحقوق الإنسان فى الوطن العربى، والثانى حول مشكلة الألغام فى الساحل الشمالى الغربى، كما سيقام فى الفترة من 12-13مارس المقبل ورشة عمل لمناقشة الخبرات المختلفة لكل من العراق وفلسطين ولبنان ومصر فى الانتخابات الأخيرة التى أجريت فى هذه الدول وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، وسوف تتم دعوة العديد من الخبراء والمعنيين من

مختلف الدول، وأيضاً وفى نفس الشهر سوف يقام فى قطر المؤتمر الثانى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العربية ، وسيعقد تحت شعار تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

42- مقابلة مع سفير مالطا بالقاهرة :

استقبل السيد أمين عام المجلس فى 2006/2/21الدكتور/ ريتشارد فيلا لورينتى سفير مالطا بالقاهرة ، والدكتور/ عبد الرحمن عوض رئيس المركز العربى الأفريقى.

ناقش اللقاء المؤتمر المزمع عقده فى مالطا حول القانون الدولى لجرائم الإنترنت بالتعاون بين حكومة مالطا والمركز العربى الأفريقى ، والرغبة فى دعوة كل من السيد رئيس المجلس ، والسيد عمرو موسى أمين عام الجامعة العربية .

كما أشار سفير مالطا أنه من الممكن انتهاز فرصة إقامة هذا الحدث ، ودعوة السيد/ عمرو موسى للتوقيع على مذكرة التفاهم المقترحة بين مالطا وجامعة الدول العربية, كما يأمل أن يكون المجلس القومى لحقوق الإنسان أول منظمة غير حكومية تنضم إلى عضوية المنظمة العالمية لقانون جرائم الإنترنت لتتاح له المشاركه فى صياغة قانون دولى جديد يعالج المشكلات المتعلقة بجرائم الإنترنت.

فى نهاية اللقاء ، أكد الأمين العام على أهمية التعاون مع الجهات المماثلة للمجلس فى مالطا، حيث إن المجلس ، منذ بداية عمله ، قد سعى إلى بناء علاقات تعاون مع الجهات المناظرة فى الدول العربية من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات ، ويسعى فى الفترة القادمة إلى توسيع دائرة الاتصال وعلاقات التعاون مع كافة التجمعات الإقليمية الأخرى ، ومع الدول الأجنبية ، ومن بينها مالطا.

فهرس أبجدى

فهرس أبجدى(*)

احتجاز غير قانونى	131
اتحاد أوروبى	278 – 295
أحزاب	164 وما بعدها – 203
اختفاء	(قسرى) 147
إخوان مسلمون	42
استثمار	185
استفتاء	14
إشراف قضائى	21 – 39
إضراب	(الحق فى) 167
إعلام	(دور الإعلام فى نشر حقوق الإنسان) 75 – 79 وما بعدها
إعلان	(حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة) 62
أقباط	148
الأمم المتحدة	(الندوة الدولية حول الأمم المتحدة وحقوق الإنسان)266
الأمم المتحدة	(البرنامج الإنمائى) 278 – 279 – 283
أمن	39
انتخابات	13 – 21 – 23 – 37 – 38 – 42 – 125
براءة	(قرينة البراءة) 210 – 215
بطالة	174
بهائيون	155
تشريع	(تحديث تشريعى) 199 وما بعدها
تعذيب	6 – 133 وما بعدها
تعليم	84 – 140 – 181 – 232 – 261

(*) الرقم المذكور يشير إلى الصفحة التى عولج فيها الموضوع بشكل أساس .

تكافؤ الفرص	(الحق فى) 3 – 252
تنمية	(المؤتمر العالمى للتنمية وإزالة الألغام) 234
توصيات	57 – 73 – 78 – 226– 228 – 231 – 235 – 246 – 265
ثقافة	(تنوع ثقافى) 11
ثقافة	(حقوق الإنسان الثقافة) 75 وما بعدها – 273
جامعات	172
جداول انتخابية	38
جرائم	(انتخابية) 125
جلسات استماع	248 وما بعدها
جمعيات	(الحق فى تكوين الجمعيات) 164 – 167
جنسية	192
جوانتانامو	(معتقل) 145
حبس احتياطى	208 وما بعدها
حجاب	(مذيعات محجبات) 193
حريات	(مشروع قانون حماية الحريات) 281
حريات دينية	208
حرية	(الحق فى الحرية) 127
حرية	(الفكر والاعتقاد) 148
حرية	(الرأى والتعبير) 159 وما بعدها
حق	(التجمع السلمى) 167
حق الدفاع	217 وما بعدها
حقوق اقتصادية واجتماعية	173 – 263
حقوق مدنية وسياسية	121 وما بعدها
حياة	(الحق فى الحياة) 121
خطاب	(الخطاب الدينى) 86 وما بعدها

خطب	117 - 118
دستور (م 76)	2 – 13 – 171 - 202 وما بعدها
ديمقراطية	(مؤتمر الديمقراطية وحقوق الإنسان فى العالم) 234
ذوو الاحتياجات الخاصة	41 – 59 وما بعدها – 260
رشاوى انتخابية	40
رقابة دولية	23
زيارات ميدانية	237 وما بعدها
سجناء	137 – 226 – 241 وما بعدها
سكنى	182
شكاوى	8 – 26 – 30 – 107 وما بعدها – 112 – 115 وما بعدها
شهود يهوه	157
شيعة	156
صالون	(حقوق الإنسان) 253 وما بعدها
صحافة	80 – 247 – 254
صحة	(الحق فى الرعاية الصحية) 138 - 179
ضمانات	(ضمانات الحبس الاحتياطى) 213
طفل	(حقوق الطفل) 193 – 197 – 232
طلاب	(لائحة طلابية) 9 - (مشاركة طلابية) 172
طوارئ	(حالة الطوارئ) 5 – 201
عمال	(حقوق عمالية) 175 - 183
عمالة	(حقوق العمالة المهاجرة) 143
عنف	41
غذاء	(الحق فى التغذية السليمة) 140
فرانكفونية	(مؤتمر المؤسسة الفرانكفونية) 263
فساد	(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) 231
قانون دولى إنسانى	1 - 233
كونجرس	(وفد من أعضاء الكونجرس) 281 – 283

لاجئون (سودانيون)	43 – 46 – 54 وما بعدها
لقاءات	(مع وفود أجنبية) 269 وما بعدها
مؤتمرات	234 وما بعدها
محافظات	112 وما بعدها
محاكمة عادلة	141
مرأة	(حقوق المرأة) 189 – 268
مراقبة انتخابية	23 – 37
مرض	(انفلونزا الطيور) 185
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	50
مظاهرات	8
معتقلين	5 – 127 – 128 – 129 – 227 – 239
مفوضية أوروبية	287
منظمات أهلية	33 – 35 – 167 – 256
ندوات	226 وما بعدها
نقابات	164 – 166
هيومان رايتس ووتش	279
ورش عمل	245
وزارة	(ردود الوزارات) 117
يونسكو	281

الملاحـق

الملاحـــــق

ـــــ

ملحق (1) : رد الحكومة على التقرير السنوى الأول للمجلس القومى لحقوق الإنسان لعام 2005/2004 .

ملحق (2) : الكتب التى اعتمد عليها بحث خصائص ومقومات خطاب حقوق الإنسان بالكتب المدرسية .

ملحق (3) : صورة شهادة ميلاد .

ملحق (4) : مقترح بمشروع قانون بإلغاء عقوبة الحبس فى جرائم الرأى والنشر .

ملحق (5) : قانون جديد للنقابات المهنية .

ملحق (6) : بيانات صادرة عن المجلس .

ملحق (7) : إعلان القاهرة الصادر عن الندوة الإقليمية حول مؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى "6 – 8 مارس / آذار 2005 ".

ملحق (8) : إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الإقليمى حول مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فى العالم العربى " 4- 6 آذار / مارس 2006 " .

ملحق (9) : توصيات مؤتمر الديمقراطية وحقوق الإنسان فى العالم العربى " القاهرة 19 – 20 ديسمبر 2005" .

ملحق (10) : إعلان القاهرة المؤتمر العالمى للتنمية وإزالة الألغام من منطقة الساحل الشمالى الغربى " القاهرة 27 – 29 ديسمبر 2005 " .

ملحق (11) : مذكرة التفاهم بين المجلس القومى لحقوق الإنسان مصر والمركز النرويجى لحقوق الإنسان ، جامعة أوسلو .

ملحق (12) : البيان الختامى نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية .

ملحق (13) : الانتخابات النيابية الأخيرة فى لبنان ، مصر ، العراق ، فلسطين (2005– 2006)

ملحق (1)
رد الحكومة على تقرير المجلس الأول
لعام 2004 – 2005

تلقى المجلس القومى لحقوق الإنسان رداً من الحكومة على ماورد بالتقرير السنوى الأول للمجلس لعام 2004 / 2005 تضمن الرد مايلى :

أولاً : إنجازات الحكومة فى مجال تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان

حرصت الحكومة على تحقيق العديد من الإنجازات الملموسة على أرض الواقع فى مجال تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر تمثل فيما يلى :

1-إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان

2-إلغاء القانون رقم 105 لسنة 1980 الخاص بمحاكم أمن الدولة

3-إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة من التشريع المصرى

4-إلغاء معظم الأوامر العسكرية الصادرة طبقاً لقانون الطوارىء

5-إنشاء محكمة الأسرة وصندوق تأمين الأسرة

6-إتخاذ تدابير من شأنها توفير العدالة الناجزة للمواطنين

7-التوسع فى المناصب القضائية للمرأة وتعيين أول قاضية بالمحكمة الدستورية العليا

8-تنشيط حركة الجمعيات الأهلية

9-نشر الوعى بثقافة حقوق الإنسان

10-المساواة الأب ولأم المصرية فى حق منح الجنسية للأبناء

11- إقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية بهدف علاج مشكلة البطالة
12-تحديث وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين

رؤية الحكومة فيما ورد بالتقرير السنوى الأول للمجلس

من خلال دراسة المقترحات والتوصيات الواردة فى ختام التقرير – والتى بلغت حوالى (70) توصية ومقترح وردت فى (23) صفحة من إجمالى عدد صفحات التقرير الذى جاء فى (349) صفحة – تجد الحكومة لزاماً عليها أنت تقوم بوضع الآليات التى تكفل تنفيذ هذه التوصيات ، مع الأخذ فى الاعتبار أن من بين التوصيات التى رآها المجلس ما كانت قد نفذته الحكومة فعلياً أو نفذته فى شق منه أو فى سلبيات إلى إتمام تنفيذه ، هذا بالإضافة إلى تحفظها على تنفيذ بعض توصيات الأخرى .

وإذا كان تقرير المجلس القومى لحقوق الإنسان أشار إلى أن التوصيات التى رآها تحتاج إلى اتخاذ العديد من الإجراءات ، يقع بعضها فى نطاق اختصاص السلطة التشريعية ، بينما يدخل بعضها الآخر فى نطاق اختصاص السلطة التنفيذية بوزارتها وهيئاتها المختلفة ، فإن الحكومة تجد نفسها ملزمة بالعمل على متابعة الأمرين معاً ، استناداً إلى دورها فى إعداد مشروعات القوانين ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة . وفيما يلى تعليق الحكومة على ما تناولته توصيات المجلس ، وذلك على الوجه الآتى :

1- توصيات للمجلس سبق أن نفذتها الحكومة فعلياً :

- أوصى التقرير بضرورة تدريس مادة حقوق الإنسان فى المدارس وكليات التربية بأنواعها المختلفة ، فى الوقت الذى سبق للمجلس الأعلى للجامعات أنت أصدر قراراً بإدراج مادة حقوق الإنسان ضمن المقررات الدراسية لمختلف الكليات النظرية والعملية بكافة الجامعات المصرية ، أضف إلى ذلك ما قامت به وزارة التربية والتعليم من تخصيص عدد من الساعات الدراسية أسبوعياً لتعريف الطلاب بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان .
- أوصى المجلس فى تقريره بتنظيم عمليات السفر والهجرة من خلال عق اتفاقيات ثنائية مع الدول المستقبلة للعمالة . والواقع أن الحكومة تحرص – منذ وقت طويل مضى – على عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول المستقبلة للعمالة بما يكفل حفظ حقوق العمالة المصرية ورعاية مصالحها وتنظيم حركتها ، حتى لا تتعرض لأعمال السمسرة والمتاجرين برغبتها فى السفلر للعمل بالخارج ، وذلك من خلال مكاتب التمثيل العمالى الموجودة بقنصلياتنا بالخارج حيث تعمل وزارة القوى العاملة والهجرة عن طريق مكاتبها العمالية على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات لتحقيق الضمانات الكافية للعامل ، سواء من ناحية تنظيم سفره وأجره وحقه فى تحويل كافة مدخراته وفقاً للتشريعات والنظم المتبعة فى البلد التى يعمل بها وضمان كافة حقوقه المترتبة على العلاقات التعاقدية .

وقد سبق إبرام عدد عشر اتفاقيات ثنائية مع كل من : اليونان ، والأردن ، والعراق ، والإمارات العربية المتحدة ، والكويت ، ولبنان ، وليبيا ، وقطر ، واليمن ، والسودان ، بالإضافة إلى تسع اتفاقيات للتعاون الفنى مع كل من : المغرب ، وتونس ، والجزائر ، وسوريا ، واليمن ، والأردن ، وفلسطين ، والسودان ، والبحرين .

وتسعى وزارة القوى العاملة والهجرة إلى عقد المزيد من الاتفاقيات من أجل الحفاظ على حقوق العمالة المصرية وعلى سبيل المثال هناك مشروع اتفاق مع الحكومة الإيطالية يجرى الإعداد له ، وقد جرت بصدده عدة جولات من المفاوضات ويؤمل أن يتم الانتهاء منه فى القريب العاجل .

- أوصى المجلس فى شأن تمكين الأفراد من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية ، بضرورة تيسير إجراءات صرف المعاش أو المساعدة بما يكفل كرامة المواطنين المستحقين . وفى هذا الصدد ، تشير الحكومة إلى أنها عملت من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية على اتخاذ العديد من التدابير التى من شأنها تيسير إجراءات صرف المعاش أو المساعدة ، وكان من بين هذه التدابير ما يلى :
  - تم إنشاء موقع على شبكة الانترنت للوزارة يشمل جميع الأجهزة التابعة لها (صندوق التأمين الاجتماعى ، بنك ناصر ، الشئون الاجتماعية ، المركز القومى للبحوق الجنائية والاجتماعية) ، وهذا الموقع يوفر كافة المعلومات اللازمة لرسم السياسة التأمينية

وتوفير جميع البيانات الضرورية لمتخذى القرار فى تطوير أنظمة التأمين الاجتماعى وأداء الخدمات التأمينية والاجتماعية .

- تم إنشاء بريد إلكترونى لكل من صندوق التأمين الاجتماعى على شبكة الانترنت يمكن لأى مستعلم من المواطنين أو أى جهة إدارية الدخول إلى موقع الصندوق والحصول منه بسهولة ويسر على ما يناسبه من معلومات عن نظم المعاشات والخدمات التأمينية وكيفية الحصول عليها بما يضمن حصول المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحق عنهم على حقوقهم التأمينية بسرعة أكثر ودقة متناهية فى سهولة ويسر .
- تم تشغيل حاسب آلى رئيسى جديد ذو سعة كبيرة جداً تمكن من استكما تغطية جميع المكاتب التأمينية بشبكة المعلومات وإضافة أنظمة تأمينية جديدة .
- تم التوسع فى سياسة ربط الوحدات الإدارية بالجهات الحكومية وغيرها بالحاسب الآلى الرئيسى للتأمينات ، وذلك عن طريق إنشاء وحدات نهايات طرفية بتلك الوحدات تعمل على تسهيل تبادل البيانات مما يؤدى إلى ضم مدة الخدمة السابقة للمؤمن عليهم بدون الحاجة إلى تقديم طلب .
- تم تطوير مواقع تأدية الخدمات التأمينية وانتشارها لتصل إلى أقرب موقع للمواطن ، حيث وصل عدد المناطق والمكاتب التأمينية إلى (493) منطقة ومكتب ، بخلاف الوحدات التأمينية العديدة التابعة لتلك المناطق .

- تم زيادة منافذ صرف المعاشات ، حيث تم إنشاء (169) منفذ صرف جديد ليرتفع إجمالى عدد منافذ الصرف إلى (14) ألف منفذ فى 2004/6/30م ، كما تم التوسع فى توصيل المعاشات بالمنازل استفاد منها (35) ألف مسناً فى 2004/6/30م ، مع انتشار صرف المعاشات من خلال ماكينات الصرف الآلى التى تعمل على مدى (24) ساعة وطوال أيام الأسبوع وخلال العطلات الرسمية . بلغت عددها (352) ماكينة بالتعاون مع التأمينات والبنوك .
- عملت الوزارة على الإكثار من اللوحات الإرشادية بهدف تعريف المواطنين لحقوقهم التأمينية وبيان الإجراءات والمستندات اللازمة لحصوصل المؤمن عليهم أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم على حقوقهم التأمينية فى سهولة ويسر .
- تم ربط شبكة المعلومات بصندوقى التأمين الاجتماعى وبالنظام الآلى لخدمة المواطنين للقضاء على الصعوبات التى يواجهها المواطن للاستعلام والرد على شكواه واختصار الوقت فى المراسلات بين الإدارات المختصة وتقليص الأعمال الورقية بين المناطق والمكاتب التأمينية حتى يتمكن المواطن من الحصول على الرد على شكواه من أقرب مكتب تأمينات تابع له .
- قامت الوزارة بالعمل على صرف المعاشات فور استحقاقها وذلك من خلال إعداد الملف التأمينى قبل بلوغ المؤمن عليه سن

التقاعد حتى يمكن مراجعة مدد اشتراكه السابقة واستكمال المستندات اللازمة فى حالة تعدد مدد خدمة بأماكن متفرقه .

- تم تسجيل بيانات أسرة المؤمن عليه بالحاسب الآلى من خلال الرقم التأمينى لكل منهم لتحديد المستفيدين من أفراد الأسرة وإظهار أى تغيرات تؤثر فى أحقيتهم فى المعاش وذلك بهدف تقليل المستندات وتيسير الخدمة التأمينية لصاحب المعاش وأسرته .

- دعا المجلس إلى العمل على تحسين المعاملة التى يلقاها المواطنون فى تعاملهم مع أجهزة الدولة ، وذلك يتحقق بتحديث اللوائح فى المرافق المتصلة بالجمهور ، ومراجعة نظم تقييم الأداء فى الجهات الإدارية المختلفة. ولا يخفى ما تبذلة الحكومة من جهد فى مجال تطوير الجهاز الإدارى بالدولة من أجل تحسين تعامله مع الجمهور ، وقد قامت فى سبيل ذلك باتخاذ العديد من الإجراءات ، وكان من أبرزها فصل جهاز التنظيم والإدارة عن وزارة الدولة للتنمية الإدارية بسبب العبء الأكبر لجهاز الموظفين فى الدولة، ونقل تبعية الجهاز لمجلس الوزراء حتى يتفرغ وزير الدولة للتنمية الإدارية لهذا الموضوع تحديداًَ ، وقد تم عرض خطة متكاملة فى هذا الموضوع على مجلس الوزراء وجارى تنفيذها ومتابعة خطوات التنفيذ .
- أوصى التقرير بتبصير المواطنين إعلامياً بإجراءات إنجاز الخدمات المقدمة لهم ونفقاتها والمستندات المطلوبة وبدائلها ، كما دعا إلى تعزيز

دور الإعلام فى التوعية بحقوق الأفراد فى تقديم الشكاوى والإعلان عن الجهات التى يمكنها تلقى هذه الشكاوى . ولقد عملت الحكومة فى الآونة الأخيرة على زيادة توعية الأفراد بالإجراءات الواجب إتباعها لإنجاز مصالحهم ، سواء من خلال وزارة الإعلام التى أفردت لها مزيداً من الوقت ضمن خريطة البرامج على شبكات الإذاعة والتليفزيون أو من خلال وزارة التنمية الإدارية التى أعدت مواقع حكومية عبر شبكة الانترنت من شأنها التيسير على المواطنين فى إنهاء إجراءاتهم وتبصير هم بالخدمات التى تقدم لهم ، هذا الإضافة إلى الدور الذى تقوم به العديد من الوزارات والمؤسسات فى تفعيل فكرة الحكومة الإلكترونية ، ونذكر على سبيل المثال : وزارة الداخلية ، ووزارة الاتصالات والمعلومات ، ووزارة التربية والتعليم ، ووزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى ، ووزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

- أوصى التقرير بتوفير العدد المناسب من القضاة لمواجهة تزايد عدد القضايا وتراكمها أمام المحاكم ، على أن يواكب ذلك تأهيل القضاة تأهيلاً فنياً يتناسب مع جلال الوظيفة التى يشغلونها . ولقد بذلت وزارة العدل جهوداً مخلصة فى هذا الصدد ، إذ سعت إلى تعديل قانون السلطة القضائية برفع سن تقاعد القضاء إلى 64 عاماً ، ثم إلى 66 عاماً ، ثم إلى 68 عاماً بهدف الاحتفاظ بالخبرات النادرة فى مجال العمل القضائى ومواجهة الإعداد المتزايدة فى عدد القضايا ومعالجة مشكلة بطء التقاضى ، كما تقوم إدارة التفتيش القضائى والمركز القومى للدراسات القضائية بعقد وتنظيم العديد من المؤتمرات والندوات

والـدورات التدريبيـة لرجـال القضـاء ومعـاونيهم بالتنسـيق مـع الهيئـات والجهات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية .

- دعا التقرير فى مجال تعزيز حقوق الطفل إلى ضرورة ووضع سياسيات وبرامج ترعى حقوق الطفل المعاق وتضمن له ممارسة حقه فى التعليم والحصول على كافة الخدمات الاجتماعية . ولا يخفى ما بذلته الحكومة من جهود جادة للحفاظ على حقوق الطفل المعاق ، وقد ظهر هذا الأمر منذ إعدادها لقانون الطفل وما بعدها لمعالجة أوجه الرعاية التى تكفلها الدولة للطفل المعاق ، سواء من الناحية الاجتماعية أو الصحية والنفسية أو من ناحية العمل ، كما عهد هذا القانون لوزارة الشئون الاجتماعية مهمة إنشاء معاهد التأهيل ، كذلك عملت الحكومة على التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والجهات الدولية الأخرى المانحة للمساعدات على تصميم برامج تدريب من أجل ذوى الاحتياجات الخاصة بوجه عام ، والأطفال منهم بشكل خاص ، كما سعت لزيارة الوعى العام بقدرات الطفل المعاق فى برامج الإذاعة والتليفزيون والإعلام المطبوع والمواد التعليمية فى المدارس .

2- توصيات للمجلس نفذتها الحكومة فى شق منها أو فى سبيلها إلى تمام مراحل تنفيذها :

- أوصى التقرير بعدد من التوصيات يرى أن من شأنها تعزيز حقوق المرأة فى المجتمع ، ومن بينها ضرورة وضع وتنفيذ خطة قومية للتدخل الإيجابى لدفع المشاركة السياسية للمرأة ، وتعديل بعض التشريعات

التى مازالت تتضمن تمييزاً ضد المرأة بالمخالفة لأحكام الدستور ، فضلاً عن فتح الأبواب أمام المرأة للتعيين فى السلك القضائى فى كافة المحاكم العادية والإدارية ومحاكم الأسرة ، هذا بالإضافى إلى المطالبة بإصدار تشريع جديد وشامل للأحوال الشخصية الموضوعية .

والحقيقة أن الحكومة لا تدخر جهداً فى العمل على وضع السياسات التى تستهدف تمكين المرأة فى العديد من المجالات ، ولقد حرص **السيد الرئيس / محمد حسنى مبارك** فى خطابة الذى ألقاه بمدرسة المساعى المشكورة بمحافظة المنوفية يوم الخميس الموافق 28 من يوليو سنة 2005م ، على الإشارة إلى أن خطة الحكومة فى المرحلة القادمة ستشمل على إعداد تعديل دستورى يمكن من خلاله تخصيص مقاعد للمرأة بالبرلمان بما يتناسب مع دورها الذى ينبغى أن تقوم به فى المجتمع المصرى ، بحيث تتمكن من مناقشة قضاياها وهمومها وتسهم بفاعلية فى عملية البناء والتنمية باعتبارها نصف المجتمع .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد نتج عن الجهود الحكومية فى مجال تعزيز حقوق المرأة إنشاء المجلس القومى للمرأة ، والمجلس القومى للأمومة والطفولة ، وعن طريق هذين المجلسين اهتمت الدولة بمواجهة الفجوات النوعية ، وسعت إلى تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً بهدف دعم مشاركتها فى عملية التنمية ، كذلك تم القضاء على التميز فيما يتعلق بتعيين المرأة قاضية بصدور القرار الجمهورى بتعيين أول امرأة قاضية فى يناير 2003م، وتم تعديل قانون الجنسية المصرية بشكل أتاح المساواة دون من يولد لأب مصرى ومن يولد لأم مصرية فى

الحصول على الجنسية المصرية دون شرط أوقيد ، كما ضمن للمرأة الحصول على النفقة من خلال صندوق يتم تدبير موارده المالية بصورة منتظمة ومستقرة بما يمنع تشرد الأسرة وضياعها ، وذلك وفقاً لأحكان القانون رقم 11 لسنة 2004م ، بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة .

- أوصى المجلس فى تقريره إلى ضرورة العمل على إنشاء صنودق لرعاية المصريين بالخارج . والملاحظ أنه منذ عام 1994م ، الحكومة تعمل جاهدة على عقد الاجتماعات لوضع الإطار التنظيمى للصندوق القومى لرعاية المصريين بالخارج حيث عقد اجتماع بوزارة الخارجية لبحث مصادر تمويل هذا الصندوق وتحديد الأغراض التى سيخدمها ، وقد حضره كل من ممثلى وزارات : الخارجية ، والقوى العاملة والهجرة ، والشئون الاجتماعية ، والصحة ، والمالية ، والعدل ، والإسكان ، والأوقاف ، والداخلية . وقد تم طرح ورقة عمل أولية بشأن اقتراح إنشاء الصندوق القومى لرعاية المصريين بالخارج ، حيث تتمثل الغابة منه فى : (تجهيز ونقل جثمان المتوفين إلى أرض الوطن ، وتوفير جانب من الرعاية القانونية عند الضرورة بالنسبة للقضايا التى ترتبط بشكل مباشرة بالمسائل المتعلقة بالإقامة فى موطن الاغتراب ، ومواجهة المتطلبات الأساسية الناجمة عن الحوادث أو الكوارث المفاجئة التى يتعرض لها بعض المصريين المغتربين كالحرب الأهلية أو الإضطرابات السياسية واسعة النطاق ، وتوفير الإعاشة المؤقتة للمصريين المرحلين من الدول التى يتواجدون بها) . وتم الاتفاق على أن يتم تمويل هذا الصندوق من مصادر متعددة ، وهى : (

إسهامات من الوزارات المعنية بالعمالة – فرض رسم محدود فى شكل طوابع وعلى بعض المعاملات والتصديقات القنصلية الخاصة بالمصريين – وفتح باب التبرعات للقادرين من المصريين للإسهام فيه – وزيادة دولار على كل تذكرة سفر تصدر للمواطنين المصرين) .

ويكون مقر الصندوق بوزارة الخارجية له ميزانى مستقلة ، وتم الاتفاق على أن يتم طرح هذا الموضوع على مجلس الشعب ومجلس الوزراء حتى تتم الموافقة عليه .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك صندوق لرعاية المصريين العاملين بالمملكة العربية السعودية ، كما يوجد صندوق للتكافل الاجتماعى بكل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت . كما أن هناك نظام للتأمين على العاملين المصريين بالمملكة الأردنية الهاشمية منذ عام 1988م ، يسر على المصريين المقيمين بالأردن والمارين بصفة ترانزيت داخل الحدود الأردنية .

- أوصى التقرير بتطوير الجهاز العقابى المصرى ، وذلك بإعادة النظر فى نظام معاملة السجناء وامطالبة بإنشاء نظام قاضى الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فى السجون ، فضلاً عن تأمين الالتزام الكامل بفتح السجون بغير استثناء أمام زيارة أهالى السجناء . وفى هذا السياق ، تعمل الحكومة جاهدة على تطوير جهاز السجون المصرى بما يتناسب مع تعزيز حقوق الإنسان ، وقد اتخذت العديد من التدابير والأجراءات فى هذا الموضوع ، منها على سبيل المثال القرار الجمهورى رقم 152 لسنة 2001م، الصادر بإلغاء جزاء الجلد

المنصوص عليه فى المادة (43) من القرار بقانون رقم 96 لسنة 1956م فى شأن تنظيم السجون ، كما صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم 668 لسنة 2002م ، تنفيذاً لذلك .

- أوصى المجلس فى شأن تمكين الأفراد من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية ، بضرورة إعادة النظر فى الحد الأدنى للمعاش ليكون معادلاً للحد الأدنى للأجور ، فضلاً عن إعادة النظر فى نظم الإشتراك فى المعاشات ، وبالتالى الحد الأقصى للمعاش ، على ضوء ما يطرأ من متغيرات مع المحافظة على التوازن المالى لصناديق التأمين الاجتماعى . وتشير الحكومة إلى أنه قد تم العمل على رفع الحدود الدنيا والقصوى للمعاشات وأجر الاشتراك مما أدى إلى زيادة دخول أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم لمواجهة الارتفاع فى تكاليف المعيشة . أضف إلى ذلك أن الحكومة فى سبيلها إلى إعداد مشروعات قوانين جديدة من شأنها الإصلاح الجذرى فى نظم التأمينات والمعاشات ، بحيث تعالج مشكلات التطبيق الفعلى للنظم الحالية بما يتواءم مع الدستور ، فضلاً عن معالجة ظاهرة التهرب التأمينى وتوحيد المعاملة التأمينية لجميع المؤمن عليهم وتبسيط الإجراءات . ولقد كان السيد **الرئيس / محمد حسنى مبارك** ، حريصاً أشد الحرص على تيسير السبل أمام أصحاب التأمينات والمعاشات ، ومن ثم وجه سيادته الدعوة للحكومة للتحرك الفورى فى هذا الأمر .

3- توصيات للمجلس تعمل الحكومة على تنفيذها :

- أوصى التقرير بوجوب إقرار حق الزوج فى صرف معاش زوجته ، وحيث إنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بأحقية الزوج فى صرف حصته من معهاش زوجته تأكيداً لمبدأ المساواة ، وتأسيساً على أن حرمان الزوج من حقه فى معاش زوجته يخل بالتوازن الاقتصادى لمستوى معيشة الأسرة ، ويحرم المرأة من مساندة زوجها وأسرتها بعد وفاتها من خلال الاشتراكات التى سددتها طوال حياتها الوظيفية ، لذلك تعمل الحكومة على تعديل قوانين التأمينات الاجتماعية بما يتوافق مع حكم المحكمة المذكور . وقد قامت وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بإصدار القواعد التنفيذية لحكم المحكمة الدستورية بشأن استحقاق الزوج فى معاش زوجته ، حيث صدر منشور عام بوزارة التأمينات برقم 4 سلنة 2004م موضحاً به كيفية تسوية الحققو التأمينية بالنسبة لحالات الاستحقاق السائد على صدوره وصرف متجمد المابلغ الناتجة عن تطبيق الحكم بأثر رجعى .
- أوصى التقرير بوضع بند فى تقرير الكفاءة السنوية للموظف العام لتقييم أداء الموظف وسرعة إنجازه لطلبات المواطنين وحل مشكلاتهم . وهنا تجدر الإشارة إلى أن البعد الخاص بالموظف العام ودوره فى حسن معاملة الجمهور والالتزام فى أداءه الوظيفى لتحقيق راحة المواطنين هو محل اهتمام من خلال اتعديل المقترح لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978م لتفعيل مبادئ الثواب والعقاب عن طريق تعديل تقارير كفاءة الأداء لتحقيق أهداف تطوير متوى الخدمات للمواطميم ولتحفيز على ذلك ، إلى جانب استحداث

آلية جديدة بوضع ميثاق شرف يحدد واجبات والتزامات الموظف قبل الجمهور .

- أوصى التقرير بعدد من التوصيات التى من شأنها إقامة عدالة ناجزة ، ومنها إنشاء شرطة قضائية تتخصص فى تنفيذ الأحكام ، فضلاً عن إيجاد وسائل بديلة لفض المنازعات .

وفيما يتصل بإيجاد وسائل بديلة لفض المنازعات ، ترى الحكومة أنه يمكن بموجب تعديل تشريعى توسيع اختصاص لجان فض المنازعات ليشمل المنازعات بين الأفراد والهات الخاصة بنظام محكم قابل للتنيفذ وقادر على حسم عدد لا بأس به من المنازعات دون طرحها على المحاكم . كذلك تضيف الحكومة أنه بكل من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ، وقانون هيئة قضايا الدولة نصوصاً يمكن ، أن يؤدى تفعيلها والتوسع فى تطبيقها ، إلى تقييم إسهام ملحوظ فى توفير العدالة الناجزة ، وهو ما يتم السعى إليه حالياً لتنشيط دوى هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة فى عرض تسوية المنازعات الإدارية على طرفيها وفقاً للمبادئ التى ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا ، وذلك على النحو الذى تتيحه المادة 28 من قانون مجلس الدولة ، ومن ناحية أخرى فإنه يمكن لهيئة قضايا الدولة أن تسهم بقسط وافر فى إنهاء المنازعات بين الدولة والمواطنين عن طريق توصية الجهة الإدارية بإنهاء المنازعة معها ودياً بما تراه من وجه الحق فى عناصر النزاع واقتراع الصلح فيه ، ثم بتوجيه الجهات الإدارية

بموافقة ما ترجحه هيئة قضايا الدولة من عدم جدوى رفع الدعاوى أو الطعن فى الأحكام الصادرة فيها .

- دعا المجلس فى تقريره إلى ضرورة العمل على التناسق بين التشريعات التى ترعى الفقراء . وتقوم الحكومة من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بإعادة النظر فى نظام التأمين الاجتماعى الشامل (القانون رقم 112 لسنة 1980م) حيث إنه بوضعه الحالى أقرب إلى نظم المساعدات الاجتماعية منه إلى نظم التأمين الاجتماعى ، وكذلك إعادة النظر فى الفئات الخاصة له . وسوف يتم التناسق بين هذه الفئات وبين الفئات المستحقة فى قانون الضمان الاجتماعى ليكون هناك تكامل بين القوانين وليس ازدواجية أو تكرار لذات الأحكام الواردة فيهما ولذات الرعاية المقدمة منهما .
- دعا التقرير إلى تفعيل مكاتب التمثيل العمالى بالخارج لضمان أدائها لدورها والتصدى لانتهاكات حقوق العمال المصريين بتلك الدول . ونظراً لأنه من أهم مهمام ومسئوليات المكاتب العمالية العمل على حل المنازعات العمالية بين العمال المصريين وأصحاب الأعمال ومساعدة العمال فى الحصول على مستحاقتهم سواء أثناء تواجدهم بالخارج أو بعد عودتهم لأرض الوطن ، وذلك إما بالطرق الودية أو من خلال القنوات الشرعية مثل مكاتب العمل المتواجدة بالبلاد المستقبلة للعمالة أو عن طريق وزارات العمل بهذه الدول أو وزارات الخارجية فيها لذلك فإن هناك متابعة مستمرة من وزارة القوى العاملة والهجرة لمكاتب التمثيل العمالى التابعة لها الموجودة بكل من : جدة ، والرياض ، وليبيا

، وقطر ، وأبو ظبى ، ولبنان ، والأردن ، والكويت ، واليونان ، ولذلك من خلال الإطلاع على التقارير ربع السنوية والسنوية التى ترد للوزارة من كافة مكاتبها حيث تتضمن : (عدد الشكاوى التى قامت بحلها – إجمالى المستحقات التى تم استراداها لأصحابها – الحقوق التعويضية التى تم الحصول عليها لصالح ورثة العمال المتوفيين – حجم فرصة العمل التى استطاعت المكاتب أن تسهم فى توفيرها للعمالة المصرية) . وفى هذا المجال، بلغ إجمالى الشكاوى التى تم حلها عن طريق المكاتب العمالية خلال الفترة من أوائل عام 2004م ، وحتى مارس من عام 2005م ، (664 ، 10) شكوى ، كما بلغ إجمالى المستحقات والتعويضات وإصابات العمل والوفاة التى قامت المكاتب العمالية باستردادها لمستحقيها خلال نفس الفترة (903 ، 681 ، 36) جنية مصرى ، بينما بلغ إجمالى فرص العمل التى ساهمت مكاتب التمثيل العمالى فى توفيرها للعمالة المرصية خلال نفس الفترة (322، 69) فرصة عمل .

- أوصى التقرير فى مجال تعزيز حقوق الطفل بعدة توصيات ، وهى رفع الحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية إلى خمسة عشر سنة ، وتجريم عمالة الطفل الخطرة ، كعمالة الأطفال بالمحاجر أو المصابغ ، إلى جانب المطالبة بوضع تشريع يجرم ختان الإناث صراحة ، والنظر فى رفع سن الزواج للفتاة من سن السادسة عشر إلى الثامنة عشر لحماية صحتها الإنجابية ومسارها التعليمى . وجارى دراسة كافة المقترحات التى أبداها المجلس القومى لحقوق الإنسان بشأن بعض التعديلات

التشريعية على النصوص القائمة فى هذا الخصوص ، وذلك بعد مناقشة المعنيين بها فى مختلف أبعادها الصحية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية .

4- توصيات للمجلس تود الحكومة تأكيد بعض الأمور بشأنها :

- دعا التقرير فى مجال تعزيز حماية الحق فى الحياة والآمان الشخصى إلى ضرورة إنهاء حالة الطوارئ . والحكومة – من جانبها – تود التأكيد على بعض الحقائق المتعلقة بهذه التوصية ، بيانها على النحو التالى :

- لم يعد قانون الطوارئ – فى وضعه الحالى – يحمل ذات المفاهيم أو يحكم ذات المضوعات التى كان يختص بها لفترات مضت ، إذ بعد إلغاء القانون رقم 105 لسنة 1980 ، الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية ، جاء قرار السيد الرئيس / محمد حسنى مبارك ، بإلغاء كافة الأوامر العسكرية التى أصدرها الحاكم العسكرى خلال العمل بقانون الطوارئ ، عدا ما كان منها ضرورياً للحفاظ على الأمن والنظام العام – وبوجه خاص جرائم الإرهاب والمخدرات – وذلك دعماً للثقة بين المواطن والدولة ، وتأكيداً لمفاهيم العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان .
- يماثل قانون الطوارئ المطبق فى مصر ، فى قواعده وصلاحياته ، قوانين مكافحة الإرهاب المعمول بها كثير من دول العالم – ومن بينها دول الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية – بهدف أن تتيح

لأجهزة الأمن الداخلى حماية الأمن والاستقرار العام من خلال مواجهة قوى التطرف والإرهاب . ولقد أكد السيد **الرئيس / محمد حسنى مبارك** ، فى خطابه التاريخى الذى ألقاه يوم الخميس الموافق 28 من يوليو سنة 2005م ، بمدرسة المساعى المشكورة بمحافظة المنوفية أن برنامج الحكومة فى المرحلة المقبلة سيشتمل على إعداد قانون جديد لمكافحة الإرهاب يكون بديلاً عن مكافحته بقانون الطوارئ فى خطوة تهدف فى المقام الأول إلى وضع القوانين الاستثنائية فى أضيق نطاق لها .

- لم يغب عن المجلس القومى لحقوق الإنسان ، وهو يعرض لتوصياته ، أن يشير إلى أن مصر والعالم كله يواجه مرحلة بالغة الدقة من الناحية الأمنية فى ظل انتشار ظواهر العنف والإرهاب ، وليس أدل على ذلك من جرائم الإرهاب التى وقعت من قبل فى مدن نيويورك ومدريد وأنقره وكذلك تلك التى وقعت مؤخراً فى العاصمة البريطانية لندن وفى مدينتى طابا وشرم الشيخ .

ومن هذا المنطلق ، تؤكد وزارة الداخلية المصرية ، وهى تهدف فى المقام الأول حماية الأمن العام استقرار الوطن ، على أنه بالرغم من أن قانون الطوارئ هو قانون مؤقت بطبيعته ، ألا أنها تتمسك بالعديد من الصلاحيات الواردة فيه – وذلك فى حالة سن تشريعات بديلة – باعتبارها قواعد الحد الأدنى الذى يتيح لأجهزة الأمن تحقيق الاستقرار العام ، بالإضافة إلى أن الصلاحيات التى أتاحها هذه القانون للأجهزة الأمنية ساعدها على تحقيق إنجازات ملموسة فى إجهاض المخططات والأعمال التحضيرية للتنظيمات المتطرفة والإرهابية .

- أوصى المجلس بعدد من التوصيات التى تهدف منع التعذيب ، ومنها على سبيل المثال تعديل المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك المادة (126) من قانون العقوبات لكى تتواءم مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، فضلاً عن اتخاذ تدابير وقائية لتقليل احتمالات التعذيب داخل مراكز الاحتجاز ، وتعزيز التعاون بين المجلس القومى لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية تجاه شكاوى منظمات حقوق الإنسان فى مصر .

ولما كان من الملاحظ أن موضوع التعذيب قد نال حظه من اهتمام المجلس القومى لحقوق الإنسان فى ضوء الشكاوى التى وردت فى الشأن ، فإن الحكومة بدورها تود التأكيد على الحقائق التالية :

- دأبت بعض منظمات حقوق الإنسان – بغير سند من الحقيقة – على الترويج فى الداخل والخارج إلى وجود جرائم تعذيب داخل أماكن الاحتجاز المصرية دون الاستناد إلى أدلة دامغة تدعم هذه الادعاءات التى تتناقض مع السياسات المطبقة فى المؤسسات العقابية ةبالمراكز والأقسام الشرطية والتى يشرف على ضمان تنفيذها أعضاء النيابة العامة أصحاب الاختصاص فى التفتيش الدورى والمفاجئ على كافة أماكن الاحتجاز على امتداد الجمهورية .
- تشدد الحكومة على التزام وزارة الداخلية بالمنظومة الدستورية والقانونية لضمان حقوق المجنى عليهم فى قضايا التعذيب وهى : تجريم فعل تعذيب المتم لحمله على الاعتراف أو إساءة معاملته ، وعدم تقادم الدعوى الجنائية أو المدينة الناشيئة عن هذه الأفعال ، وإهدار أى قول

أو دليل يثبت أنه ناشئ عن التعذيب ، وضمان الدولة للتعويض الناشئ عن هذه الجرائم . وقد جرم القانون فعل تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وقرر لذلك عقوبة مشددة (السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات) والحكم بعقوبة القتل العمد فى حالة وفاة المجنى عليه ، كما جرم فعل استعمال القسوة اعتماداً على اوظيفة سواء كان ذلك بما يخل بشرف المتهم أو يحدث آلاماً جسمانية له ، وقد جعل القانون الحبس والغرامة عقوبة لذلك الفعل .

- تعمل الحكومة على دراسة التعديلات المقترحة من المجلس القومى لحقوق الإنسان للمادتين (40) من قانن الإجراءات الجنائية و (126) من قانون العقوبات ، والبحث فى مدى توفقها مع الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بحظر التعذيب (إعلان الأمم المتحدة لعام 1975 – اتفاقية مناهضية التعذيب لعام 1984م) فى ضوء التزام جمهورية مصر العبية بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التى انضمت إليها فى هذا الخصوص .
- تود الحكومة إحاطة المجلس علماً بأنها لن تتوان أو تدخر أدنى جهد فى مواجهة أى تجاوزات من أعضاء السلطات المعنية بكل حسم وحزم ، كما أنها ستقوم بإجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير المنصوص عليها قانوناً إذا ما ثبت وجود تعذيب أو استعمال قسوة فى أى من أماكن الاحتجاز المصرية وسيتم مساءلة كل من يثبت خطته أو تجاوزه أو إهماله وتقديمه للمحاكمة التأديبية والجنائية فى الحالات التى توجب ذلك .

ملحق (2)

الكتب التي اعتمد عليها

بحث خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان

بالكتب المدرسية بمرحلة التعليم الإلزامى

اعتمدت الدراسة على عدد من الكتب الدراسية التي قامت وزارة التربية والتعليم بإرسالها إلى المجلس، وهي:

1-) كتب التربية الدينية

- التربية الدينية الإسلامية، الصف الأول الإعدادي، الفصل الدراسي الأول، طبعة 2003-2004.
- التربية الدينية الإسلامية، الصف الأول الإعدادي، الفصل الدراسي الثاني، طبعة 2003-2004.
- التربية الدينية الإسلامية، الصف الثاني الإعدادي، الفصل الدراسي الأول، طبعة 2004-2005.
- التربية الدينية الإسلامية، الصف الثاني الإعدادي، الفصل الدراسي الثاني، طبعة 2004-2005.
- التربية الدينية الإسلامية، الصف الثالث الإعدادي، الفصل الدراسي الأول، طبعة 2004-2005.
- التربية الدينية الإسلامية، الصف الثالث الإعدادي، الفصل الدراسي الثاني، طبعة 2003-2004.
- التربية الدينية المسيحية، الصف الأول الإعدادي، الفصل الدراسي الأول، طبعة 2005-2006.
- التربية الدينية المسيحية، الصف الأول الإعدادي، الفصل الدراسي الثاني، طبعة 2005-2006.
- التربية الدينية المسيحية، الصف الثاني الإعدادي، الفصل الدراسي الأول، طبعة 2003-2004.
- التربية الدينية المسيحية، الصف الثاني الإعدادي، الفصل الدراسي الثاني، طبعة 2003-2004.
- التربية الدينية المسيحية، الصف الثالث الإعدادي، الفصل الدراسي الأول، طبعة 2004-2005.
- التربية الدينية المسيحية، الصف الثالث الإعدادي، الفصل الدراسي الثاني، طبعة 2003-2004.

2-) الكتب الدينية العامة

- أسماء بنت أبى بكر : ذات النطاقين، الصف الأول الاعدادى، طبعة 2003-2004.
- أسامة بن زيد : أصغر قائد فى الاسلام، الصف الثانى الاعدادى، طبعة 2003-2004.
- خواطر اسلامية فى التوعية البيئية والسكانية، الصف الثالث الاعدادى، طبعة 2003-2004.

3-) كتب اللغة العربية

- اللغة العربية2:اقرأ واكتب، الصف الأول الابتدائى، الفصل الدراسى الثانى، طبعة 2005-2006.
- لغتنا الجميلة : القراءة والنصوص، الصف الأول الاعدادى، الفصل الدراسى الثانى، طبعة 2003-2004.
- لغتنا الجميلة : القراءة والنصوص، الصف الثانى الاعدادى، الفصل الدراسى الأول ، طبعة 2004-2005.
- لغتنا الجميلة : القراءة والنصوص، الصف الثالث الاعدادى، الفصل الدراسى الثانى ، طبعة 2004-2005.

4-) كتب الدراسات الاجتماعية

- الدراسات الاجتماعية (محافظتي جزء من مصر)، الرابع الابتدائي، الفصل الدراسي الثاني، طبعة 2004-2005.
- الدراسات الاجتماعية (بيئات وشخصيات مصرية)، الخامس الابتدائي، الفصل الدراسي الأول، طبعة 2005-2006.

5-) كتب الرياضيات

- الرياضيات (فكر واعمل) ، الصف الثالث الابتدائى ، الفصل الدراسى الأول ، طبعة 2005 – 2006 .
- الرياضيات (فكر واعمل)، الصف الثالث الابتدائى، الفصل الدراسى الأول ، الفصل الدراسى الأول، طبعة 2004 – 2005.
- الرياضيات(فكر واعمل) ، كراسة التدريبات والأنشطة، الصف الثالث الابتدائى، الفصل الدراسى الأول، 2004 – 2005.
- الرياضيات (اعمل وانتج) ، الصف الرابع الابتدائى، الفصل الدراسى الثانى ، طبعة 2005 – 2006 .
- الرياضيات ، (اعمل وانتج)، الصف الرابع الابتدائى، الفصل الدراسى الثانى ، طبعة 2004 – 2005 .
- الرياضيات (اعمل وانتج) ، كراسة التدريبات والأنشطة، الصف الرابع الابتدائى، الفصل الدراسى الثانى ، طبعة 2003 – 2004 .

ملحق (4)

مقترح بمشروع قانون بإلغاء عقوبة الحبس فى جرائم الرأى والنشر

تلقى المجلس القومى لحقوق الإنسان ، من نقابة الصحفيين مقترحاً بمشروع قانون بإلغاء عقوبة الحبس فى جرائم الرأى والنشر وفقاً لما سبق أن وعد به السيد رئيس الجمهورية عند افتتاح المؤتمر العام الرابع للصحفيين فى فبراير سنة 2004

مشروع قانون المقترح (بإلغاء عقوبة الحبس فى جرائم الرأى والنشر) :

ذلك بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 ، والقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات ، والقانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة .

المادة الأولى :

تلغى المواد 80 (د) ، 86 مكرر الفقرة الثالثة ، 98 (أ) الفقرة الرابعة ، 98 (ب) مكرر ، 98 (و) 102 ، 102 مكرر ، 124 (أ) الفقرة الثالثة ، 172 ، 174 ، 176 ، 177، 178 ، 178 مكرر ، 178 مكرر ثالثاً ، 179 ، 181 ، 184 ، 185 ، 186 ، 187 ، 188 ، 189 ، 199 ، 200 ، من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937

المادة الثانية :

تلغى العقوبات السالبة للحرية فى جرائم الرأى والنشر ويكتفى بعقوبة الغرامة على أن يضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المنصوص

عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر بالنسبة لهذه الجرائم بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة عشرة آلاف جنيه .

المادة الثالثة :

تلغى العقوبات السالبة للحرية الواردة فى المواد 27 ، 26 ، 31 ، 30 ، 29، من القانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات ، ويكتفى بعقوبة الغرامة المقررة بهذه المواد .

المادة الرابعة :

تعديل المادة 171 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 على النحو التالى :

كل من حرض واحداً أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة بقول أوصياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو آية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً فى فعلها ويعاقب بالغرامة المالية المقررة فى المادة الثانية من هذا القانون وذلك إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة .

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فلا عقاب .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو

إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كل فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق إو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طريق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان .

المادة الخامسة :

تعدل المادة 44 من القانون رقم 96 رقم 1996 ، بشأن تنظيم الصحافة على النحو التالى :

على من يطعن فى صحة خبر أو واقعة منشورة فى صحفية أو إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها فى المادة (171) من قانون العقوبات إثبات كذب الخبر أو الواقعة وعلم الصحفى بذلك ، وفى كل حال لا جريمة إذا كان النشر قد تم بحسن نية وبعد توخى الحذر والحيطة الواجبين وطبقاً للأصول المهنية المرعية .

المادة السادسة :

تعدل المواد 302 و 303 من الباب السابع من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 على النحو التالى :

مادة 302 :

يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمور لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أو جبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بحسن نية وكان يتعلق بعمل من أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ما لم تثبت جهة الاتهام أن القاذف تعمد التحريف أو انه كان بسبب رعونته غير عابئ بصحة ما نشره .

مادة 303 :

يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن آلفين جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشروة آلاف جنيه .

المادة السابعة :

تضاف مادة تحت رقم 44 مكرر إلى القانون رقم 96 لسنة 1996 ، بشأن تنظيم الصحافة نصها كالآتى :

مادة 44 مكرر :

تنشأ بمحكمة النقض هيئة من ثلاثة مستشارين بالمحكمة ، تختارهم جمعيتها العمومية سنوياً ويكون رئاستها لأقدمهم ، ويكون لها أمانة فنية من عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية يجرى ندبهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى ، ويختص هذه الهيئة – دون غيرها – بالتحقيق بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف .

وللهيئة أن تكلف أحد أعضائها أو أحد المنتدبين للعمل بأمانتها بالقيام بما تراه من أعمال التحقيق ، ويكون للهيئة ولمن تكلفه بذلك الاختصاصات والسلطات المقررة فى القانون لقاضى التحقيق بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وتختص الهيئة وحدها بتحريك الدعوى الجنائية فى هذا الحالة .

المادة الثامنة :

تضاف مادة برقم 44 مكرر (أ) إلى القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة نصها كالآتى :

مادة 44 مكرر (أ) :

استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون الأحكام العسكرية 25 لسنة 1966 ، وتختص المحاكم الابتدائية (دائرة الجنح المستأنفة) بنظر الجنح التى ترتكب بواسطة الصحف ويكون الطعن على هذه الأحكام بالاستئناف أمام محاكم الجنايات المختصة التى تقع بدائرتها المحامن الابتدائية .

المادة التاسعة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ملحق (5)

قانون جديد للنقابات المهنية

عقدت الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات ومركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ورشة عمل بعنوان نحو (قانون جديد لنقابات المهنية) بمقر المركز القومي لحقوق الإنسان وبرعايته ودعمه يوم الخميس الموافق 2006/01/19 .

وبدأت فاعليات الورشة بكلمة للأستاذ/ جمال بركات (الأمين العام للجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات) مرحبا بالسفير / مخلص قطب (الأمين العام للمجلس القومي لحقوق الإنسان) والأستاذ / أيمن عقيل (مدير مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية) ثم أعطي الكلمة للسفير مخلص قطب الذي أكد فيها علي دور النقابات المهنية وأهميتها في المجتمع المدني وعلي ضرورة تعديل القانون 100 لسنة 1993 وعلي التعاون والتنسيق المستمر بين المجلس ومنظمات المجتمع المدني ودعمه ورعايته لها في أنشطتها المختلفة 0

وتقدم المجلس بورقة عمل حول تعديل القانون 100 لسنة 1993 المعدل بالقانون 5 لسنة 1995 والتي أعدتها اللجنة التشريعية بالمجلس عقب لجنة الاستماع التي عقدها المجلس مع الدكتور/ مفيد شهاب (أمين عام لجنة المهنيين) وحضرها أ / حافظ أبو سعده (أمين المنظمة المصرية لحقوق الإنسان) و الأستاذ / سامح عاشور (نقيب المحامين).

ثم تحدث الأستاذ / أيمن عقيل (مدير مركز ماعت) مؤكدا أن الباعث الرئيسي لصدور القانون 100 لسنة 1993 هو التصدي لصعود التيار الديني (الإخوان المسلمين) داخل النقابات المهنية ومشيرا أن مصر بها 23 نقابة مهنية وتضم حوالي 6 مليون عضوا من الطبقة المتوسطة. وان النقابات المهنية كان لها دورها المؤثر في الحياة العامة والنشاط السياسي لدرجة أنها قد خطفت الأضواء من الأحزاب السياسية.

وان النقابات المهنية حينما اجتمعت في نقابة الأطباء عام 1990 وأكدت ضرورة تخلي رئيس الجمهورية عن رئاسة الحزب الوطني وإلغاء قانون الطوارئ والقيود علي حرية الصحافة وتكوين الأحزاب والمطالبة بإجراء انتخابات نزيهة وحرة.

ثم أثارت مشكلة البطالة للمهنيين في عام 1991 بعد غزو الكويت وعودة كثير من المصريين فكل ذلك أدي إلي وضع هذا القانون المسمى (بضمانات ديمقراطية العمل النقابي) الذي ليس فيه من الديمقراطية إلا اسمه ولا القانون غير رسمه وشكله وقد أدى هذا القانون إلي تجميد الكثير من النقابات وشل حركة العمل النقابي مما اثر بدورة علي الأداء النقابي و جعل بعض النقابات تطلب من الحكومة دعماً لصندوق المعاشات لمواجهة العجز المالي لديها.

وأكد "عقيل" أن هذا القانون به الكثير من السلبيات والمعوقات . ودعا النقابيين إلي نبذ الخلافات الشخصية والتعاون بين النقابات لوضع قانون بديل للقانون 100 لسنة 1993 يشارك فية النقابيين بأنفسهم ليخرجوا من هذا النفق المظلم وهو الحراسة.

ثم بدأت فاعليات الجلسة الأولي والتي دارت حول عرض لسلبيات ومعوقات القانون 100 لسنة 1993 المعدل بالقانون 5 لسنة 1995 .

ورأس هذه الجلسة الأستاذ / حافظ أبو سعدة (الأمين العام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان) وكانت أهم السلبيات علي القانون 0

- الشرط التعجيزي الوارد في المادة الثانية لإقرار نتيجة الانتخابات هو تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية علي الأقل المقيدة أسماءهم في جداول النقابة ممن لهم حق التصويت لصحة انتخاب النقيب وأعضاء المجلس – وإذا لم يكتمل النصاب تعاد الانتخابات ويكون الحد الادني لصحة الانتخاب تصويت ثلث الأعضاء وإذا لم يتوافر النصاب السابق تعيين لجنة لإدارة النقابة بإشراف قضائي .
- أيضا تولي الجهات القضائية إدارة النقابات في حالة عدم اكتمال النصاب وعدم دعوتهم للجمعية العمومية لإجراء الانتخابات وذلك يؤدي إلى وضع النقابة تحت الحراسة إلي مالا نهاية .
- ومن سلبيات القانون 100 لسنة 1993 أنة منح وأعطي للجنة القضائية المشرفة علي الانتخابات النقابية سلطة تحديد مواعيد لانتخابات وطرق إجرائها .
- أيضا هذا القانون طعن علية بعدم الدستورية لتعارض نص المادة الخامسة منه مع الدستور والتي تنص علي أن يكون اجتماع أعضاء الجمعية العمومية لأغراض الانتخابات في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية وإعمال هذا النص يؤدي إلي الحد من الإقبال علي المشاركة

في العملية الانتخابية بالإضافة إلي النصاب المرتفع المطلوب لصحة انعقاد الجمعية العمومية.

- وقد عاب البعض علي القانون 100 لسنة 1993 سريانه علي جميع النقابات المهنية رغم اختلاف كل نقابة عن الاخري فهناك نقابة مركزية مثل الصحفيين وهناك نقابات منتشرة أي لها فروع في كل أنحاء الجمهورية وهناك اختلاف في أعداد العضوية في النقابات بشكل كبير مما يجعل هناك حاجة لاختلاف قواعد انتخابات مجالس النقابات.

وفي حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (15 لسنة 14 ق . د) " أ " ما قصد إليه الدستور بنصه من المادة 56 منه علي أن إنشاء النقابات علي أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وهو ضمان حق أعضاء النقابة في صياغة أنظمتها وبرامجها وتنظيم إدارتها وأوجة نشاطها واختيار ممثليها في حرية تامة وتلك هي الديمقراطية النقابية التي تكفل حرية النقاش والحوار في آفاق مفتوحة تتكافأ الفرص من خلالها وتتعدد معها الآراء وتتمايز داخل النقابة الواحدة .

ودارت الجلسة الثانية حول المقترحات المقدمة من المشاركين ورأس الجلسة الأستاذ / عبدا لله خليل (المحامي بالنقض وخبير القانون الدولي لحقوق الإنسان).

وأكد غالبية المشاركين علي ضرورة إلغاء القانون 100 لسنة 1993 والعودة إلي قانون كل نقابة علي حده وطالب الأستاذ / عبدا لله خليل . أن تطبق أحكام قانون مباشرة الحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالجرائم الانتخابية في

حالة وقوع أي مخالفة تتعلق بجمع مراحل العملية الانتخابية منذ إعلان فتح باب الترشيح وحتي إعلان النتائج 0

التوصيـــــــــات

في نهاية الورشة تم عرض التوصيات والمقترحات كالآتي :

أولاً :

عرض نصوص القانون البديل للقانون 100 لسنة 1993 0

المادة الأولى :

تسري أحكام القانون على النقابات المهنية

المادة الثانية :

يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تصويت 25% من عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيد أسماؤهم في جداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب على الأقل 0

وطبقاً لأحكام قانون كل نقابة ويجوز لكل نقابة اقتراح التعديلات القانونية اللازمة في تحديد عدد وشكل الجمعية العمومية لها 0

وإذا لم يتوافر هذا النصاب حتى نهاية العملية الانتخابية يدعى أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع ثاني خلال أسبوعين ويكون الانتخاب في هذه المرة صحيحاً بتصويت 10% من عدد الأعضاء على الأقل ممن لهم حق الانتخاب.

المادة الثالثة :

إذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة يستمر النقيب ومجلس النقابة في مباشرة

اختصاصاتهم لمدة عام كمجلس مؤقت ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخابات النقيب ومجلس النقابة بذات الطريقة ويكون الانتخاب صحيحاً باكتمال النصاب المنصوص عليه في المادة السابقة 0

المادة الرابعة :

إذا خلا منصب النقيب قبل انتهاء مدته في النقابة حل محله أقدم النواب أو الوكلاء بحسب الأحوال وتدعى الجمعية العمومية لانتخاب النقيب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خلو مكانه وتسري الأحكام الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون على اجتماع الجمعية العمومية في هذه الحالة وتعتبر مدة النقيب المنتخب مكمله لمدة النقيب السابق 0

المادة الخامسة :

يكون اجتماع أعضاء الجمعية العمومية لأغراض الانتخاب في الأيام التي تراها اللجنة المشرفة على الانتخابات والمنصوص عليها في المادة السابعة ويعلن عن موعده في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية 0

المادة السادسة :

تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية طبقاً للطريقة التي ينص عليها قانون كل نقابة ويخطر مجلس القضاء لانتداب عدد من السادة القضاة للأشراف على عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وتتحمل وزارة العدل كافة المصروفات 0

المادة السابعة :

تشكل بكل نقابة مهنية لجنة من غير المرشحين تكون مهمتها

1. الفصل في جميع الطلبات والتظلمات على قيد أسماء في كشوف الانتخاب أو إهمال قيدها بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إعلان الكشوف وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها 0
2. الفصل في جميع الطلبات والتظلمات التي تقدم إليها منذ الإعلان عن بدء الانتخابات وحتى انتهاء العملية الانتخابية لضمان سيرها وفقاً للقانون 0

المادة الثامنة :

يكون لعضو النقابة المهنية حق الإدلاء بصوته في الانتخابات على كافة المستويات متى سدد الاشتراكات المتأخرة قبل شهرين من الموعد المحدد للانتخابات 0

المادة التاسعة :

يجوز لمجالس النقابات العامة أو الفرعية وسائر التنظيمات النقابية المهنية جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات للأغراض التي تقوم عليها النقابة ولكل عضو من أعضاء النقابة أن يطلب من محكمة القضاء الإداري وقف أي عمل أو إجراء يصدر بالمخالفة لحكم هذه المادة وتتبع في ذلك القواعد و الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ولا يجوز فرض الحراسة القضائية أو الإدارية على النقابات المهنية أو مصادرة أموالها لأي سبب.

المادة العاشرة :

حق كل نقابة في إعمال القانون الخاص بها فيما يتعلق بالتجديد النصفي أن وجدت بحسب الأحوال أو طبقاً للتعديلات القانونية التي تجريها على الجمعية العمومية من حيث الشكل والعدد.

المادة الحادية عشر :

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون و لا يجوز تعديل قوانين النقابات المهنية إلا بعد استطلاع رأي جمعيتها العمومية .

المادة الثانية عشر :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

ثانياً :

اقتراح الحضور تشكيل اتحاد عام للنقابات المهنية .

ثالثاً :

عرض هذا المقترح مشروع القانون الجديد على جميع النقابات المهنية لإبداء الرأي فيه 0

وفي نهاية الورشة أبدي نادي القضاة رغبته في تنفيذ ما أوصت به الجمعية العمومية من إلغاء أي دور للجنة القضائية في الإشراف أو التدخل في شئون النقابات المهنية وإلغاء القانون 100 لسنة 1993 والمعدل بالقانون 5 لسنة 1995 والعودة لتفعيل دور الجمعية العمومية للنقابات المهنية وتعديل لوائحها وقوانينها الخاصة 0

خبر صحفى /

عناية السيد الأستاذ /

عقد المجلس القومى لحقوق الإنسان ، اجتماعه الشهرى مساء أمس الأربعـــــــــــــــاء برئاســـــــــــــــة الـــــــــــــــدكتور بطرس غالى ، رئيس المجلس ، وناقش المجلس فى اجتماعة الذى امتد ساعتين ونصف الساعة ، عدداً من الأمور التنظيمية التى تتعلق برفع كفاءة أداء المجلس ولجانة وتنظيم الاتصال السريع بالأعضاء فى المناسبات التى تحتاج إلى إتخاذ موقف عاجل من جانب المجلس ، واعتبر المجلس أن قرب الاحتفال بمرور عام على إنشاء المجلس يعد مناسبة ملائمة تماماً لتقييم أداء المجلس ولجانة ومجمل أثرة على أوضاع حقوق الإنسان فى مصر ..، وقدم الأعضاء عدة أقتراحات تتعلق بهذه الجوانب التنظيمية منها الأسراع بإنشاء موقع خاص للمجلس على شبكة الأنترنت ، وإصدار نشرة دورية عن المجلس ونشاطة تكون أداه للتواصل بين أعضاء المجلس جميعاً وبين المجتمع كله .

كما تقرر أن تأخذ اجتماعات المجلس شكل دورة تمتد يوماً كاملاً أو يومين حتى تتيسر المناقشة والدراسة الواسعة المتأنية للمسائل المطروحة على المجلس .

وفيما يتعلق بنشاط المجلس استعرض رئيس المجلس ، الاتصالات التى قام بها خارج مصر وداخلها والتى شملت عدداً كبيراً من منظمات حقوق الإنسان فى أوروبا ، كما شملت زيارة عدداً من السادة الوزراء بمصر ، وشرح رئيس المجلس ما دار فى هذه اللقاءات وصور التنسيق التى اتفق عليها مع السادة الوزراء .

كذلك استعرض ، نائب رئيس المجلس ، الاتصالات واللقاءات التى قام بها فى كلاً من مراكش ، ونيويورك ، وواشنطن ، والتى شملت ندوة فى نيويورك بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة حول ظاهرة الخوف من الإسلام أو (إسلاموفوبيا) ، كما شملت عدة لقاءات صحفية ولقاءات مغلقة مع عدد من مراكز الابحاث وثيقة الصلة باتخاذ القرارت السياسية فى الولايات المتحدة .

وأكد رئيس المجلس ، خلال اجابته عن بعض الأسئلة ، أن المجلس يمارس عمله فى استقلال تام وأنه لا يتصور مطلقاً أن يقبل وصاية أو تدخلاً فى عملة من أى جهة أجنبية ... وأن مجرد الحديث فى هذا الأمر يعد إهانه للمجلس وأعضائة .

وعرض الأمين العام ثمرة نشاط اللجنة الخماسية التى تجتمع بمقر المجلس شهرياً والتى تضم ممثلين على مستوى رفيع لوزارات العدل ، الداخلية الخارجية ، مكتب النائب العام ، كما تقرر استئناف المجلس زيارة السجون للعمل على توفير الرعاية الواجبه والمعاملة الإنسانية الكريمة التى يشترطها القانون كما تشترطها المواثيق الدولية التى انضمت إليها مصر وإلتزمت بها.

المجلس القومي لحقوق الإنسان

بيان صحفي

عقد المجلس القومي لحقوق الإنسان ندوة بعنوان "نحو إستراتيجية إعلامية لنشر ثقافة حقوق الإنسان" استمرت فعالياتها لمدة يومين من 21 إلى 22 الجاري. أسفرت الندوة عن عدد من التوصيات التي سيتم عرضها على المجلس لدراستها، و أهم هذه التوصيات هي:

1. التنسيق بين جهود المجلس القومي لحقوق الإنسان وكل من المجلس القومي للمرأة والمجلس الأعلى للصحافة واتحاد الإذاعة والتليفزيون لنشر ثقافة حقوق الإنسان.
2. تنظيم دورات تدريبية وورش عمل للإعلاميين والدعاة والقائمين بالاتصال في قضايا حقوق الإنسان.
3. الاستخدام الأمثل لمهارات الاتصال المباشر والجماهيري في نقل ثقافة حقوق الإنسان.
4. الاهتمام بالإذاعات والقنوات المحلية في نشر ثقافة حقوق الإنسان للجمهور مع التركيز على الحقوق القانونية والاجتماعية وحقوق المرأة والطفل.
5. تجديد الخطاب الديني في الإذاعة والتليفزيون بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان مع مراعاة متغيرات العصر.
6. مع الاحترام الكامل لحق الإبداع الفني فإن الندوة تناشد السادة القائمين بالأعمال الفنية على اختلافها على مراعاة منظومة حقوق الإنسان فيما يقدمونه من أعمال.
7. إقامة حلقات نقاشية بين المجلس والقائمين بالاتصال لمناقشة الايجابيات والسلبيات فيما يقدم من أعمال عبر الإذاعة أو التليفزيون.
8. تشجيع وتنظيم محاضرات بالمدارس والجامعات والنقابات المهنية والعمالية والنوادي الرياضية والجمعيات الأهلية المشهرة والأحزاب

ومراكز النيل وقصور الثقافة وفروع المجلس القومي للمرأة للتعريف بمبادئ حقوق الإنسان.

9. تنظيم مسابقة سنوية للشباب مع وزارة الشباب عن قضايا حقوق الإنسان.
10. تنظيم احتفال سنوي يتم فيه تكريم شخصية العام لحقوق الإنسان وأفضل الحملات الصحفية والإذاعية والاتصالية المباشرة أو أعمال فنية وأدبية في مجال حقوق الإنسان.
11. دعوة أصحاب الأعمال الإبداعية في مجالات الفنون المختلفة إلى تبني قضايا حقوق الإنسان وتقديم نماذج قدوة تاريخية أو معاصرة لتيسير نشر ثقافة الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان من خلال استلهام التراث الشعبي والأغاني والأمثلة الشعبية التي تمثل تراثاً ييسر نشر المفاهيم الثقافية إلى كافة شرائح المجتمع.

بيـــان

عقد المجلس القومى لحقوق الإنسان اجتماع مساء أمس 29 يونيو الجارى ناقش خلاله الموضوعات المطروحه على جدول أعماله مستعرضاً بداية التوصيات الصادرة عن اللقاءات التى شارك فيها خلال هذا الشهر بغرض تفعيل تنفيذها من خلال الاتصالات مع أطرافها ومع الوزارات المعنية .

فاستعرض اللقاء الثانى مع المنظمات والجمعيات الأهلية لتفعيل وتنشيط التعاون بين الجانبين فى مجالات إعداد الخطة القومية لحقوق الإنسان والتقرير السنوى ، كما استعرض تقريراً عن المائدة المستديرة حول دور الإعلام فى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتقرير الندوة البرلمانية الإقليمية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

هذا ، وقد وافق المجلس على إحالة الإقرارات والتوصيات الخاصة بإصلاح نظام الحبس الاحتياطى للجهة المعنية ، كما استعرض النشاط على الساحة الدولية .

واتفق على بدء أمسيات صالون حقوق الإنسان ليعقد أول لقاء سعت 1930 من يوم الأربعاء 6 الجارى بمحاضرة يلقيها فى نادى التحرير السيد الوزير / أحمد ماهر السيد ، حول حقوق الإنسان فى عالم متغير .

وعلى صعيد آخر ناقش المجلس وباستفاضة موضوع الإصلاحات السياسية وأصدر بياناً يؤكد أهمية إقرار التشريع الخاص بإلغاء الحبس فى قضايا النشر فى الدورة البرلمانية الحالية .

ودار نقاش موسع حول دور المجلس فى الانتخابات الرئاسية القادمة والانتخابات التشريعية فى العالم القادم .

بيان صحفى

اجتمع المجلس القومى لحقوق الإنسان ، برئاسة الدكتور بطرس غالى ، رئيس المجلس ، صباح اليوم 8 الجارى فى جلسة خاصة وأصدر البيان التالى ..

تابع المجلس سير عملية انتخاب رئيس الجمهورية منذ بدء حملة الدعاية للمرشحين وحتى إغلاق صناديق الانتخاب من خلال غرفة العمليات التى انشئت خصيصاً لهذا الغرض بمقر المجلس ، ومن خلال رصد ما تضمنته وسائل الإعلام المختلفة ، وكذلك ما ورد على شبكة الانترنت .

فضلاً عن تلقى الشكاوى والملاحظات والتحقق منها ثم متابعتها مع جميع الجهات المعنية.. وذلك كله بالإضافة إلى المتابعة الميدانية التى قامت بها لجان من أعضاء المجلس ومعهم أعضاء من أمانته الفنية . كما تم صباح يوم الانتخاب اجتماع بين نائب رئيس المجلس وبين رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات الرئاسية وعدد من السادة أعضائها .. وكان الهدف من هذا الاجتماع ضمان تمكين المجلس ومنظمات المجتمع المدنى من مباشرة دورها فى متابعة ورصد سير العملية الانتخابية.

وقد لاحظت لجان المجلس الميدانية أمرين هامين جديرين بالتسجيل ، أولهما .. إقبال المواطنين على إبداء رأيهم فى اختيار رئيس الجمهورية ، وإن لم يتوافر بين يدى المجلس حتى ساعة إصدار هذا البيان إحصاء دقيق حول نسبة المشاركة فى الانتخاب، والآخر .. أنه وفقاً لتقارير لجان المجلس التى قامت بزيارة عدد من الدوائر الانتخابية وما توافر من بيانات لغرفة العمليات من شكاوى وتقارير بعض المنظمات الغير حكومية – فإن العملية الانتخابية قد سارت سيرا طبيعياً وأنه لم ترصد أى تدخلات من جانب الجهات الأمنية فى العملية الانتخابية بما يمس حرية الناخب أوسرية التصويت .

وفى تصور مبدئى يمكن الإشارة إلى إيجابية التجربة فى مجملها باعتبارها أولى التجارب العملية فى مرحلة جديدة من مراحل حياتنا السياسية تسعى إلى زيادة المشاركة الشعبية الحقيقية فى الحياة العامة .

غير أن اللجان المختلفة التى تابعت سير العملية الانتخابية ميدانياً قد لاحظت عدداً من الصعوبات التى واجهها بعض الناخبين فى العثور على مقار لجانهم أو أسمائهم فى الجداول الانتخابية بسبب عدم دقة تلك الجداول ، فضلاً عما ترتب على ضم عددٍ من اللجان من تغيير للمقار التى يدلى فيها الناخب بصوته .

وقد أدى تعدد مثل هذه الحالات إلى ازدحام بعض اللجان بالراغبين فى الإدلاء بصوتهم .. وانصراف عدد منهم كانوا حريصين على المشاركة فى انتخابات رئيس الجمهورية .. كذلك تبين أن عدداً غير قليل من اللجان الانتخابية لم يصلها قرار اللجنة العليا بتمكين منظمات المجتمع المدنى من

دخول لجان الانتخاب لممارسة عملها ، وذلك بسبب تأخر استجابة اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية لطلب المجلس القومى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى أداء دورها فى متابعة الانتخابات الرئاسية .

وســـيقوم المجلس بإصدار تقرير تفصيلى فور إتمام متابعته للانتخابات الرئاسية ، وتجميع تقارير اللجان الميدانية ، وتحليل الشكاوى وما ورد له من تقارير منظمات حقوق الإنسان والملاحظات التى تجمعت لدى غرفة عمليات المجلس .

بيان صحفى

--

عقد المجلس القومى لحقوق الإنسان اجتماعاً هاماً وموسعاً مع ممثلى منظمات المجتمع المدنى التى ستشارك فى مراقبى الانتخابات البرلمانية القادمة وذلك صباح اليوم الأربعاء الموافق 2005/10/26 ، بمقر المجلس .

وقد عرض الدكتور / أحمد كمال أبو المجد ، نائب رئيس المجلس ، الاتصالات التى أجريت مع السيد المستشار / محمود أبو الليل ، رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات والتى أكد فيها المجلس على حق المنظمات المستقل فى مراقبة العملية الانتخابية مع الالتزام بمعايير الحياد ، و هو ما وافق عليه المستشار رئيس اللجنة العليا وتضمنه البيان الصادر عنه أول امس ، كما استعرض الاتصالات التي عقدت مع الجهات المختلفة بذات الموضوع .

وقد أبدى عدد من ممثلى منظمات المجتمع المدنى لبعض النلاحظات حول تفصيلات ممارسة الرقابة داعين إلى ضرورة توضيح الأمر تماماً من خلال البيانات التى تصدر عن اللجنة العليا للانتخابات حتى تتم عملية المراقبة والمتابعة فى هدوء ونظام ، وحتى يتحقق لها الفاعلية المنشودة .. ووعد نائب رئيس المجلس وأعضاء المجلس بمتابعة هذه الأمور التفصيلية مع اللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية .

بيان صحفي

عقد المجلس القومي لحقوق الإنسان يوم الأربعاء 12 أكتوبر 2005، إجتماع اللجنة التحضيرية للندوة العالمية للتنمية وإزالة الألغام من منطقة الساحل الشمالي الغربي برئاسة الأستاذ الدكتور/ صلاح عامر، أمين لجنة العلاقات الدولية والمقرر العام للندوة، وذلك بحضور بعض ممثلي الوزارات أعضاء اللجنة القومية للإشراف على إزالة الألغام من منطقة الساحل الشمالي الغربي وظهيره الصحراوي.

وقد تم الإتفاق على عقد الندوة العالمية في أواخر شهر ديسمبر المقبل، والتي سيدعى لحضورها بعض الشخصيات ذات الثقل الدولي، والشخصيات المصرية المرموقة، فضلاً عن الأساتذة والخبراء الأجانب من الدول الأجنبية الصديقة.

تحريراً في: 2005/10/12

بيان صحفى

تابع المجلس القومى لحقوق الإنسان – فور إجلاء الأخوة السودانيين المعتصمين بأحد الميادين بالقرب من مقر مفوضية اللاجئين – ما جرى باهتمام وقلق بالغ لما له من اتصال بالعلاقات الأخوية الراسخة بين الشعبين المصرى والسودانى وهى علاقات يعتز بها كل مصرى ونحافظ جميعاً عليها ، ونحرص على تعزيزها وحمايتها .

وقد بادرت اللجنة الإجتماعية بالمجلس باجراء جلسة استماع موسعة حضرها ممثلون على مستوى عالٍ من الجهات الحكومية المعنية ، كما قام المجلس بايفاد لجنة من أعضائة وأمانته العامة قاموا بزيارة اللاجئات السودانيات المحتجزات فى سجن القناطر للنساء، واللاتى كن ضمن الإعتصام لأسباب تتصل بظروفهن الإنسانية .

وقد اطلع المجلس على كل ملابسات الحادث وناقش أعضاؤه فى إجتماعهم اليوم الأربعاء الموافق 25 يناير الجارى تداعياتة الخطيرة ، وقد خلص الإجتماع إلى التوصيات التالية:

1- أهمية قيام مفوضية اللاجئين بالقاهرة بتسوية عاجلة لأوضاع اللاجئين السودانيين.
2- ضرورة الكشف عن مصير المفقودين من أسر اللاجئين فى أعقاب فض إعتصام ميدان مصطفى محمود.
3- الإفراج عن السودانيين المحتجزين .

4-متابعة تحقيقات النيابة بشأن وقائع فض إعتصام ميدان مصطفى محمود، وتعويض أسر المتوفين والمصابين.

5-متابعة زيارة سجنى أبو زعبل وشبين الكوم حيث يتواجد المحتجزون الرجال من السودانيين.

6-ضرورة الإسراع بدفن جثث الضحايا التى لم تدفن حتى الآن بالتنسيق مع السفارة السودانية بالقاهرة ، ومع ذويهم .

ويسجل المجلس بهذه المناسبة وبكل الإعتزاز والرضا المشاعر الجياشة لأبناء الشعب المصرى تجاه أشقائهم السودانيين والإقبال الشديد على تقديم المعونة لهم من جانب الهيئات والجمعيات الأهلية أو من الأفراد ، ويرى المجلس أن هذه المشاعر والمبادرات النبيله تؤكد عمق العلاقات بين الشعبين الشقيقين وتساعد على تضميد بعض الجراح الناجمة عن هذا الحادث المؤسف.

ومن جانب آخر ناقش المجلس مشروع قانون أعدته اللجنة التشريعية متضمناً تعديل عدد كبير من نصوص قانون الاجراءات الجنائية تعديلاً يحمى حقوق المتهمين فى ويضمن لهم – فى جميع الآحوال – المحاكمة العادلة التى يتطلبها الدستور ، كما تتطلبها الاتفاقيات والمواثيق الدولية التى انضمت إليها مصر فصارت بذلك جزءا من القانون المصرى الداخلى، وسيرفع المجلس هذا المشروع مصحوباً بمذكرة ايضاحية مفصلة إلى مجلس الشعب فى وقت قريب ..

كذلك أحال المجلس إلى اللجنة التشريعية مشروعاً مقدماً من بعض أعضائة بإصدار تشريع موحد يضع الضوابط الواضحة لبناء دور العبادة على اختلافها .

وتقرر فى الاجتماع دعوة اللجنة الخاصة التى شكلها المجلس لدراسة موضوع : " المواطنة " لعقد جلسات استماع موسعة تعقبها دراسة المقترحات التى تعزز مبدأ " المواطنة " وتصونه من كل محاولات النيل منه ، ورفع توصياتها فى ذلك للمجلس .

إعلان القاهرة الصادر عن الندوة الإقليمية

حول المؤسسات الوطنية حقوق الإنسان فى العالم العربى

(6-8 مارس / آذار 2005)

في ضوء الاهتمام العربي المتزايد بقضايا حقوق الإنسان، وتأكيدا على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ومبادئ حقوق الإنسان، ومواصلة للجهود المبذولة على الساحة العربية –على المستوى الحكومي وغير الحكومي– في سبيل النهوض بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها، عقدت في القاهرة، بدعوة من المجلس القومي لحقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والبرنامج الانمائى للأمم المتحدة وبالتعاون مع جامعة الدول العربية، ندوة حول مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في العالم العربي في الفترة من 6 إلى 8 آذار/مارس 2005.

وقد انعقدت الندوة بحضور وفود من سبعة عشر دولة عربية، يمثلون مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ولجان برلمانية معنية بحقوق الإنسان، ووزارات عدل في الدول التي لم تنشئ بعد مؤسسات وطنية، فضلا عن ممثلين عن منظمات غير حكومية ناشطة في هذا المجال (بصفة مراقب) ووفود من منظمات إقليمية تمثل مجموعات جغرافية من العالم (أفريقيا– آسيا– أوربا)،

وبحضور ممثلين عن بعض المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

أكد المشاركون على محورية قضية حقوق الإنسان وضمان تعزيزها وحمايتها، والأهمية الخاصة للدور المنوط بمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في الوطن العربي في التعامل معها. وفى هذا الصدد دعا المشاركون الدول العربية التي لم تنشئ بعد مؤسسات وطنية مماثلة للقيام بذلك في أقرب فرصة لاستكمال منظومة العمل العربي في هذا المجال، مشددين في الوقت ذاته على أهمية التعاون البيني العربي في مجال حقوق الإنسان. كذلك دعا المشاركون الحكومات العربية إلى سرعة الانتهاء من إجراءات التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإنشاء آلية لتنفيذه، فضلا عن التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويؤكدون على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتمكينها من أداء المهام الموكولة إليها، وأهمية قيام تلك المؤسسات بوضع خطط عمل شاملة للتعامل مع جوانب حقوق الإنسان كافة، مستفيدة في ذلك من التجارب الأقليمية الأخرى، وبالتعاون مع المنظمات الأهلية والتنسيق مع آليات الأمم المتحدة التعاهدية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية بجنيف.

وبالنظر لطبيعة هذه الندوة وأهمية ما تناولته من موضوعات وما تضمنته من تفعيل لآليات مضافة وجديدة لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان فقد قرر المشاركون رفع هذا الإعلان والتوصيات إلى القمة العربية بالجزائر، راجين أن يكون موضع اهتمام ورعاية القادة العرب، كما طالبوا بتوزيع هذا الإعلان والتقرير الختامي وتوصيات الندوة على أوسع نطاق وأن تقوم الدولة المضيفة بتقديمها كوثيقة رسمية للجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين القادمة.

القاهرة فى 8 آذار / مارس 2005

إعلان الدوحة

الصادر عن المؤتمر الإقليمى حول مؤسسات

حقوق الإنسان الوطنية فى العالم العربى

(4-6 آذار/مارس 2006)

إن المشاركين فى المؤتمر الإقليمى الثانى حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى البلدان العربية بالدوحة – قطر الذى انعقد من 4-6 آذار/مارس 2006، بدعوة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى قطر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، والمجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر، وجامعة الدول العربية، تحت شعار ثقافة حقوق الإنسان.

تأكيداً منهم على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ومواصلة للجهود المبذولة على الساحتين العربية والدولية – على المستوى الرسمى والأهلى- فى سبيل النهوض بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها.

وتقديراً لما جاء فى الكلمات الافتتاحية لكل من سعادة السيد أحمد بن عبد الله آل محمود وزير الدولة للشئون الخارجية وعضو مجلس الوزراء بدولة قطر، والسيدة لويز أربور، المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة،

والدكتور بطرس بطرس غالى، رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر والأمين العام السابق للأمم المتحدة، والدكتور خالد العطية رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى قطر، وسعادة عبد الرحمن بن حمد العطية، الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والسيدة نانسى باكير، الأمينة العامة المساعدة لجامعة الدول العربية.

آخذين بنظر الاعتبار محورية قضية حقوق الإنسان فى عملية التنمية والسلم والرقى الاجتماعى، وأهمية تعزيزها وحمايتها وتنمية ثقافة ترتكز على القيم الإنسانية التى جاءت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان باعتباره حصيلة لما هو مشترك بين جميع الثقافات والحضارات والديانات.

يؤكدون على الأهمية الخاصة بالدور المنوط بمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فى البلدان العربية فى تعزيز ونشر ثقافة تعتمد على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

ويشددون على الدور الإيجابى للمنظمات غير الحكومية العربية والدولية العاملة فى مجال حقوق الإنسان، وعلى أهمية بناء شراكات بين المؤسسات الوطنية والجهات الرسمية والمنظمات غير الحكومية، بهدف نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وإعمال المرحلة الأولى من البرنامج العالمى لتعليم حقوق الإنسان 2005–2007 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يؤكدون على الارتباط الوثيق بين الإعلام وحقوق الإنسان والدور الأساسى الذى يمكن أن يضطلع به فى تعزيز حقوق الإنسان وتنمية الوعى

بها، ويشيدون بالتقدم الحاصل فى تعامل بعض وسائل الإعلام العربية مع قضايا حقوق الإنسان.

يرحبون بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/153 القاض بإنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق حول حقوق الإنسان لمنطقة جنوب عرب آسيا والمنطقة العربية فى دولة قطر، ويعربون عن استعدادهم لدعم المركز والمساهمة فى إنجاز المهمات الموكلة إليه ويتطلعون إلى سرعة إنجاز هذا المشروع الواعد.

يعبرون عن مساندتهم لجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة المبنية على مقترحات وجهود الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الهادفة إلى إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كآلية جديدة ومتقدمة تعمل دون انتقائية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان فى جميع بلدن العالم دون استثناء.

يعبرون عن قناعتهم بأن ثقافة التسامح واحترام الآخر والمساواة وعدم التمييز ونبذ التعصب والكراهية تمثل إرثاً مشتركاً بين جميع الثقافات والحضارات والديانات، يجب تعزيزها وتنميتها بمزيد من التقارب بين الشعوب وتشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات والديانات بما يعزز الأمن والاستقرار والسلم للجميع على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

يحيون ما جاء فى الإعلان الصادر عن مؤتمر تحالف الحضارات الذى عقد فى الدوحة يوم 26 فبراير 2006،

ويؤكدون فى هذا الصدد على أهمية احترام حرية التعبير والرأى فى إطار المبادئ المتفق عليها عالمياً بما يعزز التفاهم بين الشعوب والمجتمعات دون المساس أو الإساءة إلى المعتقدات الدينية للشعوب، وبما يسمح بتنمية التعاون والتفاهم بينها ويبعدها عن مفاهيم التصادم والصراع والتعصب والكراهية وما ينتج عن ذلك من مخاطر، ويرحبون بالجهود التى تبذلها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى بالتعاون مع منظمات أهلية ومؤسسات وطنية فى مختلف دول العالم بهدف دفع حوار الثقافات وترشيده ومد الجسور بين المجتمعات الإنسانية من خلال التأكيد على حرية الرأى والتعبير واحترام حرية الدين والوجدان والدعوة إلى نبذ المحاولات الهادفة إلى تأجيج مشاعر التعصب والكراهية بين الشعوب،

يعبرون عن عميق قلقهم من تنامى ازدواجية المعايير التى تتبناها بعض الدول والتى شهدت آخر تجلياتها فى محاولة معاقبة الشعب الفلسطينى على خياره عبر انتخابات حرة ونزيهة،

يدعو المشاركون فى المؤتمر الدول العربية إلى ما يلى:

1- الدول العربية إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ورفع التحفظات التى تتعارض مع جوهر الاتفاقيات بما فى ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإسراع فى التصديق على الميثاق العربى لحقوق الإنسان،

2- الدول العربية التى لم تقم بذلك بعد إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مستقلة وذات صدقية منسجمة مع المبادئ العالمية المنصوص عليها فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 وتعرف بمبادئ باريس 1993.

3- الدول العربية التى يوجد فيها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان لدعم استقلالية وصدقية هذه الأخيرة وذلك عن طريق مراجعة القوانين المؤسسة لها وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية وتوسيع صلاحياتها طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 48/134،

4- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبقية المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية إلى العمل على وضع خطط وطنية لتنفيذ البرنامج العالمى للتربية على حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/113 لسنة 2004،

5- الدول العربية إلى وضع خطط وطنية لحقوق الإنسان تحدد الأولويات الوطنية والخطوات الواجب اتخاذها وآليات تنفيذها والمدة الزمنية لإنجازها وذلك بإشراك المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان،

6- الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية والعملية لتوفير مناخ يسمح بالتعبير الحر عن الآراء وينشر الثقافة الديمقراطية وإزالة القيود على حرية تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات وضمان حرية

الاجتماع والصحافة والإعلام واستقلال القضاء وإلغاء القوانين الاستثنائية والمحاكم الخاصة،

7- الدول العربية إلى دراسة التجربة المتميزة للمغرب فى مجال العدالة الانتقالية وضرورة تبنيها وتعميمها فى المنطقة العربية.

8- مراجعة البرامج التعليمية فى جميع مراحل التعليم فى اتجاه تعزيز مبادئ السلام والتسامح والحوار والاحترام وفهم الآخر ونبذ التعصب والكراهية والعنصرية، بما فى ذلك تدريب المعلمين والمسئولين عن إنفاذ القانون،

9- العمل على إحياء ودعم الثقافة العقلانية التى تنمى الفكر النقدى والمبدع من خلال أنشطة المؤسسات التعليمية والإعلامية والثقافية فى المنطقة العربية.

10- تعزيز حقوق الإنسان وتشجيع التثقيف عليها عبر الشراكة بين وسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية.

11- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومات إلى إيلاء موضوع المرأة اهتماماً استثنائياً والسعى لتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين ومواجهة العنف ضد المرأة، بما فى ذلك العنف المنزلى والممارسات والعادات الضارة بصحة النساء، ووضع ذلك فى برامجها التوعوية والتعليمية خلال العامين القادمين،

12- المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة إلى تقديم المزيد من الدعم لجهود المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية فى البلدان العربية،

13- الجامعة العربية إلى تسهيل إجراءات انضمام المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفة مراقب وتعزيز دورها ومشاركتها فى أعمال اللجنة.

14- المنظمات غير الحكومية إلى اعتماد الأساليب الديمقراطية فى أنظمتها وإداراتها بتأكيد مبادئ التداولية والشفافية فى علاقاتها وبرامجها.

وفى الختام،

أكد المشاركون على إيجابية مثل هذه اللقاءات وعلى ضرورة دورية عقدها سنوياً، واتفقوا على تشكيل لجنة متابعة مكونة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى قطر والمجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر والمجلس الاستشارى لحقوق الإنسان فى المغرب والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مكلفة بمتابعة إعمال وتنفيذ توصيات المؤتمر الإقليمى الأول والثانى، ورحبوا بدعوة المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان فى المغرب لاستضافة المؤتمر الإقليمى الثالث حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واتفقوا على أن يكون محوره "حقوق الإنسان واستقلال القضاء" وطالبوا المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدعم هذه المبادرة.

كما قرروا رفع هذه التوصيات إلى القمة العربية القادمة، راجين أن تكون موضع اهتمام ورعاية القادة العرب، كما طالبوا الدولة المضيفة القيام بنشرها ضمن الوثائق الرسمية للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فى دورتها القادمة التى ستنعقد فى 13 آذار/ مارس 2006.

الدوحة فى 6 آذار/ مارس 2006

-

توصيات مؤتمر الديمقراطية وحقوق الإنسان فى العالم العربى

(القاهرة 19-20 ديسمبر 2005)

إنطلاقا من النتائج السابقة يتقدم المشاركون فى مؤتمر الديمقراطية وحقوق الإنسان فى العالم العربي من المؤسسات القومية العربية لحقوق الإنسان بالتوصيات التالية :-

مطالبة المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان :

1- باحترام مقتضيات المشاركة الفاعلة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية فى إطار مجلس حقوق الإنسان الجاري إنشاؤه بوصفها معبرة عن نبض الشعوب وممثلة للديمقراطية المباشرة وللمشاركة الشعبية التي لا يمكن المطالبة بها على المستوى الوطني وإهدارها على المستوى الدولي. كما يطالب المجتمعون بعمل إيجابي وإجراءات تمييزية لصالح مؤسسات المجتمع المدني فى الدول النامية التي لا تتوفر لها الموارد المالية والخبرات الفنية للمشاركة فى أعمال أليات حقوق الإنسان الدولية . وهي مشاركة ضرورية لتعزيز الديمقراطية على المستوى الوطني والمستوى الدولي على حد سواء ومترابط .

2- ومن منطلق ذات الترابط بين المستوى الوطني والدولي للديمقراطية ، تطالب المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان بإقرار صيغة وسط للإشراف على الإنتخابات فى الدول العربية . صيغة تقوم على إشراف مؤسسات المجتمع المدني العربية عبر لجان إشراف قومية تتعاون فى إطارها المنظمات العربية غير الحكومية والمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان لمراقبة العمليات الإنتخابية فى الدول العربية وفى نفس الوقت يشارك عنصر دولي من المنظمات الإقليمية والدولية التي تشارك فيها الدول العربية كأعضاء فى هذه اللجان . وهي صيغة تجمع بين الملكية القومية للإصلاح السياسي ، وبين إحترام مقتضيات التشريعات الوطنية وبين الإقرار بأن إحترام حقوق الإنسان لم يعد شأنا داخليا محضا بل هو شأن دولي عام فى حدود المواثيق الدولية ذات العلاقة .

3- إن الديمقراطية وحقوق الإنسان والإصلاح السياسي يجمعها قاسم مشترك أساسي هو أن المدخل الضروري لهم جميعا هو التعليم ثم

التعليم ثم التعليم . ولذلك تطالب المؤسسات الوطنية العربية المشاركة فى مؤتمر الديمقراطية فى العالم العربي بالتعاون مع اليونسكو من أجل إستحداث برنامج تعاون إقليمي عربي طموح لتدريس ونشر ثقافة حقوق الإنسان من بداية التعليم الإلزامي وحتى مراحل الدراسات العليا . ومثل هذا البرنامج الطموح يحتاج بذاته لإجتماع تحضيري يشارك فيه خبراء التعليم وخبراء حقوق الإنسان العرب لوضع ملامح هذا البرنامج من حيث أهدافه ومضمونه. ونوصي بأن يكون هذا البرنامج محل بحث خلال المؤتمر الدولي الثاني للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان المقرر عقده بالدوحة خلال 3 إلى 5 مارس 2006 .

4- كما نوصي بأن يبحث اجتماع الدوحة – سالف الاشارة – تنظيم ندوة حول علاقة الديمقراطية بالعولمة من منظورالحق فى التنمية إحتفالا بالذكرى العشرين لإعلان الحق فى التنمية فى عام 2006 . وذلك حتى يتواكب الإحتفال بهذه الذكرى مع العام الأول لميلاد مجلس حقوق الإنسان الجاري التفاوض حول إنشائه فى جنيف بما يسمح بمراجعة

شـاملة لمسـألة العلاقـة بـين الديمقراطيـة والتنميـة وحقـوق الإنسـان وإستخدام التجارب المستفادة من الممارسات الوطنية والدولية الحديثة فى هذا المجال الهام من مجالات تعزيز الديمقراطية .

5- فـى ضـوء العلاقـة الملتبسـة بـين العولمـة والديمقراطيـة ، وفـى ضـوء تضـاؤل دور الدولـة بحكـم العولمـة فيمـا تتزايـد إلتزاماتهـا بحكـم حقـوق الإنسـان ، فـإن المؤسسـات الوطنيـة العربيـة لحقـوق الإنسـان عليهـا أن تلعـب دورا مزدورجـا ومتكـاملا بـين الـداخل والخـارج . فالمؤسسـات الوطنية العربية لحقوق الإنسان بات عليها أن تلعب دورا فى محاولة التأثير على المفاوضات الدولية التي تسفرعن إتفاقيات ومعايير دولية تلتزم بها الحكومات . والقيام بمثل هذا الدور مستحيل حاليا نظرا لأن المؤسسـات الوطنيـة العربيـة لحقـوق الإنسـان محصـورة مـن جانـب المجتمـع الـدولي ومبـاديء بـاريس وقـرارات لجنـة حقـوق الإنسـان فـى متابعة الشئون الداخلية فحسب . وهو مابات وجه قصور فادح يتغافل حقـائق العولمـة ونتائجهـا السياسـية السـلبية علـى المشـاركة الشـعبية

والديمقراطيـة . ولـذلك لابـد مـن طـرح مسـألة الـدور الـدولي للمجـالس الوطنية لحقوق الإنسان على أجندة الدبلوماسية متعددة الأطراف فى إطار مجلس حقوق الإنسان الوريث الوشيك للجنة حقوق الإنسان .

6- توصي المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان المشاركة فى مؤتمر الديمقراطيـة فـى العـالم العربـي بتعزيـز الـدعم الـدولي المـالي والفنـي للمجالس القومية لحقوق الإنسان عبر العالم بوصفها الإطار الوطني الأكثر تأثيرا فى تعزيز الديمقراطية بشكل يحترم الخصوصيات الثقافية ويكتسب الشرعية السياسية والأخلاقية ويتفهم خصائص البيئة الوطنية.

<u>مناشدة الحكومات العربية :</u>

7- بسرعة استكمال إجراءات التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان حتى يدخل حيز النفاذ ويبدأ بذلك نشاط اللجنة العربية لحقوق الإنسان . وهـي اللجنـة التـي تمثل السابقة الدولية للجنة حقوق إنسان إقليمية شـاملة جامعـة لكافـة حقـوق الإنسـان دون تفرقـة بـين حقـوق مدنيـة وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية .

8- بالتصديق على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لأهميتها القصوى فى تقرير حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب .

9- التعامل بإيجابية مع المفاوضات الجارية فى إطار لجنة حقوق الإنسان فى جنيف والهادفة لإبرام بروتوكول إضافي للعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية . فمثل هذا البروتوكول المنشيء لألية شكاوى فردية هو إستدراك ضروري لنقص تاريخي ميز الحقوق المدنية والسياسية يمثل هذه الألية وحرم منها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، على أن يكون هذا البروتوكول الإضافي شاملا كافة أحكام العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكافة إلتزامات الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء .

مطالبة كافة الدول العربية :

10- التى لديها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أن تسعى بشكل متواصل لجعل هذه المؤسسات متوافقة مع مبادئ باريس عبر اتخاذ ما يقتضيه

ذلك من تعديل وتطوير ، ومطالبة الدول العربية أيضاً بأن تولى هذه المؤسسات أهمية خاصة بحقوق المرأة التى يتوقف عليها فى التحليل النهائى حقوق الطفل واستقرار الأسرة . وبالتالى فإن مستقبل الشعوب العربية بالكامل متوقف على احترام حقوق المرأة .

11- التي لم تفعل ذلك بعد بأن تقوم بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان متوافقة من حيث إختصاصاتها ووضعها القانوني مع مباديء باريس .

12- أهمية السعي لإنشاء تجمع عربي لأليات الشكاوى الفردية الخاصة بإنتهاكات حقوق الإنسان، فمثل هذه الآليات لن تكون فقط نصيرا للمظلومين ولكنها أيضا مؤشرات قياس سياسي إجتماعي أمني بالغة الأهمية لتحديد مواطن العلل وتفادي مكامن الخطر ودرء الفتن فى مهدها وبالتالي منع أسباب التدخل الاجنبي فى شئون الدول العربية .

13- ضرورة تعزيز الروابط الهيكلية وليس العارضة بين المؤسسات الديمقراطية العربية الحكومية وغير الحكومية والرسمية والشعبية بما فى ذلك الأحزاب والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان ، وذلك عبر إجتماعات دورية فى سائر الأقطار العربية ووفق برنامج عمل هادف تحديدا للإسهام فى تحديد مضمون ودفع مساروالإسراع بإيقاع الإصلاحات المؤسسية الديمقراطية فى العالم العربي .

14-كما يوصي المجتمعون أن تقوم الحكومات العربية بإدراج بحث هذا الإعلان وتلك التوصيات على جدول أعمال القمة العربية المقبلة وأن يكون للجامعة العربية دورا فى تطبيقها .

15-التصديق على كافة اتفاقيات حقوق الإنسان الريئسية والتأكد من تحويل التزاماتها الدولية فى هذا الخصوص إلى تشريعات وطنية قابلة للتنفيذ والتقاضى أمام المحاكم الوطنية .

<u>مناشدة المجتمع والدول الغربية بشكل خاص :</u>

16-أن تتفادى المعايير المزدوجة التي طالما أسهمت فى تقويض المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان وإفقادها المصداقية ومن ثم التأثير ، خاصة فى إطار الجهود الراهنة لتحويل لجنة حقوق الإنسان فى جنيف

إلـى مجلس لحقوق الإنسـان تنفيذا لقرار قمـة متابعـة القمـة الألفيـة فـى نيويورك فى سبتمبر 2005 .

17-إحترام المبـاديء الديمقراطيـة مـن حيـث تشكيل مجلس حقوق الإنسـان المقترح ، حيث ينبغي أن يكون تشكيله واسعا بحيث يأتي تمثيليا لكافة الثقافات والمجموعات الجغرافية. وكذلك من حيث إختصاصات مجلس حقوق الإنسان ، حيث ينبغـي ألا ينفرد بإتخاذ القرار فيه قلة ، فقاعدة الأغلبية هي أساس الحكم الديمقراطي الذي ينبغي ألا يتجزأ ولا يتناقض بين المستويين الوطني والدولي .

18-أن تضـمن ولايـة مجلس حقوق الإنسان الجـاري التفاوض حـول إنشائه إختصاصـات شـاملة تترجم مبدأ عالميـة حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئـة . ومـن ثم ينبغـي ألا يستمر هذا المجلس فيما درجت عليه لجنة حقوق الإنسان من خلل بيِّن فـى آلياتها بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والحق فى التنمية .

إعلان القاهرة

المؤتمر العالمي للتنمية وإزالة الألغام

من منطقة الساحل الشمالي الغربي

القاهرة 27–29 ديسمبر 2005

المجتمعون فى المؤتمر العالمى للتنمية وإزالة الألغام من منطقة الساحل الشمالى ، الذى نظمه المجلس القومى لحقوق الإنسان بمدينة القاهرة فى الفترة من 27 إلى 29 ديسمبر 2005 ، وبعد دراسة مشكلة الألغام المبثوثة فى منطقة الساحل الشمالى الغربى من جميع جوانبها ، وإجراء نقاشات مطولة حول أفضل السبل التى يمكن أن تؤدى إلى تطهير هذه المنطقة الهامة من الألغام واستنقاذها لتعود ظهيرا للتنمية ودعما لحق الشعب المصرى فى التنمية ، وتؤمن حق الإنسان المصرى فى ارتياد هذا الأفق الواسع من إقليم بلاده متحرراً من الخوف ، وآمنا من المساس بحقه فى الحياة وسلامة بدنه يعلنون :

لقد زرعت هذه المسطحات الواسعة من الصحراء الغربية بالألغام إبان الحرب العالمية الثانية ، وأسهمت القوى الرئيسية المتحاربة فى زراعتها ، فكان الحصاد مريرا والنتيجة فادحة تتمثل فى آلاف الضحايا المصريين الذين فقدوا حياتهم، أو أصيبوا إصابات جسيمة تخلف عنها عاهات وإعاقات بدنية، والآن

وبعد هذه السنوات الطويلة التى إندملت فيها جراح الحرب العالمية الثانية ، فقد ظلت ألغام الساحل الشمالى الغربى تريق دماء المصريين على رمال الصحراء وتفتك بأجيال جديدة منهم . ومن ثم فإن صفحة الحرب العالمية الثانية لن تنطوى حقا إلا حالما يتم تطهير ما تخلف عنها من ألغام ومخلفات متفجرة مازالت تفتك بالإنسان المصرى الذى يغدو آمنا فى سعيه لكسب قوت يومه، وقد يروح جثة هامدة ، أو يعود وقد فقد إلى الأبد جزءاً من ذاته وكيانه البدنى يضمه إلى طائفة المعاقين مدى الحياة .

لقد كانت الأطر القانونية الدولية التى تحكم إنتاج وإستخدام الألغام محلا لمناقشات مستفيضة حيث جرى إستعراض موقف القانون الدولى التقليدى والقانون الدولى الإنسانى المعاصر من مشكلة الألغام البرية بانواعها ، بدءاً من اتفاقيات لاهاى لعام 1907 ، وانتهاء باتفاقية منع الألغام (اتفاقية أوتاوا) لعام 1997 مروراً باتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين المضافين إليها فى عام 1977 ، والبروتوكولين الثانى والخامس الملحقان باتفاقية حظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية (جنيف 1980) والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة .

كما توقف المؤتمر أمام قضية المسئولية الدولية للدول التى قامت بزرع الألغام بالأقليم المصرى وبصفة خاصة فى منطقة الساحل الشمالى الغربى ، وكذلك موقف جمهورية مصر العربية إزاء الاتفاقية الدولية لمنع الألغام لعام 1997 (اتفاقية أوتاوا) وجرت مناقشات مستفيضة فى هذا الشأن . وقد أسفرت هذه المناقشات عن أنه أيا كان الرأى بصدد المسئولية الدولية

للدول التى قامت بوضع الألغام ، وأيا ما كان موقف الحكومة المصرية بشأن الاتفاقية الدولية بشأن منع الألغام لعام 1997 ، فإن تطهير الساحل الشمالى الغربى من ملايين الألغام التى مازالت كامنة تحت رماله يجب أن تكون هدفا نبيلا تتصرف اليه كل الجهود .

إن دعوة المجتمع الدولى لتحمل مسئولياته للعمل على إزالة الألغام من الساحل الشمالى الغربى لا تنطلق فقط من الإلتزامات القانونية والأخلاقية للدول التى قامت بوضع الألغام بهذه الكثافة فى هذه المساحات الشاسعة من الأقليم المصرى ، ولكن أيضا وبذات الدرجة من منطلق حرص المجتمع الدولى على ضمان كفالة احترام الحقوق الأساسية للإنسان.

ومن هنا فإننا نعلن بصوت جهير وعبارات واضحة قاطعة أنه قد آن الآوان كى يتحمل المجتمع الدولى مسئولياته نحو مؤازرة الإنسان المصرى فى سعيه لتطهير هذا الفضاء الشاسع من إقليمه من ملايين الألغام التى مازالت كامنة فيه ، بما يؤمن للإنسان المصرى حقه فى الحياة وسلامة البدن ، وللشعب المصرى – فى إطار حقه فى التنمية – الحق فى استثمار وتنمية هذه المساحات الشاسعة من ساحله الشمالى الغربى وذلك فى إطار خطة دولية شاملة ، وإطار زمنى محدد لتطهيره من الألغام كافة .

مذكرة التفاهم

بين المجلس القومى لحقوق الإنسان، مصر
والمركز النرويجى لحقوق الإنسان، جامعة أوسلو

فـى إطـار سـعى كـل مـن المجلـس القـومى لحقـوق الإنسـان والمركـز النرويجى لحقوق الإنسان من أجل تنسيق التعاون المشترك فيما يتعلق بترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والعمل على نشرها،

يتفق الطرفان على:

المادة الأولى

يهدف هذا الإتفاق إلـى تسهيل القيام بمشروعات مشتركة تعزز إحترام حقوق الإنسان فى كلتا الدولتين. ويتم تنفيذ المشروعات بواسطة طرفى الإتفاق و/أو بمسـاعدة المنظمـات غيـر الحكوميـة ومنظمـات المجتمـع المـدنى فـى الدولتين، وذلك وفق الإتفاق المبرم بينهما.

المادة الثانية

يتبادل الطرفان الأفكار حول مشروعات تعاون محددة مع الأخذ فى الإعتبار ضرورة الإنتهاء مما قد تم الإتفاق عليه من خطط وميزانيات وفقاً لإطار زمنى متفق عليه.

المادة الثالثة

تعطى الأولوية فى العمل إلى تعزيز تعليم حقوق الإنسان، ثقافة حقوق الإنسان وبناء الكفاءة الداخلية وذلك فى المرحلة الأولى من التعاون. وتتم مناقشة التعديلات الممكنة على أولويات العمل، بين الطرفين، بصورة سنوية.

المادة الرابعة

يتم تنفيذ التخطيط والتنفيذ الخاص بالمشروعات وفقاً لقرارات وأولويات عمل المجلس القومى لحقوق الإنسان– مصر، والمركز النرويجى لحقوق الإنسان– النرويج، ووفقاً للقيود الإدارية والمالية لدى الطرفين.

المادة الخامسة

يـتم تنظـيم تلـك المشـروعات وفقـاً للإطـار المتفـق حولـه، مـع ضـرورة عـدم تعارضـها مـع مذكرة التفاهم، وينظـر فـى أمر تمويل كل مشروع وفقاً لظروف المؤسستين والدعم المقدم لهما لتنفيذ تلك المشروعات.

المادة السادسة

سوف يسعى الطرفان إلى الإجتماع سنوياً بغرض تقييم الإتفاق.

المادة السابعة

يعين كل طرف نقطة إتصال بالطرف الأخر وذلك لتيسير التعاون والمتابعة لمشروعات التعاون المشتركة.

- عين المجلس القومى لحقوق الإنسان- مصر:

الأستاذ الدكتور/ صلاح عامر

البريد الإلكترونى: amerlawfirm@menanet.net

التليفون: 5746248/202

الفاكس: 5745776/202

- عين المركز النرويجى لحقوق الإنسان- النرويج:

الأستاذ الدكتور/ نيل بوتنشون

البريد الإلكترونى: n.abutenschon@nchr.uio.no

التليفون: +01/4722842007

الفاكس: +4722842002

وسوف يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الأخر بأى تغيرات سواء إدارية أو غيرها قد تطرأ عند تطبيق الإتفاق.

المادة الثامنة

سوف تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ بعد توقيع الطرفان عليها وذلك لمدة 3 أعوام. ووفقاً لهذا الإتفاق، فمن الضرورى الإنتهاء من المشروعات فى أوقاتها المحددة، بالإضافة إلى ضرورة أن يتم التفاوض على إطالة الإتفاقات أو المشروعات الفردية قبل إنتهاء سريان هذا الإتفاق بثلاثة أشهر.

المكان:

التاريخ:

المجلس القومى لحقوق الإنسان

لحقوق الإنسان

بطرس بطرس غالى

رئيس المجلس

المركز النرويجى

جير ألفستين

مدير المركز

البيان الختامى

نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية

الانتخابات النيابية الأخيرة في لبنان، مصر، العراق وفلسطين

(2006 – 2005)

نظم برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان ورشة عمل تحت عنوان "نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية" في القاهرة، مصر بتاريخ 12 و13 مارس/آذار 2006 وذلك لاستعراض وتقييم الانتخابات البرلمانية الأخيرة في لبنان (حزيران/يونيو 2005)، مصر (تشرين الثاني/نوفمبر 2005)، العراق (كانون الأول/ديسمبر 2005)، وفلسطين (كانون الثاني/يناير 2006). حضر الندوة حوالي 120 مشاركاً مثّلوا الجهات المعنية الرئيسة في الدول الأربع، أي الهيئات الوطنية المشرفة على الانتخابات على غرار اللجان الانتخابية الوطنية والأقسام المعنية بالانتخابات في وزارات الداخلية والعدل، إضافة إلى الجسم القضائي ومراقبي الانتخابات من منظمات المجتمع المدني وباحثين وخبراء انتخابيين، كما شارك ممثلون عن المجالس العربية لحقوق الإنسان ومسؤولون وخبراء انتخابيون من اليمن والمغرب والجزائر والأردن والسودان وموريتنيا. وقد شارك أيضاً عدد من ممثلي الهيئات الدولية المعنية بمراقبة واصلاح وتطوير العمليات الانتخابية على المستوى الدولي.

وقد شكلت الورشة أول لقاء عربي على مستوى عالي وبمشاركة كثيفة من الجهّات المعنية لتبادل الخبرات وتطوير المعرفة العملية والقيام بمراجعة مشتركة لتجارب انتخابية عربية قريبة والاستفادة من دروسها.

وقد توزعت أعمال الندوة على ست جلسات تناولت المواضيع التالية على التوالي:

1. الهيئات العامة المشرفة على الانتخابات – الأدوار والتجارب المؤسسية.
2. العملية الانتخابية– التحديات والمراجعات والطعون.
3. مراقبة الانتخابات– المراقبة الوطنية ودور المجتمع المدني.
4. مراقبة الانتخابات– المراقبة الدولية: دور الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والهيئات الأخرى.
5. تقييم العملية الانتخابية والدروس المستفادة: دور التقارير والأبحاث
6. نحو شبكة عربية لتطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية.

يتفق المشاركون فى ورشة عمل نحو " تطوير إدء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية " على أهمية ما تضمنته هذه الورشة من أعمال ومداخلات واقتراحات تعكس مدى الإهتمام بالموضوع ، وبالتجارب التى تمت خلال الستة أشهر الأخيرة فى المنطقة العربية خاصة من حيث:

1–التوقيت فهى تعبر وتعكس مرحلة دقيقة تمر بها لمنطقة العربية فى مسيرة الاصلاحات السياسية والديمقراطية .

2- المشاركة فهى استندت على تجارب تمت فى وسط سياسى مختلف تماماً من كل دولة عن الأخرى ، فمن فلسطين التى تسعى إلى تحقيق استقلالها وإقامة دولتها ، إلى العراق الساعى إلى الاستقرار وإجلاء القوات الأجنبية منه ، إلى لبنان الذ روع بحادث هز كيانه بل أثر مباشرة على محيطة ، إلى مصر التى تشهد حراكاص سياسياً غير مسبوق .

3- من ناحية الموضوع فهى تتناول بالبحث والتحليل التجارب الأربع من كافة النواحى التشريعية والاجرائية والتنظيمية بما فيها مشاركة المجتمع لمدنى فى عمليات المراقبة .

4- ومن ناحية الهدف فهى تصب فى خانة تفعيل التعاون وتبادل الخبرات بيننا ، خاصة وأننا نجتمع على ثقافة واحدة وظروف متشابكة ومتشابهه فى نفس الوقت مع أهمية الانفتاح على العالم وتجاربة للاستفادة منها والبناء عليها .

<u>هذا وقد اتفق المجتمعون على المبادئ التالية :</u>

1- أن الانتخابات وهى تعتبر ركن من أركان الديمقراطية حيث أن الديمقراطية هى أيضاً حرية التعبير وهى استقلال القضاء ، وهى تعنى المشاركة والمساواة .

2- إن هناك ارتباطاً وثيق بين لديمقراطية والتنمية ، حيث أنه لا يوجد تنمية بدون ديمقراطية .

3- إن النظام الدولى وإزدياد صعوبة الفصل بين ما هو داخلى وخارجى وتنامى ظاهرة العولمة وتداخلها فى مجالات كثيرة مما يفقد الدولة حرية الحركة المستقلة وهو ما يثير أهمية الديمقراطية الدولية باعتبارها عنصر هام وأساسى لحماية لديمقراطية الوطنية .

وعلى هذا فإن المشاركين استشعاراً منهم بأهمية الموضوع وضرورة البناء على ما طرح يتفقون على ضرورة :

- اعتبار هذه الدراسة أساساً لانطلاق سلسة متكاملة لبحث وتقييم كل ما يتصل بالعملية الانتخابية ويقترحون عقد حلقتين نقاشيتين خلال هذا العام :

الأولى : اللجنة المستقلة للاشراف على الانتخابات لتكون النموذج الذى نسعى له استناداً لتجارب ودراسات مقارنه فى هذا الصدد عربياً ودولياً .

الثانية : البيئة الانتخابية الصحية وما يرتبط بذلك من درسات وبحوث مقارنة فى كافة المجالات التشريعية والاجرائية ... الخ .

وقد أبدى المجلس القومى لحقوق الإنسان ، استعدادة للتعاون مع الجهات والمؤسسات العربية لحقوق الإنسان ، و **UNDP** ، لتنظيم وعقد هاتين الندوتين .

- كما اتفق المشاركون أن يتم ومنذ الآن اقامة شبكة عربية لتبادل لخبرات والمعارف بشأن العملية الانتخابية من كافة جوانبها لتمثل قاعدة معلومات لكل دول منطقتنا وتكون مفتوحة ومتاحة للجميع ، و يشارك فيها كل الدول العربية بهيئاتها الرسمية ومؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدنى.

- وقد يكون مركز هذه الشبكة فى مراحله الأولى بمقر الـ **UNDP** فى بيروت، وقد أخذ المجتمعون علماً بالمقترحات التى قدمت ومدونة السلوك لانتخابات حرة ونزية والتى يعتبرونها بداية للبحث والدراسة وتكون أحد عناصر قاعدة البيانات الخاصة بهذا الشان فى الشبكة المقترح إقامتها فى مقر الـ **UNDP** فى بيرون.

- وإن المجتمعون يرون لأهمية الموضوعات التى طرحت والتى سيتم بحثها فى المستقبل ويقدرون أهمية عرض هذا الإعلان رهن نظر القادة العرب خلال إجتماعهم القادم فى الشهر الجارى بالخرطوم والذى نأمل أن يكون محل اهتمامهم ورعايتهم استناداً لأهمية الاصلاحات السياسية والديمقراطية التى تتم فى منطقتنا اتفاقاً مع ما نقرره مناسباً ومتفقاً ومجتمعاتنا.